



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة
كلية الحقوق



الملتقى الوطني الموسوم ب:

ضبط النشاط المالي في مواجهة التحديات الجديدة للرقمنة

برئاسة

الدكتورة: فارح عائشة

المنعقد عن بعد وحضوري

بكلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر العاصمة

بتاريخ 02 جوان 2024





الدباجة:

لتحقق دورها في التنمية المستدامة، لابد للمصارف والمؤسسات المالية من مواكبة التطورات المتسارعة التي تعرفها الثورة المعلوماتية لاسيما مع الانتشار الواسع لاستعمال التكنولوجيا والإنترنت ذات التدفق العالي، وظهور التكنولوجيا المالية، هو ما جعل من رقمنة القطاع المالي ضرورة حتمية في وقتنا الراهن. تحقق رقمنة النشاط المالي مزايا عديدة، لكنها في الوقت نفسه تطرح تحديات عديدة على الدولة العمل على مواجهتها سواء لتكريس رقمنة النشاط المالي أو ضبطه وتأطيره، لضمان استقرار هذا النشاط الحساس والحفاظ على توازنه وحماية المتعاملين والمستفيدين منه.

سمحت الرقمنة بظهور متعاملين اقتصاديين جدد على الساحة الاقتصادية في إطار ما يعرف بالتكنولوجيا المالية، هؤلاء المتعاملين جعلوا من المعاملات المالية أكثر سهولة وبساطة في الإجراءات، عن طريق عرض خدمات أسرع وأقل تكلفة. لكنها تشكل تحديات كبيرة لعملية الضبط بالنظر إلى سرعة تطور التكنولوجيا المالية ما يجعل عملية ضبطها بواسطة النصوص القانونية صعبة مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية.

إشكالية الملتقى:

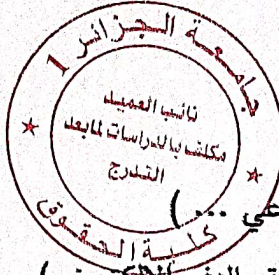
تدور إشكالية الملتقى حول السياسة المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية في ضبط النشاط المالي سواء فيما يتعلق بنشاط البنوك أو شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، ومدى ملاءمتها وتماشيتها والتطورات العالمية الحاصلة في عصر الثورة المعلوماتية والرقمنة.

كما تطرح رقمنة النشاط المالي إشكاليات من حيث ارتباطها بنظم البنوك العالمية فيما يخص تطابقها والمعاملات المالية الإسلامية .

تطرح رقمنة النشاط المالي تحديات جديدة لضبط هذا النشاط، فمن جهة يجب مراعاة التطور السريع للتكنولوجيا المالية ومسايرتها دون أن يؤدي ذلك إلى كبح تطورها، ومن جانب آخر يجب التعامل بحذر مع ما يترتب على الاستعمال الواسع للرقمنة في النشاط المالي من مساس بحقوق المستهلكين والمستفيدين من الخدمات المالية، وأخيرا انتهاج سياسة ضبط فعالة للمحافظة على المنافسة في السوق بين مختلف المتعاملين التقليديين في ظل ظهور التكنولوجيا المالية والانتشار السريع لها.

فما هي المجهودات المبذولة من طرف الدولة لتكريس رقمنة النشاط المالي وضبطه؟ وما هي التحديات التي لا تزال تنتظر مواجهتها؟

محاوِر الملتقى



المحور الأول: دور التكنولوجيا المعلوماتية في التحول الرقمي للنشاط المالي

1. وسائل الرقمنة المالية (البلوكتشين، الحوسبة السحابية، الذكاء الاصطناعي)
2. مظاهر الرقمنة المالية (التحويل المصرفي الإلكتروني، النقود الإلكترونية، الدفع الإلكتروني)
3. الرقمنة والمالية الإسلامية
4. التكنولوجيا المالية كعنصر متدخل في رقمنة الصناعة المالية (مزودي خدمات الدفع، ...)
5. الصيرفة الإسلامية والتحول الرقمي.

المحور الثاني: آليات ووسائل ضبط النشاط المالي في ظل التحول الرقمي

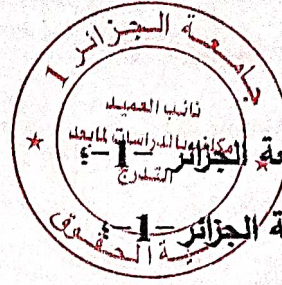
- 1- هيئات ضبط النشاط المالي (المجلس النقدي والمصرفي، اللجنة المصرفية، ...)
- 2- آليات الاشراف والرقابة (شروط وأليات اعتماد المتعاملين الاقتصاديين الممارسين للنشاط المالي في ظل الرقمنة والتكنولوجيا المالية).

المحور الثالث: أهداف ضبط النشاط المالي في ظل الرقمنة

- 1- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية : شفافية المعاملات، حماية المعطيات، أمن نظم ووسائل الدفع.
- 2- ضبط المنافسة في السوق في ظل رقمنة النشاط المالي (التكنولوجيا المالية والمؤسسات المالية)
- 3- ضبط حركة رؤوس الأموال في ظل مخاطر الدفع الإلكتروني

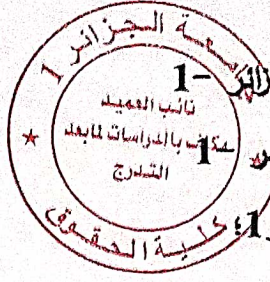
المحور الرابع: واقع رقمنة القطاع المالي في الجزائر ومجهودات الدولة في سبيل تكريسها

- 1- تعديل النصوص القانونية بما يتماشى ورقمنة النشاط المالي.
- 2- تكوين الإطارات البشرية وتحسين الفاعلين المكلفين بالحماية والأمن القانوني.
- 3- وضع الأجهزة الملائمة لتكريس وضبط النشاط المالي.



أعضاء اللجنة العلمية:

- أ.د. شيعاوي وفاء، جامعة الجزائر 1؛
- أ.د. شامبي ليندة، جامعة الجزائر 1؛
- أ.د. شويرب خالد، جامعة الجزائر 1؛
- أ.د. بوراس لطيفة، جامعة الجزائر 1؛
- أ.د. دخينيسة أحمد، جامعة الجزائر 1؛
- أ.د. بوسطلة شهرزاد، تيزي وزو؛
- أ.د. بن عثمان فوزية، جامعة سطيف؛
- أ.د. نجوم قندوز سناء، جامعة بجاية؛
- أ.د. دموش حكيم، جامعة بجاية؛
- أ.د. طباع نجا، جامعة بجاية؛
- د. بوالخضرة نورة، جامعة جيجل؛
- د. فارح عائشة، جامعة الجزائر؛
- د. بن زيدان زوينة، جامعة الجزائر 1-
- د. جدايني زكية، جامعة الجزائر 1-
- د. دوايسية كريمة، جامعة الجزائر 1-
- د. زعباط فوزية، جامعة الجزائر 1-
- د. رزال حكيم، جامعة الجزائر 1-
- د. ملاك فايضة، جامعة الجزائر 1-
- د. عياطة نايلة، جامعة الجزائر 1-
- د. بلعباس نوال، جامعة الجزائر 1-؛
- د. بن عيسى الأمين، جامعة الجزائر 1-
- د. حدو رابح، جامعة الجزائر 1-



- د. الموهاب فيروز، جامعة الجزائر 1
- د. بن خدة حسيبة، جامعة الجزائر 1
- د. لوقرادة زوبيدة، جامعة الجزائر 1
- د. باحمد كنزة، جامعة الجزائر 1-
- د. وافي مريم، جامعة الجزائر 1-
- د. بن صديق زوبيدة، جامعة الجزائر 1-
- د. قاصدي صورية، جامعة الجزائر 1-
- د. العامري خالد، جامعة الجزائر 1-
- د. غانس حبيب الرحمان، جامعة الجزائر 1-
- د. سعيود زهرة، جامعة الجزائر 1-

أعضاء اللجنة التنظيمية

- د. فارح عائشة، جامعة الجزائر 1-
- د. دوايسية كريمة، جامعة الجزائر 1-
- د. زعباط فوزية، جامعة الجزائر 1-
- د. الموهاب فيروز، جامعة الجزائر 1
- د. بن خدة حسيبة، جامعة الجزائر 1
- د. بن عيسى الأمين، جامعة الجزائر 1-
- د. حدو رابح، جامعة الجزائر 1-
- د. حميرة أمينة، جامعة الجزائر 1-
- د. خضر محمد، جامعة الجزائر 1-
- د. ناجم شريفة، جامعة الجزائر 1-
- د. تركي شريفة، جامعة الجزائر 1
- د. وافي مريم، جامعة الجزائر 1-



- د. غرمة ضاوية، جامعة الجزائر-1
- د. بن صديق زوبيدة، جامعة الجزائر-1
- د. سعيود زهرة، جامعة الجزائر-1
- د. جلاخ نسيم، جامعة الجزائر-1
- د. دراني سميرة، جامعة الجزائر-1
- تركي ربيع، طالب دكتوراه
- بن كريد لمياء، طالبة دكتوراه
- النادي العلمي لجيل القانون لكلية الحقوق بسعيد حمدين.

اللجنة التقنية:

- د. العامري خالد؛
- الحاج علي رانيا؛
- زروقي محمد،

شروط المشاركة في الملتقى:

- أن يكون الموضوع في إطار أحد محاور الملتقى
- أن تتصف المداخلة بالأصالة و الجودة و الطرح الأكاديمي.
- ألا يكون موضوع البحث قد سبق نشره أو المشاركة به في تظاهرة علمية.
- أن يكون المتدخل أستاذا باحثا أو طالب دكتوراه أو متخصصا في مجال النشاط المالي والرقمنة،
- أن تحرر المداخلة وفق الشروط المنهجية.
- يكتب البحث بخط simplified arabic حجم 14 للمتن و 12 للهوامش. و Times New Roman بالنسبة للمداخلات باللغة الأجنبية.
- إرفاق المداخلة بملخصين باللغة العربية و أخرى أجنبية، وبكلمات مفتاحية.
- تخضع جميع الأبحاث للتحكيم العلمي.

تواريخ هامة:

- آخر أجل لاستلام استمارة المشاركة مع الملخصات 15 فبراير 2024؛
- الرد على الملخصات المقبولة 02 مارس 2024؛
- آخر أجل لاستلام المداخلة كاملة 02 ماي 2024؛
- إرسال دعوات المشاركة 30 ماي 2024؛
- تاريخ الملتقى الوطني 02 جوان 2024؛

ترسل المداخلات الى البريد الالكتروني contact.seminaire2024@gmail.com

استمارة المشاركة:

.....: الإسم واللقب:

.....: الرتبة العلمية:

.....: البريد الالكتروني:

.....: التخصص ومجال البحث:

.....: مؤسسة الانتماء:

.....: عنوان المداخلة:

.....: الملخص:

.....

.....

.....

برنامج الملتقى الوطني الموسوم بـ:

" ضبط النشاط المالي في مواجهة التحديات الجديدة للرقمنة "



اللجنة الشرفية للملتقى الوطني

أ.د مختاري فارس/ رئيس جامعة الجزائر -1-

د. مدافر فايزة/ نائب رئيس الجامعة المكلفة بالدراسات العليا

د. قسايسية عيسى/ عميد كلية الحقوق

أ.د. نساخ فطيمة/ رئيسة المجلس العلمي لكلية الحقوق

رئيسة الملتقى :د. فارح عائشة

رئاسة اللجنة العلمية : د. فارح عائشة/ د. زيدان زوينة

رئاسة اللجنة التنظيمية: د. دوايسية كريمة /د. جديني زكية

المشرف العام على تنظيم الملتقى/ السيدة دلمي مونة.

تاريخ الانعقاد 02 جوان 2024

حضورى بكلية الحقوق سعيد حمدين وعن بعد عبر جوجل ميت



الملتقى الوطني:

ضبط النشاط المالي في مواجهة التحديات الجديدة للرقمنة



الجلسة الافتتاحية 15 سا 00د

آيات بينات من القرآن الكريم

النشيد الوطني

كلمة السيد أ.د مختاري فارس/ رئيس جامعة الجزائر -1-

كلمة السيدة د. مدافر فايزة/ نائب رئيس الجامعة المكلفة بالدراسات العليا

كلمة السيد د. قسايسية عيسى/ عميد كلية الحقوق

كلمة السيدة أ.د. نساخ فطيمة/ رئيسة المجلس العلمي لكلية الحقوق

كلمة السيدة د. فارح عائشة/ رئيسة الملتقى



الملتقى الوطني:
ضبط النشاط المالي في مواجهة التحديات الجديدة للرقمنة
الجلسة الأولى برئاسة: د/ ياناط عبد المجيد، د/فايسية كريمة

توقيت الجلسة	إسم ولقب المتدخل	جامعة الانتماء	عنوان المداخلة
الجلسة الأولى 16-17 ساء	أ.د/ نجوم سناء، أستاذة تعليم عالي sanaguendouze@gmail.com	جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية	واقع رقمنة القطاع المصرفي في الجزائر
	أ.د جلال محرز، أستاذ تعليم عالي d.maherzi@univ-alger.dz	جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1	المعطيات الرقمية وتدخلات الإدارة المالية على ضوء التجارب الدولية
	د/بوقولة نبيلة، أستاذة محاضر قسم أ nabila.boufoula@univ-constantine2.dz د/معزوز سلمية، أستاذة محاضر قسم أ	جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة -2-	التحول الرقمي في البنوك الإسلامية -الفرص والتحديات عرض تجربة بنك السلام في الجزائر
	أ.د/ بن عثمان فوزية، أستاذة تعليم عالي ط.د/ قداري أسماء fouziabenatmane@yahoo.fr	جامعة لمين دباغين- سطيف-	الشمول المالي الرقمي والتنمية المستدامة: قراءة في المفاهيم ومتطلبات التجديد.
	ط.د/ تشوار الهام itchouar@hotmail.fr د/ قوال زواوية إيمان، أستاذة محاضرة أ goualimene@gmail.com د/ باغلي أحمد، أستاذ محاضر أ baghliahmed@yahoo.fr	جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس جامعة بلحاج بوشعيب- عين تموشنت	Sukuk in the Era of Digitalization and Modern Financial Technologies
	د/ عبيش ليلى، أستاذة محاضرة قسم أ leila.abdiche@univ-bejaia.dz	جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية	التحول الرقمي والتنمية المستدامة



الملتقى الوطني:

ضبط النشاط المالي في مواجهة التحديات الجديدة

الجلسة الثانية: برئاسة د/فارح عائشة، د/جدايني زكية

عنوان المداخلة	جامعة الانتماء	إسم ولقب المتدخل	توقيت الجلسة
المركز القانوني للمجس النقدي والمصرفي في ظل القانون رقم 09/23	جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية	أ.د/ تواتي نصيرة، أستاذة تعليم عالي nassera.touati@univ-bejaia.dz	الجلسة الثانية 17-18 ساء
ضبط حركة رؤوس الأموال في ظل مخاطر النفع الإلكتروني	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل	د. قندوز فتيحة، أستاذة محاضرة قسم ب f.guendouz@univ-jijel.dz	
الاحتيال الإلكتروني كجريمة تهدد استقرار القطاع المالي الرقمي Digital fraud as a crime threatening the stability of the digital financial sector	جامعة أحمد بوقرة، بومرداس	ط.د/ اسطيمولي فردوس f.stambouli@univ-boumerdes.dz	
حماية مستهلكي الخدمات المصرفية في ظل التحول الرقمي	جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1	د/ عياطة نايلة، أستاذة محاضرة أ Dr.ayatanaila@gmail.com	
عن مواكبة سلطات الضبط المستقلة في القطاع المالي لمقتضيات التحول الرقمي	جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.	د/ عيدين رزيقة، أستاذة محاضرة قسم ب razika.aiden@univ-bejaia.dz	
دور سلطات الضبط الاقتصادي في مراقبة النشاط المالي، اللجنة المصرفية نموذجا	جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1	د/ وعراب عبد المجيد، أستاذ مساعد قسم ب a.ouarab@univ-alger.dz	
Etique et intelligence artificielle dans le secteur bancaire et financier	جامعة باجي مختار، عنابة	د/فوناس سهيلة، أستاذة محاضرة أ founasouhila@yahoo.fr	



الملتقى الوطني:

ضبط النشاط المالي في مواجهة التحديات الجديدة للرقمنة

الورشة الأولى: برئاسة الدكتورة بن زيدان زوبينة

عنوان المداخلة	إسم ولقب المتدخل	توقيت الورشة
الدفع الإلكتروني: الطريق السريع و الآمن للمعاملات المالية	د. بن صديق زوبينة، أستاذة مساعدة ب a.benseddik@univ-alger.dz	17 سا 00- 18 سا 00
تحديات حملة خصوصية البيانات الشخصية في ظل التحول الرقمي	د. بن خدة حسيبة، أستاذة محاضرة ب drhassibabengkeda@gmail.com	
وسائل الدفع الإلكتروني في ظل التحول الرقمي للنشاط المالي	د. سعيود زهرة، أستاذة محاضرة أ Zahra.sayoud@yahoo.fr	
Regulating Fintech	د/ فارح عاتشة، أستاذة محاضرة أ a.fareh@univ-alger.dz	
تأمين البيانات ضرورة حتمية في ظل التحول الرقمي للمؤسسات المالية	د. لراتي سميرة Dasamira2020@gmail.com	
الدفع الإلكتروني في الجزائر بين القانون والواقع	طالب أوبراهم صونية، طالبة دكتوراه s.oubraham@univ-alger.dz	
الأمن القانوني في ظل التحول الرقمي للمؤسسات المالية	د. تاجم شريفة، أستاذة محاضرة ب cherifanadjem@yahoo.com	
التوقيع الإلكتروني كآلية لحماية وتحقيق الأمن المعلوماتي لوسائل الدفع الإلكتروني	رزق الله حمزة خيال شهبيناز Rezksamza65@gmail.com	



الملتقى الوطني:

ضبط النشاط المالي في مواجهة التحديات الجديدة للرقمنة

الورشة الثانية برئاسة: د/ عياطة نائلة، د/ حميرة أمينة

عنوان المداخلة	إسم ولقب المتدخل	جامعة الانتماء	توقيت الورشة
مدى دستورية سلطة الهيئات الرقابية على المؤسسات المالية	د/ دوايسية كريمة، أستاذة محاضرة أ Drdouassiakarima@gmail.com د/ حدو رابح، أستاذ محاضر أ د/ حميرة أمينة، أستاذة مساعدة ب	جامعة الجزائر 1 خدة، الجزائر 1	الورشة الثانية 18 سا 00- 19 سا 00
ضبط نشاط التأمين في ظل التحول الرقمي	د/ سعدي صالح، أستاذ محاضر قسم أ Prof.saidi2020@gmail.com	جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1	
تأثير القطاع المصرفي بالتحول الرقمي والتكنولوجيا المالية	د/ بن زيدان زوينة، أستاذة محاضرة أ benzidaneh@gmail.com	جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1	
أثر التحول الرقمي على النظام القانوني لخدمة الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك العمومية	د/ عواد خولة، أستاذة محاضرة قسم ب mkhaoula.ad@gmail.com	جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1	
رقمنة الخدمات البنكية وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية	د/ جداني زكية، أستاذة محاضرة أ z.djedaini@univ-alger.dz	جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1	
حدود تكريس الصيرفة الالكترونية في النظام المصرفي الجزائري	د. بن عيسى الأمين، أستاذ محاضر أ Elaminebenaissa53@gmail.com	جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1	
تأثير التحول الرقمي على تحسين الخدمة المصرفية	د/ لباشيش سهيلة، أستاذة محاضرة أ s.lebachiche@univ-alger.dz	جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1	



الملتقى الوطني:

ضبط النشاط المالي في مواجهة التحديات الجديدة للرقمنة



تقرير ختامي وقراءة التوضيحات

توزيع شهادات المشاركة واختتام فعاليات الملتقى



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة
كلية الحقوق

الملتقى الوطني الموسوم ب:

ضبط النشاط المالي في مواجهة التحديات الجديدة للرقمنة

برئاسة

الدكتورة: فارح عائشة

المنعقد عن بعد وحضورى

بكلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر العاصمة

بتاريخ 02 جوان 2024



الديباجة:

لتحقق دورها في التنمية المستدامة، لابد للمصارف والمؤسسات المالية من مواكبة التطورات المتسارعة التي تعرفها الثورة المعلوماتية لاسيما مع الانتشار الواسع لاستعمال التكنولوجيا والأنترنت ذات التدفق العالي، وظهور التكنولوجيا المالية، هو ما جعل من رقمنة القطاع المالي ضرورة حتمية في وقتنا الراهن.

تحقق رقمنة النشاط المالي مزايا عديدة، لكنها في الوقت نفسه تطرح تحديات عديدة على الدولة العمل على مواجهتها سواء لتكريس رقمنة النشاط المالي أو ضبطه وتأطيره، لضمان استقرار هذا النشاط الحساس والحفاظ على توازنه وحماية المتعاملين والمستفيدين منه.

سمحت الرقمنة بظهور متعاملين اقتصاديين جدد على الساحة الاقتصادية في إطار ما يعرف بالتكنولوجيا المالية، هؤلاء المتعاملين جعلوا من المعاملات المالية أكثر سهولة وبساطة في الإجراءات، عن طريق عرض خدمات أسرع وأقل تكلفة. لكنها تشكل تحديات كبيرة لعملية الضبط بالنظر إلى سرعة تطور التكنولوجيا المالية ما يجعل عملية ضبطها بواسطة النصوص القانونية صعبة مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية.

إشكالية الملتقى:

تدور إشكالية الملتقى حول السياسة المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية في ضبط النشاط المالي سواء فيما يتعلق بنشاط البنوك أو شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، ومدى ملاءمتها وتماشيتها والتطورات العالمية الحاصلة في عصر الثورة المعلوماتية والرقمنة.

كما تطرح رقمنة النشاط المالي إشكاليات من حيث ارتباطها بنظم البنوك العالمية فيما يخص تطابقها والمعاملات المالية الإسلامية .

تطرح رقمنة النشاط المالي تحديات جديدة لضبط هذا النشاط، فمن جهة يجب مراعاة التطور السريع للتكنولوجيا المالية ومسايرتها دون أن يؤدي ذلك إلى كبح تطورها، ومن جانب آخر يجب التعامل بحذر مع ما يترتب على الاستعمال الواسع للرقمنة في النشاط المالي من مساس بحقوق المستهلكين

والمستفيدين من الخدمات المالية، وأخيرا انتهاج سياسة ضبط فعالة للمحافظة على المنافسة في السوق بين مختلف المتعاملين التقليديين في ظل ظهور التكنولوجيا المالية والانتشار السريع لها. فما هي المجهودات المبذولة من طرف الدولة لتكريس رقمنة النشاط المالي وضبطه؟ وما هي التحديات التي لا تزال تنتظر مواجهتها؟

محاور الملتقى

المحور الأول: دور التكنولوجيا المعلوماتية في التحول الرقمي للنشاط المالي

1. وسائل الرقمنة المالية (البلوكتشين، الحوسبة السحابية، الذكاء الاصطناعي ...)
2. مظاهر الرقمنة المالية (التحويل المصرفي الإلكتروني، النقود الإلكترونية، الدفع الإلكتروني)
3. الرقمنة والمالية الإسلامية
4. التكنولوجيا المالية كعنصر متدخل في رقمنة الصناعة المالية (مزودي خدمات الدفع، ...)
5. الصيرفة الإسلامية والتحول الرقمي.

المحور الثاني: آليات ووسائل ضبط النشاط المالي في ظل التحول الرقمي

- 1- هيئات ضبط النشاط المالي (المجلس النقدي والمصرفي، اللجنة المصرفية، ...)
- 2- آليات الاشراف والرقابة (شروط وأليات اعتماد المتعاملين الاقتصاديين الممارسين للنشاط المالي في ظل الرقمنة والتكنولوجيا المالية).

المحور الثالث: أهداف ضبط النشاط المالي في ظل الرقمنة

- 1- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية : شفافية المعاملات، حماية المعطيات، أمن نظم ووسائل الدفع.
- 2- ضبط المنافسة في السوق في ظل رقمنة النشاط المالي (التكنولوجيا المالية والمؤسسات المالية)
- 3- ضبط حركة رؤوس الأموال في ظل مخاطر الدفع الإلكتروني

المحور الرابع: واقع رقمنة القطاع المالي في الجزائر ومجهودات الدولة في سبيل تكريسها

- 1- تعديل النصوص القانونية بما يتماشى ورقمنة النشاط المالي.

2- تكوين الإطارات البشرية وتحسين الفاعلين المكلفين بالحماية والأمن القانوني.

3- وضع الأجهزة الملائمة لتكريس وضبط النشاط المالي.

أعضاء اللجنة العلمية:

- أ.د . شيعاوي وفاء ، جامعة الجزائر -1-؛
- أ.د . شامبي ليندة، جامعة الجزائر -1-؛
- أ.د. شويرب خالد، جامعة الجزائر -1-؛
- أ.د. بوراس لطيفة، جامعة الجزائر -1-؛
- أ.د دخينيسة أحمد، جامعة الجزائر -1-؛
- أ.د. بوسطلة شهرزاد، تيزي وزو؛
- أ.د. بن عثمان فوزية، جامعة سطيف؛
- أ.د. نجومن قندوز سناء، جامعة بجاية؛
- أ.د. دموش حكيم، جامعة بجاية؛
- أ.د. طباع نجا، جامعة بجاية؛
- د. بوالخضرة نورة، جامعة جيجل؛
- د. فارح عائشة، جامعة الجزائر؛
- د. بن زيدان زوينة، جامعة الجزائر -1-
- د. جدايني زكية، جامعة الجزائر -1-
- د. دوايسية كريمة، جامعة الجزائر -1-
- د. زعباط فوزية، جامعة الجزائر -1-
- د. رزال حكيم، جامعة الجزائر -1-
- د. ملاك فايذة، جامعة الجزائر -1-
- د. عياطة نايلة، جامعة الجزائر -1-

- د. بلعباس نوال، جامعة الجزائر-1 ؛
- د. بن عيسى الأمين، جامعة الجزائر-1-
- د. حدو رابح، جامعة الجزائر-1-
- د. الموهاب فيروز، جامعة الجزائر-1
- د. بن خدة حسيبة، جامعة الجزائر-1
- د. لوقرادة زوييدة، جامعة الجزائر1؛
- د. باحمد كنزة، جامعة الجزائر-1-؛
- د. وافي مريم، جامعة الجزائر-1-؛
- د. بن صديق زوييدة، جامعة الجزائر-1-؛
- د. قاصدي صوراوية، جامعة الجزائر-1-؛
- د. العامري خالد، جامعة الجزائر-1-؛
- د. غانس حبيب الرحمان، جامعة الجزائر-1-
- د. سعيود زهرة، جامعة الجزائر-1-

أعضاء اللجنة التنظيمية

- د. فارح عائشة، جامعة الجزائر-1-
- د. دوايسية كريمة، جامعة الجزائر-1-
- د. زعباط فوزية، جامعة الجزائر-1-
- د. الموهاب فيروز، جامعة الجزائر-1
- د. بن خدة حسيبة، جامعة الجزائر-1
- د. بن عيسى الأمين، جامعة الجزائر-1-
- د. حدو رابح، جامعة الجزائر-1-
- د. حميرة أمينة، جامعة الجزائر-1-
- د. خضر محمد، جامعة الجزائر-1-

- د.ناجم شريفة، جامعة الجزائر -1-
- د. تركي شريفة، جامعة الجزائر 1
- د. وافي مريم، جامعة الجزائر -1-
- د. غرمة ضاوية، جامعة الجزائر -1-
- د.بن صديق زوييدة، جامعة الجزائر -1-
- د. سعيود زهرة، جامعة الجزائر -1-
- د.جلاخ نسيم، جامعة الجزائر 1-
- د.دراني سميرة، جامعة الجزائر -1-
- تركي ربيع، طالب دكتوراه
- بن كريد لمياء ، طالبة دكتوراه
- النادي العلمي لجيل القانون لكلية الحقوق بسعيد حمدين.

اللجنة التقنية:

- د.العامري خالد؛
- الحاج علي رانيا؛
- زروقي محمد،

شروط المشاركة في الملتقى:

- أن يكون الموضوع في إطار أحد محاور الملتقى
- أن تتصف المداخلة بالأصالة و الجودة و الطرح الأكاديمي.
- ألا يكون موضوع البحث قد سبق نشره أو المشاركة به في تظاهرة علمية.
- أن يكون المتدخل أستاذا باحثا أو طالب دكتوراه أو متخصصا في مجال النشاط المالي والرقمنة،
- أن تحرر المداخلة وفق الشروط المنهجية.
- يكتب البحث بخط simplified arabic حجم 14 للمتن و 12 للهوامش. و Times New Roman بالنسبة للمداخلات باللغة الأجنبية.

- إرفاق المداخلة بملخصين باللغة العربية و أخرى أجنبية، وبكلمات مفتاحية.
- تخضع جميع الأبحاث للتحكيم العلمي.

تواريخ هامة:

- آخر أجل لاستلام استمارة المشاركة مع الملخصات 15 فبراير 2024؛
- الرد على الملخصات المقبولة 02 مارس 2024؛
- اخر أجل لاستلام المداخلة كاملة 02 ماي 2024؛
- إرسال دعوات المشاركة 30 ماي 2024؛
- تاريخ الملتقى الوطني 02 جوان 2024؛

ترسل المداخلات الى البريد الالكتروني contact.seminaire2024@gmail.com

استمارة المشاركة:

.....: الإسم واللقب:

.....: الرتبة العلمية:

.....: البريد الالكتروني:

.....: التخصص ومجال البحث:

.....: مؤسسة الانتماء:

.....: عنوان المداخلة:

.....: الملخص:

.....

.....

.....

" ضبط النشاط المالي في مواجهة التحديات الجديدة للرقمنة"

اللجنة الشرفية للملتقى الوطني

أ.د مختاري فارس/ رئيس جامعة الجزائر - 1-

د. مدافر فايزة/ نائب رئيس الجامعة المكلفة بالدراسات العليا

د. قسايسية عيسى/ عميد كلية الحقوق

أ.د. نساخ فطيمة/ رئيسة المجلس العلمي لكلية الحقوق

رئيسة الملتقى : د. فارح عائشة

رئاسة اللجنة العلمية : د. فارح عائشة/ د. زيدانزونية

رئاسة اللجنة التنظيمية : د. دوايسية كريمة / د. جديني زكية

المشرف العام على تنظيم الملتقى / السيدة دلمي مونة.

تاريخ الانعقاد 02 جوان 2024

حضورى بكلية الحقوق سعيد حمدين وعن بعد عبر جوجل ميت



الملتقى الوطني:

ضبط النشاط المالي في مواجهة التحديات الجديدة للرقمنة

الجلسة الافتتاحية 15 سا 00د

آيات بينات من القرآن الكريم

النشيد الوطني

كلمة السيد أ.د مختاري فارس/ رئيس جامعة الجزائر -1-

كلمة السيدة د. مدافر فايزة/ نائب رئيس الجامعة المكلفة بالدراسات العليا

كلمة السيد د. قسايسية عيسى/ عميد كلية الحقوق

كلمة السيدة أ.د. نساخ فطيمة/ رئيسة المجلس العلمي لكلية الحقوق

كلمة السيدة د.فارح عائشة/رئيسة الملتقى



الملتقى الوطني:

ضبط النشاط المالي في مواجهة التحديات الجديدة للرقمنة

الجلسة الأولى برئاسة: د/ ياناط عبد المجيد، د/دوايسية كريمة

توقيت الجلسة	إسم ولقب المتحدث	جامعة الانتماء	عنوان المداخلة
	أ.د/ نجوم سناء، أستاذة تعليم عالي sanaguendouze@gmail.com	جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية	واقع رقمنة القطاع المصرفي في الجزائر
	أ.د جلال محرز، أستاذ تعليم عالي d.maherzi@univ-alger.dz	جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1	المعطيات الرقمية وتدخلات الإدارة المالية على ضوء التجارب الدولية
	د/بوفولة نبيلة، أستاذ محاضر قسم أ nabila.boufoula@univ-constantine2.dz د/معزوز سامية، أستاذ محاضر قسم أ	جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2-	التحول الرقمي في البنوك الإسلامية -الفرص والتحديات عرض تجربة بنك السلام في الجزائر
	أ.د/ بن عثمان فوزية، أستاذة تعليم عالي ط.د/ قداري أسماء fouziabenatmane@yahoo.fr	جامعة لمين دباغين- سطيف-	الشمول المالي الرقمي والتنمية المستدامة: قراءة في المفاهيم ومتطلبات التجسيد.
الجلسة الأولى 16 سا- 17 سا	ط.د/ تشوار الهام itchouar@hotmail.fr د/ قوال زواوية ايمان، أستاذة محاضرة أ goualimene@gmail.com د/ باغلي احمد، أستاذ محاضر أ baghliahmed@yahoo.fr	جامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت	Sukuk in the Era of Digitalization and Modern Financial Technologies
	د/ عديش ليلة، أستاذة محاضرة قسم أ leila.abdiche@univ-bejaia.dz	جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية	التحول الرقمي والتنمية المستدامة



الملتقى الوطني:

ضبط النشاط المالي في مواجهة التحديات الجديدة للرقمنة

الجلسة الثانية: برئاسة د/فراح عائشة، د/جدايني زكية

توقيت الجلسة	إسم ولقب المتدخل	جامعة الانتماء	عنوان المداخلة
الجلسة الثانية 17-18 سا	أ.د/ تواتي نصيرة، أستاذة تعليم عالي nassera.touati@univ-bejaia.dz	جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية	المركز القانوني للمجس النقدي والمصرفي في ظل القانون رقم 09/23
	د. قندوز فتيحة، أستاذة محاضرة قسم ب f.guendouz@univ-jijel.dz	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل	ضبط حركة رؤوس الأموال في ظل مخاطر الدفع الإلكتروني
	ط.د/ اسطمبولي فردوس f.stambouli@univ-boumerdes.dz	جامعة أحمد بوقرة، بومرداس	الاختيال الالكتروني كجريمة تهدد استقرار القطاع المالي الرقمي Digital fraud as a crime threatening the stability of the digital financial sector
	د/ عياطة نايلة، أستاذة محاضرة أ Dr.ayatanaila@gmail.com	جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1	حماية مستهلكي الخدمات المصرفية في ظل التحول الرقمي
	د/ عيدن رزيقة، أستاذة محاضرة قسم ب razika.aiden@univ-bejaia.dz	جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.	عن مواكبة سلطات الضبط المستقلة في القطاع المالي لمقتضيات التحول الرقمي
	د/ وعراب عبد المجيد، أستاذ مساعد قسم ب a.ouarab@univ-alger.dz	جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1	دور سلطات الضبط الاقتصادي في مراقبة النشاط المالي، اللجنة المصرفية نموذجاً
	د/فوناس سهيلة، أستاذة محاضرة أ founasouhila@yahoo.fr	جامعة باجي مختار، عناية	Etique et intelligence artificielle dans le secteur bancaire et financier



الملتقى الوطني:

ضبط النشاط المالي في مواجهة التحديات الجديدة للرقمنة

الورشة الأولى: برئاسة الدكتورة بن زيدان زونية

توقيت الورشة	إسم ولقب المتدخل	جامعة الانتماء	عنوان المداخلة
17 سا 00 - 18 سا 00	د. بن صديق زوبيدة، أستاذة مساعدة ب a.benseddik@univ-alger.dz	جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1	الدفع الإلكتروني: الطريق السريع و الآمن للمعاملات المالية
	د. بن خدة حسيبة، أستاذة محاضرة ب drhassibabengkhedda@gmail.com	جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1	تحديات حماية خصوصية البيانات الشخصية في ظل التحول الرقمي
	د. سعيود زهرة، أستاذة محاضرة أ Zahra.sayoud@yahoo.fr	جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1	وسائل الدفع الإلكتروني في ظل التحول الرقمي للنشاط المالي
	د/ فارح عائشة، أستاذة محاضرة أ a.fareh@univ-alger.dz	جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1	Regulating Fintech
	د. دراني سميرة Dasamira2020@gmail.com	جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1	تأمين البيانات ضرورة حتمية في ظل التحول الرقمي للمؤسسات المالية
	ط/د أوبراهم صونية، طالبة دكتوراه s.oubraham@univ-alger.dz	جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1	الدفع الإلكتروني في الجزائر بين القانون والواقع
	د. ناجم شريفة، أستاذة محاضرة ب cherifanadjem@yahoo.com	جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1	الأمن القانوني في ظل التحول الرقمي للمؤسسات المالية
	رزق الله حمزة خبال شهيناز Rezksamza65@gmail.com	جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1	التوقيع الإلكتروني كآلية لحماية وتحقيق الأمن المعلوماتي لوسائل الدفع الإلكتروني



الملتقى الوطني:

ضبط النشاط المالي في مواجهة التحديات الجديدة للرقمنة

الورشة الثانية برئاسة: د/ عياطة نايلة ، د/ حميرة أمينة

عنوان المداخلة	جامعة الانتماء	إسم ولقب المتدخل	توقيت الورشة
مدى دستورية سلطة الهيئات الرقابية على المؤسسات المالية	جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1	د/ دوايسية كريمة، أستاذة محاضرة أ Drdouassiakarima@gmail.com د/ حدو رابح، أستاذ محاضر أ د/ حميرة أمينة، أستاذة مساعدة ب	الورشة الثانية 18 سا 00د- 19 سا-00د
ضبط نشاط التأمين في ظل التحول الرقمي	جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1	د/سعيد صالح، أستاذ محاضر قسم أ Prof.saidi2020@gmail.com	
تأثير القطاع المصرفي بالتحول الرقمي والتكنولوجيا المالية	جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1	د/بن زيدان زويينة، أستاذة محاضرة أ benzidaneh@gmail.com	
أثر التحول الرقمي على النظام القانوني لخدمة الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك العمومية	جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1	د/عواد خولة، أستاذة محاضرة قسم ب mkhaoula.ad@gmail.com :	
رقمنة الخدمات البنكية وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية	جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1	د/جداني زكية، أستاذة محاضرة أ z.djedaini@univ-alger.dz	
حدود تكريس الصيرفة الالكترونية في النظام المصرفي الجزائري	جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1	د.بن عيسى الأمين، أستاذ محاضر أ Elaminebenaissa53@gmail.com	
تأثير التحول الرقمي على تحسين الخدمة المصرفية	جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1	د/لباشيش سهيلة، أستاذة محاضرة أ s.lebachiche@univ-alger.dz	



الملتقى الوطني:

ضبط النشاط المالي في مواجهة التحديات الجديدة للرقمنة

تقرير ختامي وقراءة التوصيات

توزيع شهادات المشاركة واختتام فعاليات الملتقى

واقع رقمنة القطاع المصرفي في الجزائر وسبل تعزيزه

أ.د/ نجومين قندوز سناء

كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة بجاية

ملخص:

تعتبر الصيرفة الالكترونية من أهم تقنيات التحول الرقمي في المصارف، حيث تقدم المصارف من خلالها خدمات مالية الكترونية لربائنها تساهم في ربح الوقت والجهد والتكاليف، وقد سعت البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في القطاع المصرفي الجزائري إلى اعتماد عدة قنوات للصيرفة الالكترونية سواء من حيث تعزيز استخدام وسائل الدفع الالكترونية أو من خلال قنوات توزيع الخدمات، واعتمدت في تحقيق سياستها على شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM وشركة الجزائر لخدمات الصيرفة الالكترونية AEBS وكذا نظامي المقاصة الالكترونية ARTS و ATCI، لكن تبقى هذه الجهود محدودة مقارنة بالمعدلات العالمية للصيرفة الالكترونية مما ينبغي تعزيزها بمجموعة من الآليات القانونية، الفنية والعملية.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الالكترونية، المصارف الرقمية، التحول الرقمي.

summary:

Electronic banking is considered one of the most important digital transformation techniques in banks, through which banks provide electronic financial services to their customers that contribute to saving time, effort and costs. Banks and financial institutions active in the Algerian banking sector have sought to adopt several channels for electronic banking, whether in terms of enhancing the use of payment methods. Electronic or through service distribution channels, and in achieving its policy it relied on the automated cash company and automatic relations between banks (SATIM) and the Algeria Electronic Banking Services Company (AEBS), as well as the electronic clearing systems ARTS and ATCI, but these efforts remain limited compared to global rates of electronic banking, which should be strengthened by a group of legal mechanisms, Technical and practical.

Keywords: electronic banking, digital banking, digital transformation.

مقدمة

يساهم الاقتصاد الرقمي¹ بدرجة كبيرة في زيادة النمو الاقتصادي الذي يعد أهم تطبيقاته في الوقت الحالي نظام التجارة الإلكترونية² التي يستحيل تطويرها دون تواجد مصارف إلكترونية تجسّد المعاملات المالية من خلالها، وفي إطار مسعى الدولة الجزائرية نحو تجسيد الاقتصاد الرقمي وعصرنة القطاع المصرفي، عملت البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر -عمومية كانت أو خاصة وطنية أو أجنبية- على إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في أنشطتها وخدماتها المقدمة للجمهور لتتم بطريقة أسهل وأسرع عن طريق ما يسمى بالصيرفة الإلكترونية.

يستخدم اصطلاح الصيرفة الإلكترونية كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم للخدمات المالية عن بعد أو المصارف عن بعد، ويعبر عنه بعبارة "الخدمة المالية في كل وقت وفي أي مكان"³، وكل هذه المصطلحات تؤدي ذات المقصود حول المصارف الإلكترونية مع فرق في درجة "الإلكترونية" في أعمالها، إذ نجد مصارف تعمل كلياً على الخط فهي بالتالي مصارف افتراضية أو مصارف رقمية (Digital banking) تعتمد التحول الرقمي⁴ في جميع نشاطاتها المالية التي تجريها مع عملائها، ومصارف أخرى هي مصارف الكترونية (Electronic banking) تقدم خدمات بالطرق الإلكترونية بالإضافة إلى عملها بالطرق التقليدية⁵.

يقصد بالصيرفة الإلكترونية هو إجراء العمليات المصرفية بطرق إلكترونية باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة، سواء تعلق الأمر بالسحب أو بالدفع أو بالائتمان أو بالتحويل أو بالتعامل في الأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال المصارف، ففي ظل هذا النمط من الصيرفة لا يكون العميل مضطراً للتنقل إلى البنك، إذ يمكنه القيام ببعض العمليات مع مصرفه وهو في منزله أو مكتبه وهو ما يعني تجاوز بعدي المكان والزمان⁶، كما يمكن تعريف الصيرفة

¹ الاقتصاد الرقمي هو ذلك النوع من الاقتصاد الذي يقوم في مجمل عملياته على المعلومات، ويستند في أغلب خطواته على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، للمزيد من التفاصيل راجع: عواطف مطرف، إيمان بومود، فاطمة الزهراء عنان، عرض تطبيقات الأنظمة الرقمية في المصارف الجزائرية في إطار جهودها للتحويل الرقمي، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 8، العدد 1، جوان 2021، ص 133.

² تتمثل تطبيقات الاقتصاد الرقمي في كل من: التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية، الاستثمار الإلكتروني... أنظر في ذلك: المرجع نفسه، ص 134.

³ المرجع نفسه، ص 134.

⁴ التحول الرقمي Digital transformation هو دمج التكنولوجيا الرقمية في جميع الخدمات التي يقدمها المصرف مما يؤدي إلى تغيير جذري في طريقة تسييرها.

⁵ ربوح عبد الغاني، غردة نور الدين، تطبيق أنظمة الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية بين الواقع والآفاق، ملتقى ورقلة، جامعة قاصدي مرباح، 11-12 مارس 2008.

⁶ أحمد سفر، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص 157.

الإلكترونية بأنها أحد تقنيات التحول الرقمي في المصارف⁷ وتمثل مختلف العمليات المالية التي تتخذ من التكنولوجيا والرقمنة أدواتها لتقديم خدمات مصرفية مبتكرة ومتنوعة باستخدام أجهزة الصرف والدفع الآلي بواسطة بطاقات السحب والدفع وانطلاقاً من حاسوب شخصي أو هاتف محمول باستخدام التطبيقات التي تتيحها المصارف.

على هذا الأساس يمكن تعريف الخدمات المصرفية الإلكترونية بأنها: "إجراء العمليات المصرفية بطرق مبتكرة من خلال شبكة الاتصال الإلكترونية سواء تعلق الأمر بالأعمال المصرفية التقليدية أو الحديثة دون الحاجة لقدم العميل للمصرف، وتقتصر صلاحية الدخول لهذه الخدمات على المشاركين فقط"⁸.

تتمثل دوافع اللجوء إلى رقمنة القطاع المصرفي في ثلاث دوافع أساسية: زيادة العملاء وتوفير متطلباتهم والتكيف معها خاصة من خلال تحسين الخدمات المقدمة وزيادة كفاءتها وابتكار خدمات مصرفية جديدة، مواكبة الثروة التكنولوجية واستعمالها في كل القطاعات، بالإضافة إلى دعم المنافسة في القطاع المصرفي خاصة تلك التي تحدث بين المصارف الخاصة في ظل الانفتاح العالمي.

أما بالنسبة لخصائص الصيرفة الإلكترونية فتتميز بعدة خصائص أهمها⁹: التطور السريع نظراً لارتباط الصيرفة الإلكترونية بالتطور التكنولوجي المستمر وتلبية توقعات العملاء المتغيرة بشكل دائم، الطبيعة الدولية لأنها مقبولة من جميع الدول وتتم عبر فضاء الكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم لذلك فهي تساهم في توسيع قاعدة العملاء، الانسيابية في العلاقة بين العميل والبنك من خلال قنوات التفاعل الإلكترونية، كما تتميز الصيرفة الإلكترونية بسهولة الدخول للأسواق الجديدة وللعلاء في أي مكان، وإلغاء الحواجز الجغرافية من خلال تقديم خدمات عالمية تصل إلى أبعد نقطة في الكرة الأرضية، وكذا توفير في النفقات والجهد والسرعة في إنجاز الأعمال.

بعد استعراض أهم العناصر المرتبطة بالصيرفة الإلكترونية من تعريف وخصائص ودوافع اللجوء إليها والتي كان لزاماً علينا التطرق إليها لفهم المقصود بالصيرفة الإلكترونية قبل التعرض لموقف المشرع الجزائري من كل هذا وما هو وضع الدولة الجزائرية بين غيرها من الدول في مجال الصيرفة الإلكترونية والانجازات التي حققتها حالياً والمطلوب منها تحقيقها لاحقاً، لذا فالإشكال المطروح الذي نصبو للإجابة عليه من خلال هذه المداخلة: ما مدى مواكبة القطاع

⁷ تتمثل تقنيات التحول الرقمي في المصارف في: الصيرفة الإلكترونية، البلوكشين BLOKCHAIN، العملات المشفرة، الذكاء الاصطناعي، البيانات الضخمة Big Data، الحوسبة السحابية.... للمزيد من التفصيل في هذه التقنيات راجع كلا من: شوشان خديجة، بوعونية حمّو، دور التحول الرقمي في تحسين خدمات المصارف الإسلامية الجزائرية -دراسة حالة مصرف السلام-، مجلة أبحاث الحماية الاجتماعية، المجلد 4، العدد 01، 2023، ص 100-101 و نبيلة قرزيز، محمد زيدان، أحمد القطان، دور التحول الرقمي في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة للبنوك العمومية-حالة البنك الوطني الجزائري BNA-، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 18، العدد 29، 2022، ص 379-380.

⁸ فهد مطر المطيري، أثر جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية على رضا العملاء في البنوك الإسلامية السعودية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 18، العدد 29، 2002، ص 227.

⁹ عواطف مطرف، إيمان بومود، فاطمة الزهراء عنان، المرجع السابق، ص 137.

المصرفي الجزائري للاقتصاد الرقمي وماهي التحديات التي يواجهها وماهي سبل تعزيز الصيرفة الالكترونية في الجزائر؟
نجيب على هذه الإشكالية من خلال ثلاث عناصر أساسية، حيث سنتناول قنوات الصيرفة الالكترونية ومتطلباتها (أولاً)
ثم آليات الصيرفة الالكترونية في الجزائر من أجهزة وأنظمة وغيرها مما يبرز إنجازات الدولة الجزائرية في هذا المجال
(ثانياً) ثم التحديات التي تواجهها الصيرفة الالكترونية والتي تعتبر من العراقيل التي يجب التصدي لها للتغلب على
مخاطرها (ثالثاً).

أولاً: قنوات الصيرفة الإلكترونية ومتطلباتها

تعد قنوات الصيرفة الالكترونية هي مظاهر الرقمنة في المصارف والتي يختلف تبنيها من مصرف لآخر، إلا أن
متطلبات الرقمنة هي واحدة ومشتركة بالنسبة لكل مصرف يريد تحقيق الجودة في الخدمات المصرفية الالكترونية.

1-قنوات الصيرفة الالكترونية:

مس التحول الرقمي العديد من الجوانب في المجال المصرفي على غرار تغيير أساليب التسيير واستعمال الحواسيب
في الإدارة، حيث تعددت مظاهر الرقمنة أو قنوات الصيرفة الالكترونية إلا أن وسائل الدفع الإلكترونية وقنوات توزيع
الخدمات تعتبر من أهم مظاهر التحول في هذا القطاع¹⁰.

تتمثل أهم قنوات توزيع الخدمات فيما يلي:

- 1-الصّراف الآلي: عبارة عن جهاز أوتوماتيكي لخدمة العملاء دون تدخل العنصر البشري ضمن برامج معدة مسبقاً تلبي
العديد من الحاجات المصرفية لصالح العملاء على مدار 24 ساعة وذلك من خلال بطاقة الصّراف الآلي.
- 2-المقاصة الإلكترونية: وتعني إجراء تقاص الشيكات بين البنوك من خلال الشيكات المسحوبة عليها عن طريق البنك
المركزي بموجب صور إلكترونية وبدون أن يتم إجراء تبادل الشيكات فعلياً بين البنوك¹¹.
- 3-نقاط البيع الإلكترونية: وهي الآلات التي تنتشر لدى المؤسسات التجارية والخدمات بمختلف أنواعها وأنشطتها، من
خلالها يستطيع العميل استخدام بطاقات بلاستيكية أو بطاقات ذكية للقيام بأداء مدفوعات من خلال الخصم على حسابه
إلكتروني لإتصال هذه الآلات إلكترونياً بحواسيب الصرف.
- 4-الصيرفة المحمولة: وهي تلك القناة التي تقدم خدمات مصرفية عبر الهاتف المحمول من خلال استخدام العميل رقم
سري يتيح له الدخول إلى حسابه للاستعلام عن رصيده أو الخصم منه لدفع فواتير معينة أو إجراء تحويلات نقدية.

¹⁰ للتفصيل أكثر في هذه القنوات والوسائل وتطبيقاتها في القانون الجزائري راجع: بلعاش ميادة، أثر الصيرفة الإلكترونية على السياسة
النقدية: دراسة مقارنة، الجزائر فرنسا، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه العلوم الاقتصادية، تخصص:
اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر،
بسكرة، 2014-2015، ص 210 وما يليها.

¹¹ ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير العبد اللات، الصيرفة الإلكترونية: الأدوات والتطبيقات ومعوقات التوسع، دار وائل للنشر،
عمّان 2008، ص 31.

أما فيما يتعلق بوسائل الدفع الإلكترونية فتتمثل أهمها فيما يلي:

- 1- الشيك الإلكتروني: وهو وثيقة إلكترونية تحمل التزاما قانونيا هو ذات الالتزام في الشيكات الورقية بنفس البيانات الأساسية على أن يكتب بطريقة إلكترونية¹².
- 2- التحويل المصرفي الإلكتروني: هو العملية التي تتم بقيد مبلغ من المال في الجانب الدائن لحساب آخر، وقد يكون قيد هذا المبلغ في حساب نفس الشخص الأمر في نفس البنك أو في بنك آخر¹³.
- 3- البطاقات المصرفية: هي البطاقة التي تصدرها مؤسسة مصرفية مجازة تسلمها إلى عميلها بهدف استعمالها بشكل متكرر في سحب النقود أو بهدف تسديد ثمن السلع والخدمات للموردين دون أن يكون قبولها محصور بالمؤسسة مصدرة البطاقة فقط، من أنواعها: البطاقات الائتمانية وبطاقات الفيزا¹⁴.
- 4- النقود الإلكترونية: تعتبر النقود الإلكترونية شكلا جديداً من أشكال السداد والدفع الإلكتروني وهي وحدات إلكترونية ذات قيمة نقدية تشبه النقود العادية المعدنية منها أو الورقية من حيث قدرة المشتري على شراء مختلف احتياجاته، وتتمتع بدرجة عالية من الأمان من حيث القدرة على نسخها أو تزويرها¹⁵.

2-متطلبات الصيرفة الالكترونية:

تعمل المصارف الإلكترونية وفق ثلاث أنماط أساسية¹⁶:

- الموقع المعلوماتي: هو المستوى الأساسي للمصارف الإلكترونية أو ما يسمى الحد الأدنى من النشاط المصرفي الإلكتروني، حيث من خلاله يقوم الموقع بعرض وتسويق خدماته المصرفية على الإنترنت.
 - الموقع الاتصالي التفاعلي: يسمح بتبادل الاتصال بين المصرف وعملائه فيمكن لهؤلاء العملاء تقديم طلبات معينة من خلال الاتصال بشبكة وأنظمة المعلومات الداخلية للمصرف كتقديم طلب كشف الحساب مثلاً.
 - الموقع التبادلي: هذا المستوى هو الذي يمكن للمصرف الإلكتروني فيه ممارسة خدماته وأنشطته في بيئة إلكترونية، حيث يتيح للزبون الوصول إلى حساباته وإدارتها وإجراء الدفعات النقدية والوفاء بقيمة الفواتير وغيرها.
- إن الانتقال من نمط لآخر أو من مستوى لآخر يكون وفقاً لمراحل التحويل الرقمي في المصارف الذي يُعبر عن القيام بالأعمال في البنوك بواسطة نماذج أعمال مبتكرة قائمة على بنية تحتية قوية للاتصالات مع توفر شبكة الإنترنت وتقنيات التكنولوجيا الرقمية لتحقيق الأهداف وضمان الإستمرارية¹⁷.

¹² للمزيد من التفصيل حول الشيك الإلكتروني وخصائصه راجع: بلعاش ميادة، المرجع السابق، ص ص 209-210.

¹³ علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الجزء الثاني: النقل أو التحويل المصرفي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 65.

¹⁴ توفيق شنبور، أدوات الدفع الإلكترونية: بطاقة الوفاء، النقود الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 87.

¹⁵ باسم أحمد المبيضين، المصارف والنقود الإلكترونية، دار جليس الزمان، الأردن، 2010، ص 141.

¹⁶ أحمد ضيف، عامر بوعكاز، نحو بناء اقتصاد رقمي من خلال تفعيل الصيرفة الالكترونية بالجزائر: تحليل إحصائي للواقع والآفاق مع الإشارة لبعض التجارب الدولية الرائدة، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 9، العدد 2، 2019، ص 124.

لذا يتطلب تطبيق التحول الرقمي في البنوك والمؤسسات المالية **جملة من الركائز** تتمثل في:

- التقنيات: استخدام الأجهزة وأنظمة التخزين والوسائط والبرمجيات وفق منظومة تقنية وبنية تحتية للشبكة.
- البيانات: من أولويات رقمنة البنوك إدارة وتحليل البيانات لتوفر المعلومات وضرورة متابعتها باستمرار.
- الموارد البشرية: يجب توفير كوادر مؤهلة قادرة على استخدام المعلومات لاتخاذ القرارات بدديناميكية.
- العمليات: وهي مجموع الأنشطة المترابطة لتوفير ما يحتاجه العملاء¹⁸.

على هذا الأساس تشمل **متطلبات الصيرفة الإلكترونية** لضمان نجاح وانتشار الخدمات المصرفية الإلكترونية جملة من الأنظمة والبرامج تتمثل عموماً فيما يلي:

- 1-البنية التحتية التقنية: وتتمثل في تقنيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال من حيث الأجهزة والبرمجيات، وتوفير طرق الولوج إلى شبكة الإنترنت والحصول على المعلومة وتحسين جودة الإنترنت وخفض الأسعار.
- 2-الكوادر البشرية الكفؤة: إن توافر الكوادر المؤهلة والقادرة على أداء الأنماط الجديدة من العمل ودعم نظام الرسالة ووجود المحفزات المهنية يعد من المتطلبات الضرورية لضمان التحول نحو الصيرفة الإلكترونية أو البنوك الإلكترونية (e-Banking).
- 3-التطوير والإستمرارية: فالجمود وانتظار الآخرين لا يتفق مع التقاط فرص التميز، ولكن ذلك لا يمنع من التريث في اقتحام الجديد وانتظار أداء الآخرين حماية لأموال العملاء واجتياز المخاطر.
- 4-التفاعل مع متغيرات الوسائل والاستراتيجيات الفنية والإدارية والمالية.
- 5-التشريعات الضرورية لتسهيل انتشار الأعمال الإلكترونية¹⁹.

ثانياً: آليات الصيرفة الالكترونية في الجزائر

يمكن تحديد آليات الصيرفة الالكترونية في الجزائر في الأجهزة والأنظمة التي تعتمد عليها البنوك والمؤسسات المالية من أجل مساعدتها في تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية، بالإضافة إلى العديد من الآليات المساعدة وإنجازات أخرى قامت بها الدولة الجزائرية في هذا المجال وانتهجتها المصارف منذ تبنيها للاقتصاد الرقمي في القطاع المصرفي.

1-أجهزة وأنظمة الصيرفة الالكترونية:

يتعلق الأمر بجهازين أساسيين أنشأتها البنوك في مجال النقد الآلي والبرمجيات، وكذا نظامين أصدرهما بنك الجزائر في مجال المقاصة الالكترونية.

¹⁷ نبيلة قرزيز، محمد زيدان، أحمد القطان، المرجع السابق، ص 378.

¹⁸ للمزيد من التفاصيل أنظر: بلعاش ميادة، المرجع السابق، ص 252.

¹⁹ للمزيد من التفاصيل راجع كلا من: وسيلة سعود، محمد بن أحمد أسماء، واقع توجه عينة من البنوك الجزائرية نحو الخدمات المصرفية، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 02، العدد (2) (خاص)، 2020، ص ص 70-71، و مزريق عاشور، معمر صورية، عصرنة القطاع المالي والمصرفي وواقع الخدمات البنكية الالكترونية بالجزائر، مداخلة ملقاة ضمن ملتقى جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020.

أ- شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM

شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM هو نتاج مبادرة مجموعة من المؤسسات البنكية الجزائرية (التي كانت في الأصل 8 بنوك مشاركة في رأس المال) لتطوير وتسهيل التحكم في عملية التحويل إلى النقد الآلي وتحديث وسائل الدفع لاستحالة قيام كل بنك بإنشاء مراكز تسيير ودراسة عمليات النقد الآلي الخاصة به لما يتطلب من استثمارات وتكاليف ضخمة²⁰.

حيث تعتمد شركة SATIM على هياكل ووسائل تقنية مؤمنة ومرتبطة بمراكز الإعلام الآلي والنقد الآلي الخاصة بالبنوك تعتمد معايير EMV الدولية التي تحبط كل عمليات التزوير والقرصنة التي لم يتم اختراقها إلى غاية يومنا هذا²¹. ترجع نشأة شركة SATIM إلى سنة 1996 أين أعدت مشروعاً لإيجاد حل للسياسة النقدية بين المصارف، أول مرحلة لهذا المشروع بدأ سنة 1997 بإعداد شبكة نقدية إلكترونية بين المصارف في الجزائر من أجل تغطية الخدمات المتعلقة بإصدار البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب من الموزع الآلي محلياً، في هذا الإطار تعمل الشركة على مراقبة البطاقات المزورة وكشف التلاعبات المتعلقة بها²².

كما تشرف شركة SATIM على مركز المعالجة النقدية بين المصارف من خلال ربط الموزع الآلي بمقدم الخدمة بواسطة خطوط على الشبكة الوطنية ومركز للاعتراض على البطاقات الضائعة أو المزورة، حيث يقوم المركز بمعالجة كل الصفقات يومياً وتنظيمها حسب كل مصرف موجود على الشبكة، وبناءً على ذلك تسجل العمليات لدى جميع المصارف ويتم إجراء المقاصة بينها في مركز الصكوك البريدية التي لها كل الحسابات الخاصة بالمصارف²³.

قامت شركة SATIM في شهر جويلية 2009 بإطلاق عملية الدفع الإلكتروني لشراء المنتجات على شبكة الإنترنت، كما وضعت أرضية معلوماتية للدفع الإلكتروني، وقد أعدت لوحة القيادة التقنية لمتابعة كل العمليات التجارية التي تتم عبر بطاقات الدفع الآلي في نهاية السداسي الثاني من سنة 2010، حيث تنشر دورياً وخلال كل شهر الإحصائيات المتعلقة بنظامي السحب والدفع الإلكترونيين.

كما تم إنشاء تجمع النقد الآلي وهو جهاز نقدي تم إنشائه في جوان 2014 مكلف بضمان العلاقة بين البنوك في مجال تسيير نظام النقد الآلي، حيث يعمل التجمع أساساً على إدارة مواصفات ومعايير النقد الآلي وترقية النقد الآلي عن

²⁰ بلعاش ميادة، المرجع السابق، ص 216.

²¹ المرجع نفسه، ص 217.

²² ريوح عبد الغاني، غردة نور الدين، المرجع السابق، ص 18.

²³ للمزيد من التفاصيل راجع: بلعاش ميادة، المرجع السابق، ص 195.

طريق تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني، وقد تم إنشاء هذا الجهاز كأداة لعصرنة النظام البنكي، يضم التجمع 18 بنكاً و بريد الجزائر ويساهم فيه بنك الجزائر كعضو غير منخرط للتأكد من مدى تطابق المنظومات ووسائل الدفع. بلغ العدد الإجمالي لأجهزة الصراف الآلي البنكية وعدد المعاملات المتعلقة بنشاط السحب على الجهاز النقد الآلي من خلال آخر إحصائيات أعدها تجمع النقد الآلي في مارس 2014: 3868 جهاز بما يوافق 174 415 895 معاملة سحب آخر سنة 2023، وبلغت هذه المعاملات في شهر مارس 2024 لوحدها 17 638 807 وهذه المعاملات تشمل كلا من البطاقة البنكية والبطاقة الذهبية (بعد إنضمام بريد الجزائر إلى تجمع النقد الآلي وتحقيق تبادل المعاملات بين البطاقتين منذ 5 جانفي 2020)، أما نشاط الدفع على محطة الدفع الإلكتروني فقد وصل عدد محطات الدفع في مارس 2024 إلى 53 756 بما يوافق 3 997 165 معاملة دفع آخر سنة 2023 و 472 457 في مارس 2024، ومنذ انطلاق الدفع على الإنترنت نتج إلى غاية نهاية سنة 2023 حوالي 77 356 540، ويوجد حالياً 510 تاجر إلكتروني منخرط في نظام الدفع الإلكتروني البنكي²⁴.

ب- الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية AEBS

نتجت هذه الشركة عن اتفاق شراكة بين المجموعة الفرنسية DIAGRAM-EDI الرائدة في مجال البرمجيات المتعلقة بالصيرفة الإلكترونية وأمن تبادل البيانات المالية وثلاث مؤسسات جزائرية هي: مركز البحث في الإعلام الآلي والتقني CERIST وشركة SOFT ENGINEERING وشركة MAGACT MULTIMEDIA.

لقد أنشأت شركة AEBS في جانفي 2004 من أجل تحقيق هدف أساسي وهو تلبية حاجات المؤسسات المالية باقتراح وتقديم برمجيات Des progiciels من أجل اقتراح حلول للمصارف عن بعد وتبسيط وتأمين المبادلات الإلكترونية متعددة الأقسام، وقد اعتمدت العديد من المصارف الجزائرية على شركة AEBS في تقديم خدماتها لزبائنها عبر الإنترنت من خلال إمضاء عقود معها لتزويدها بهذه البرمجيات²⁵.

ج- أنظمة الصيرفة الإلكترونية أو أنظمة المقاصة الإلكترونية

لقد سمحت التكنولوجيات الحديثة في مجال الإعلام الآلي بتحسين إجراءات الدفع والتحصيل في كثير من الدول المتقدمة والناشئة، وهو ما أدى بنك الجزائر بالتعاون مع وزارة المالية وبإشراك الأسرة المصرفية بتطوير خدمات الصيرفة من خلال ضبط المعايير والمقاييس التي تحكمها وتحديث البنية التحتية المصرفية في مجال وسائل الصيرفة وتدعيم قطاع الاتصالات الإلكترونية المرتبطة بها²⁶، فإلى جانب شركتي SATIM و AEBS اعتمد بنك الجزائر المعايير المعدة من طرف لجنة أنظمة الدفع والتسوية لبنك التسويات الدولية لعصرنة أنظمة الدفع في القطاع المصرفي الجزائري من خلال استحداث نظامين أساسيين في مجال المقاصة المصرفية:

²⁴ للتعرف أكثر على اختصاصات تجمع النقد الآلي والإحصائيات التي يقدمها راجع الموقع: www.giemonetique.dz

²⁵ بلعاش ميادة، المرجع السابق، ص 218.

²⁶ بلعاش ميادة، المرجع السابق، ص 201.

- نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة ARTS

الذي حدده النظام رقم 04-05 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005 ودخل حيز العمل في فيفري 2006 والذي تتمثل مهمته الأساسية في معالجة المدفوعات المستعجلة وتسوية الأرصدة التي تصبها غرف المقاصة التقليدية المسيرة من طرف بنك الجزائر والأرصدة التي يصبها نظام المقاصة الإلكترونية فيما يتعلق بالتحويلات ما بين البنوك التي يفوق مبلغها مليون دج 1000.000 دج، إن هذا النظام هو نظام داخلي خاص ببنك الجزائر فهو الذي يشرف عليه ويديره ويشترك فيه: البنوك التجارية، الخزينة العمومية، بريد الجزائر، الجزائر للتسوية ومركز المقاصة المسبقة بين المصارف CPI²⁷، وتدعيما لعمل هذا النظام قدم البنك العالمي معونة فنية في مجال تحديث أنظمة الدفع وبشكل أساسي نظام أرّس²⁸.

-نظام المقاصة الإلكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض ATCI

الذي صدر بشأنه النظام رقم 06-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 ودخل حيز النفاذ في ماي 2006 بمشاركة 18 مصرفاً وبريد الجزائر، وقد بدأ النظام بمقاصة الشيكات ثم التحويلات المالية ثم المعاملات المتعلقة بالنقد الآلي وذلك فيما يقل قيمته عن مليون دج 1000.000 دج. يسير نظام ATCI من طرف مركز المقاصة المسبقة بين المصارف CPI وهو فرع تابع لبنك الجزائر²⁹.

بالإضافة لهذين النظامين أصدر بنك الجزائر النظام رقم 07-05 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بأمن أنظمة الدفع، وصدر القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2009، الذي يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وقد صدرت هذه النصوص القانونية والتنظيمية من أجل ضمان عمليات الدفع الإلكتروني.

2-آليات أخرى للصيرفة الإلكترونية:

بالإضافة لشركتي SATIM و AEBS وكذا نظامي المقاصة الإلكترونية ARTS و ATCI وفي إطار تبني التحول الرقمي في مختلف دول العالم، أدرجت الجزائر تكنولوجيا الاتصال منذ سنة 2001 واعتمدت استراتيجيات تحول رقمية منذ سنة 2008، كما بادرت بمشروع "الجزائر رقمية" بحلول سنة 2013 والذي أطلقته وزارة المالية لتحقيق العديد من الأهداف التنموية القائمة على الابتكار والتكنولوجيا في كل القطاعات ومن بينها القطاع المصرفي³⁰.

تتمثل أهم إنجازات الدولة الجزائرية في عصرنة الخدمات المصرفية وتهيئة البنية التحتية للإقتصاد الرقمي فيما يلي:

²⁷ المرجع نفسه، ص 221.

²⁸ نقلاً عن: المرجع نفسه، ص 201. تقرير بنك الجزائر لسنة 2007.

²⁹ للمزيد من التفاصيل في آليات عمل النظام ATCI راجع: أ، لمرجع نفسه، ص 222.

³⁰ نبيلة قرزيز، محمد زيدان، أحمد القطان، المرجع السابق، ص 376.

- إنشاء شركة خاصة تعمل على تركيب أجهزة الدفع الإلكتروني للتجار مجاناً مقابل دفع اشتراك شهري بقيمة 500 دج من أجل ترقية وتطوير خدماتها وتعميم ثقافة استعمال بطاقات الدفع الإلكترونية مستقبلاً³¹.

- العمل على تعميم تقنيات الصيرفة الإلكترونية عن طريق الإنترنت والهاتف النقال، فابتداء من 2013 وكمرحلة ثانية لعصرنة المنظومة المصرفية بعد إطلاق خدمة السحب عن طريق بطاقات الدفع الإلكتروني³²، تم توقيع اتفاقيات مع بعض الشركات لدفع مختلف الفواتير كاتفاقية مجمع سونلغاز والبنك الوطني الجزائري لدفع فواتير الكهرباء والغاز إلكترونياً.

- إنشاء وزارة الرقمنة والإحصائيات سنة 2020 لاستدراك التأخر الموجود في عملية الرقمنة ورفع التحديات الاقتصادية والتكنولوجية، فقد كانت أول خطوة لتطوير قطاع الاتصالات في الجزائر هو إصدار القانون رقم 03 لسنة 2000 الذي جاء لإنهاء احتكار الدولة لنشاط البريد والمواصلات³³.

- العمل على تعزيز البنية التحتية أو البنية الأساسية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات في القطاع المصرفي الجزائري والتي من شأنها مساعدة وتسهيل رقمنة القطاع تشمل دعمه بآلات الكمبيوتر وتطوير الشبكة العامة للاتصالات وزيادة محطات الإرسال، وتطوير خدمات الاتصالات الهاتفية المحمولة بالإضافة إلى تطوير برامج الحاسوب وشبكة الإنترنت وزيادة مؤشرات النفاذ إلى تكنولوجيا الإعلام والاتصال³⁴.

تكريساً لذلك فإن جميع البنوك الجزائرية لها مواقع على شبكة الإنترنت على رأسها بنك الجزائر الذي يحوي مجموعة من المعطيات والبيانات عن السياسة النقدية والمالية في الجزائر مرفقة بإحصائيات مختلفة أغلبها غير محيئة، أما المصارف التجارية فمواقعها تعرض مجموعة من المعلومات عن البنك ونشاطاته وبعضها يوفر خدمات مباشرة عبر الإنترنت كخدمة الإطلاع على الرصيد وغيرها³⁵، كما بادرت بعض المؤسسات المصرفية بإنجاز شبكة خاصة بنظام التخليص التجاري سنة 2002 على المستوى الوطني ليتم ربطها فيما بعد بالنظام الشبكي لمختلف البنوك العالمية، بحيث سمح هذا النظام بالدفع عن طريق الدخول إلى نظام السحب في شبكة العلاقات ما بين البنوك بشرط أن يكون للتاجر المستفيد من هذا النظام اشتراك فيه.

³¹ عواطف مطرف، إيمان بومود، فاطمة الزهراء عنان، المرجع السابق، ص 142

³² بلعاش ميادة، المرجع السابق، ص 223.

³³ مجنوب بحوصي، سفيان بن عبد العزيز، واقع وآفاق البنوك الإلكترونية (مع إشارة إلى مستقبلها في الجزائر)، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 6، العدد 2، 2013، ص 222.

³⁴ للمزيد من التفاصيل حول واقع استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في النظام المصرفي راجع: بلعاش ميادة، المرجع السابق، ص 193-197.

³⁵ للاطلاع أكثر على عينة من الخدمات المصرفية التي تقدمها بعض المصارف الجزائرية راجع كلا من: شوشان خديجة، بوعونية حمّو، المرجع السابق، ص 141 ونبيلة قرزیز، محمد زيدان، أحمد القطان، المرجع السابق، ص 388-389.

-أما بالنسبة للصّرافات الآلية واستعمال البطاقة البنكية فقد بدأ إدخالها في الجزائر سنة 1997، وفي سنة 2009 تم تعميمها عبر أكبر المتاجر والمناطق السكنية³⁶.

-لقد بدأت الجزائر على غرار دول العالم باستعمال البطاقات البنكية كأداة جديدة لتداول النقود عبر الموزعات الآلية من خلال إصدار بطاقة السحب CASH والبطاقة الدولية VISA التي كان بنك القرض الشعبي الوطني CPA هو أول من أصدرها لزبائنه الأوفياء سنة 1990، ومع نهاية 2005 تم تعميم استعمال بطاقة الدفع الكلاسيكية بين البنوك عبر كامل التراب الوطني والتي بدأ العمل بها بداية سنة 2005 بزيادة مراكز الدفع الإلكتروني، ثم بدأ العمل بالبطاقة الذهبية سنة 2007، أما بطاقات السحب CASH فقد وزعت على مختلف مستخدمي البنوك لتجريبها ومعرفة نقائصها والاحتياط لها، أما بخصوص التخليص والدفع الدولي ببطاقة VISA فتم اعتمادها مع بداية الثلاثي الثالث لسنة 2005 من خلال ربط شركة SATIM بالهيئات الدولية (VISA) و (MASTERCARD)³⁷.

ثالثاً: المخاطر والتحديات التي تواجهها الصيرفة الإلكترونية

بالنظر لتعدد المخاطر المترتبة على تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية، نتجت عدة عراقيل تحد من عمل المصارف الكترونياً، لذا ينبغي مواجهة هذه المخاطر وتحديد استراتيجية واضحة لمواجهة تحديات الصيرفة الإلكترونية.

1-مخاطر العمليات الإلكترونية

أشارت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى أنه ينبغي وضع السياسات والإجراءات اللازمة لإدارة مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية والرقابة عليها، حيث أصدرت هذه اللجنة خلال سنة 2001 مبادئ لإدارة هذه المخاطر، وتتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

1-مخاطر السمعة: وتنشأ في حالة توافر رأي عام سلبي اتجاه البنك مما يؤثر على بنوك أخرى نتيجة عدم مقدرة البنك على إدارة نظمه بكفاءة أو حدوث اختراق مؤثر لها ويؤثر كذلك على عدد عملائه ويقلص من نشاطاته.

2-المخاطر القانونية: تحدث نتيجة عدم وجود أو عدم وضوح التشريعات القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية الإلكترونية كعدم توافر قواعد لحماية العملاء أو غياب المعرفة القانونية للاتفاقيات المبرمة في هذا المجال قبل البدء في تقديم الخدمات في أي بلد.

3-مخاطر التشغيل: وتشمل مخاطر العمليات، مخاطر فشل النظم والبرمجيات، مخاطر فقدان الكوادر البشرية الجيدة، مخاطر التقاضي، مخاطر الاختلاس، مخاطر تبييض الأموال، بالإضافة لصعوبة مراقبة البنك المركزي لحجم السيولة ومخاطر التسوية والإئتمان وتعتبر كل هذه المخاطر تحديات أيضاً في نفس الوقت³⁸.

2-التحديات التي تواجه الصيرفة الإلكترونية

³⁶ بلعائش ميادة، المرجع السابق، ص 196.

³⁷ بلعائش ميادة، المرجع السابق، ص 203.

³⁸ للمزيد من التفصيل راجع: مزريق عاشور، معمري صورية، المرجع السابق.

تتقسم التحديات التي تواجه الصيرفة الإلكترونية سواء في الجزائر أو غيرها من الدول التي تعرف هذا المجال حديثاً إلى تحديات قانونية، تحديات تقنية وتحديات عملية.

أ-التحديات القانونية: تتمثل التحديات القانونية التي تواجه الخدمات المصرفية الرقمية وتقل من جودتها أو تقف أمام تطويرها أساساً في:

-كيفية إثبات صحة المستندات والمستخرجات الإلكترونية وكذا مدى إمكانية قبول التوقيعات الإلكترونية أو الاعتراضات في العقود الإلكترونية وما يتبعها من خصوصية وحماية للملكية الفكرية أو حتى في حالة انتهاك القوانين والاعتداء على الآخرين باستغلال التكنولوجيات الحديثة.

-تحديات الخصوصية، تحديات الجرائم الإلكترونية وتحديات الإثبات والموثوقية³⁹.

-تعديل النصوص القانونية والتنظيمية التي تخص أساساً حماية الملكية الفكرية والمعطيات الشخصية، إجراءات وقواعد العمل في المجال الإلكتروني...⁴⁰.

-وضع إطار قانوني لتنظيم آلية العمل المصرفي الإلكتروني.

-أصبح من الضروري الاعتراف بالتعاقد البنكي الإلكتروني وإمكانية إثباته منعاً لأي تلاعب بالمحتوى وهو ما أقرته أغلب التشريعات الوضعية.

-سلامة المعاملات والمعلومات البنكية الإلكترونية: إن أمن المعلومات الموجودة لدى البنوك هي الهدف الأكبر وهي الأساس لثقة العملاء فيه، وحلقات الحماية التقنية وأمن المعلومات لا تكتمل إلا بالحماية القانونية من خلال أحكام تحمي من إساءة استخدام الحواسيب والشبكات في ارتكاب جرائم الكمبيوتر والإنترنت والجرائم المالية الإلكترونية⁴¹.

ب-التحديات التقنية: تتمثل التحديات التقنية التي تواجه الصيرفة الإلكترونية أساساً في:

-مشكل الأعطال والحوادث التقنية: والذي من شأنه تعطيل إدارة الخدمات الرقمية وعدم تمكين التكنولوجيا في العمل المصرفي بالتأخر في الوصول أو المساس بجودة الإرسال، فضعف شبكة الإنترنت وتعطلها وغياب شركات التكنولوجيا المالية يحد من عمل المصارف العصرية التي تحتاج لتدفق عال من الإنترنت.

-مشكل الحماية والأمان: يجب تطوير النظم المحاسبية والفنية حيث يُعتبر ضمان أمن الحاسوب وتحقيق مستوى أعلى لحماية المعلومات والبيانات التي يتضمنها عامل أساسي لتحقيق الغرض من رقمنة القطاع المصرفي وهو رضا العملاء وضمان سرية معاملاتهم.

³⁹ عمر بن موسى، أحمد علماوي، الخدمات المصرفية الإلكترونية بين التحديات ومتطلبات النجاح، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 6، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص ص 448-449.

⁴⁰ راجع: مزريق عاشور، معمري صورية، المرجع السابق.

⁴¹ ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير العبد اللات، المرجع السابق، ص 205.

-مشكل التهديدات والاختراقات: إن الواقع العملي يؤكد وجود العديد من الانتهاكات لموارد الحاسوب وشبكاته الأمنية من خلال المستخدمين السريين أو الفيروسات التي يطلقها المتطفلون على الخدمة الرقمية وهو ما يعتبر تهديدًا لها.

ج-التحديات العملية: تنشأ هذه التحديات جراء استخدام التطبيقات التكنولوجية نذكر منها:

-التحديات التنظيمية: وترتبط بالأمور الإدارية والتنظيمية عند ممارسة الخدمات المصرفية الرقمية ومدى العمل على أسس تنافسية أمام تحديات الجودة العالمية والأسعار التنافسية المطروحة في السوق.

-تحديات الاستخدام والتعقيد: وتظهر هذه التحديات لدى البنوك المركزية، البنوك التجارية والربائين على حد السواء كل في اختصاصه، حيث يبقى نجاح الخدمات المصرفية الإلكترونية متوقفاً بشكل كبير على الكيفية التي من خلالها يتم تبني التكنولوجيا واستخدامها من طرف هؤلاء.

-التحديات الثقافية المعرفية: يتحدّد جوهر جودة الخدمات المصرفية في مدى إدراك الأشخاص خاصة العملاء منهم والتزامهم في التعامل مع نظم وأدوات تكنولوجيا المعلومات وثقة الربائين اتجاه النظام الحديث للإعلام الآلي والاتصال.

خاتمة

إن تطوير الاقتصاد الرقمي في القطاع المصرفي من التدابير التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد والاقتصاد الموازي وجرائم تبييض الأموال وغيرها وهو ما أدى إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 18-86 المؤرخ في 05 مارس 2018 المتعلق بآلية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية في إطار تنفيذ التمويل غير التقليدي⁴²، حيث أن رقمنة العمليات المصرفية من شأنها تسهيل المتابعة والرقابة⁴³، فضلا عن الآثار التي تترتب على هذه الرقمنة على الاقتصاد الوطني من جهة وعلى أداء المصارف من جهة ثانية.

إن تطوير الخدمة المصرفية في الجزائر له أكثر كبير على الاقتصاد الجزائري وذلك من حيث تطوير التجارة الإلكترونية، المساهمة في نجاح الحكومة الإلكترونية، بناء الاقتصاد الرقمي، تعزيز الشفافية من خلال استعمال شبكة الإنترنت، مواكبة التطورات العالمية مما يساعد على اندماج الجزائر في الاقتصاد العالمي، تفعيل بورصة القيم المنقولة من خلال إقامة سوق مالية إلكترونية وإقامة دفع إلكترونية⁴⁴.

أما عن آثار رقمنة المعاملات المالية على أداء المصارف فتتمثل خاصة في تنويع الخدمات التي تقدمها المصارف وكسب رضا العملاء واستقطاب عملاء جدد، محاربة غسيل الأموال وكشف كافة الأنشطة الضارة اقتصاديا والمسببة

⁴² مرسوم تنفيذي رقم 18-86 مؤرخ في 05 مارس 2018 يتعلق بآلية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية في إطار تنفيذ التمويل غير التقليدي، ج ر ج ج عدد 15، صادر في 07 مارس 2018.

⁴³ للمزيد من التفصيل راجع: آيت وزو زينة، في مدى نجاعة آليات التصدي لجرائم الفساد المالي والمصرفي أمام سياسة الضبط المصرفي الخصوصية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والمجلد 57، العدد 2، 2020، ص 61.

⁴⁴ للمزيد من التفصيل راجع: بلعاش ميادة، المرجع السابق، ص ص 227-228.

للتضخم من خلال توثيق المعاملات المصرفية وشفافيتها. تحقيق الميزة التنافسية المستدامة في المصارف وقد أكدت أغلب الدراسات على أبعاد هذه الميزة التنافسية وهي: التكلفة، الجودة، المرونة، التسليم، والإبداع⁴⁵.

من خلال ما سبق وكخلاصة دراستنا لواقع رقمنة القطاع المصرفي في الجزائر والوقوف على عينة من البنوك الجزائرية توصلنا إلى ما يلي:

النتائج:

-تحاول البنوك الجزائرية عمومية كانت أو خاصة تحقيق الرقمنة من خلال إتاحة العديد من الخدمات المصرفية الإلكترونية عن بعد.

-تشارك البنوك الجزائرية في تقديم بطاقات الدفع الإلكتروني ووجودها على صراف آلي يستطيع من خلالها العميل سحب الأموال ودفع ثمن المشتريات في المحلات الكبرى، كما توفر بعض البنوك أجهزة الدفع الإلكتروني لزبائنهم من التجار. -يحتوي كل بنك تقريباً على منصة البنك الإلكتروني أو البنك عن بعد والذي يسمح للزبائن بالقيام بمختلف العمليات البنكية من أي مكان وفي أي وقت، كما تسمح هذه المنصة للعملاء من شركات ومؤسسات تسوية التزاماتهم الضريبية وحتى دفع أجور عمالهم آلياً.

-في المقابل تزال العديد من المصارف الجزائرية متأخرة في مجال الصيرفة الإلكترونية فرغم أن البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر تم إدخال الحاسوب إلى جميع وكالاتها ومكاتبها إلا أن استعمالها في العديد من هذه المؤسسات يكاد يكون مقصوراً على العمليات العادية المتعلقة بالحسابات واستخراج الوثائق فقط، وبقيت مسألة السحب من ذات الفرع الذي تم فتح الحساب المصرفي فيه مطروحة بالنسبة للعديد من البنوك.

-من أهمّ عوائق الصيرفة الإلكترونية في الجزائر عدم الاهتمام بتطوير قنوات توزيع الخدمات المصرفية الإلكترونية فعدد البطاقات الإلكترونية ونصيب الأفراد من الصرافات الآلية ومن الوكالات المصرفية ضعيف جداً مقارنة بالكثافة السكانية، بالإضافة إلى سيطرة القطاع المصرفي العمومي على حوالي 80% من إجمالي أصول القطاع وهو ما يضعف حجم المنافسة في هذا القطاع.

-مستوى الصيرفة الإلكترونية في الجزائر نعتبره مستوى متوسط وليس بالضعيف مقارنة بالسنوات السابقة وهو في تزايد مستمر خاصة في الفترة ما بعد جائحة كورونا التي ساهمت في الرفع من هذا المستوى ودفع المصارف إلى التحسين من خدماتها.

التوصيات:

بالرغم من التطور الذي عرفته الصيرفة الإلكترونية في الجزائر خاصة بعد جائحة كورونا إلا أنها لا تزال بعيدة عن المعدلات العالمية لذا يجب تفعيل هذا النظام وزيادة كفاءته من خلال:

⁴⁵ نبيلة قرزيز، محمد زيدان، أحمد القطان، المرجع السابق، ص 381.

- العمل على تسويق الخدمات الإلكترونية للبنوك الجزائرية والتعريف بها لدى الزبائن فمعظمهم يجهلون وجودها وأهميتها في حفظ الجهد والوقت والنفقات.

- بث الثقة لدى الأفراد في استخدام الصيرفة الإلكترونية وتحسيسهم بمزاياها.

- تأهيل وتدريب الكوادر البشرية في المصارف بما يتماشى والتطور العلمي والتكنولوجي.

- يجب على البنوك الجزائرية وضمانًا للبقاء والاستمرارية ومواكبة عصر تكنولوجيا الاتصال والمعلومات السعي نحو إقامة وتطوير وتحسين البنى التحتية التي يتطلبها أي نظام مالي ومصرفي الكتروني لخلق كيان مصرفي قادر على المنافسة في ظل العولمة المالية.

- يجب تهيئة المناخ التشريعي ليتلاءم مع المتغيرات على الساحة المصرفية الدولية خاصة في ظل العولمة والتحرر الاقتصادي من خلال:

- تعديل القوانين المنظمة للقطاع المصرفي بما يتماشى وتطوير هذا القطاع خاصة في مجال الرقمنة.

- الإسراع بإصدار القانون الموحد للبنوك الذي يهدف لضمان سلامة أداء الجهاز البنكي ومسايرة الاتجاهات العالمية لمواكبة المنافسة الداخلية والخارجية.

- سن التشريعات المتعلقة بنظم الدفع الإلكترونية التي تنظم العلاقة بين أطراف العملية، وتأسيس لجنة للإشراف على التوثيق الإلكتروني.

- تطوير الدور الرقابي والإشرافي للبنك المركزي على البنوك في ظل استخدام التكنولوجيات الحديثة، حيث ينبغي تفعيل الحوكمة في الجهاز المصرفي، حيث أن الرقمنة في هذا الجهاز تحتاج لتوجيه أكبر ورقابة أشد من خلال تحديد حقوق ومسؤوليات المشاركين في المصارف وبيان أساليب اتخاذ القرارات لحماية المصرف والعملاء من كل أشكال الفساد.

- تحفيز المنافسة المصرفية من خلال وضع تسهيلات للبنوك والمؤسسات المالية الخاصة والأجنبية للاستثمار في القطاع، خاصة أن هذا النوع من المصارف بإمكانه تطوير الصيرفة الإلكترونية بالنظر لإمكانية توفيرها خبرات فنية في هذا المجال.

- على المستوى العملي نوصي بعقد مؤتمرات وندوات مشتركة بين البنوك والمؤسسات المالية العمومية منها والخاصة، الوطنية والأجنبية لوضع إستراتيجية تخص الاستثمار الرقمي في القطاع المصرفي الجزائري والاستفادة من الخبرات المشتركة، والتجارب الناجحة في هذا المجال على المستوى الوطني والدولي.

عنوان المداخلة: التحول الرقمي في البنوك الإسلامية -الفرص والتحديات -

عرض تجربة بنك السلام في الجزائر

من اعداد :

د/ بوفولة نبيلة أستاذة محاضرة أ، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2

د/معزوز سامية، أستاذة محاضرة أ، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2

الملخص:

نهدف من خلال هذه الورقة البحثية الى تسليط الضوء على الفرص والتحديات المترتبة على التحول الرقمي في البنوك الإسلامية. من خلال تحليل قدرتها على تعزيز الوصول إلى مختلف خدماتها بشكل شامل، لتحسين تجربة زبائنها من خلال الابتكار التقني والتواصل المرن. مع توضيح مستويات هذا التحول الرقمي فيما إذا اقتصر فقط على الواجهة الخلفية للبنوك الإسلامية لتحسين أدائها الإداري. او امتد الى الواجهة الامامية من خلال تبسيط عمليات الدفع الالكتروني واستخدام مختلف التطبيقات المحملة ومنصات الانترنت لتحسين أدائها التجاري.

ورغم العديد من المزايا التي حملها التحول الرقمي بالنسبة للبنوك الإسلامية، الا انه لا يخلو من التحديات التي يجب مراعاتها في مقدمتها تأمين المعاملات الرقمية مع احترام خصوصية الزبائن، بالإضافة إلى التحديات المتعلقة بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في بيئة رقمية. وهذا ما نسعى لتوضيحه من خلال اعتمادنا على المنهج الوصفي التحليلي واسقاط ذلك على بعض البنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية : التحول الرقمي ، البنوك الإسلامية ، الدفع الالكتروني، المعاملات الرقمية، التطبيقات المحملة.

Abstract :

This research paper aims to shed light on the opportunities and challenges of digital transformation in Islamic banks. By analyzing their ability to comprehensively enhance access to their various services, to improve the customer experience through technological innovation

and flexible communication. While clarifying the levels of this digital transformation, whether it is limited to the back-end of Islamic banks to improve their administrative performance. Or it extended to the front-end by simplifying electronic payment operations and using various mobile applications and internet platforms to improve their commercial performance.

Despite the many advantages that digital transformation has brought to Islamic banks, it is not without its challenges that must be taken into account, primarily securing digital transactions while respecting customer privacy, in addition to the challenges related to applying Islamic Sharia principles in a digital environment. This is what we strive to clarify by adopting a descriptive analytical approach and applying it to some Islamic banks operating in Algeria.

Keywords: Digital transformation, Islamic banks, electronic payment, digital transactions, mobile applications

مقدمة:

في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة، بات التحول الرقمي ضرورة حتمية لجميع القطاعات، بما في ذلك القطاع المصرفي. وبينما تتجه البنوك التقليدية نحو تبني التكنولوجيا الرقمية بشكل متزايد، تواجه البنوك الإسلامية تحديات فريدة في هذا المجال. فمن ناحية، تسعى هذه البنوك إلى تعزيز كفاءتها وفعاليتها خدماتها المالية، وتحسين تجربة عملائها، وتوسيع نطاق الوصول إلى شرائح أوسع من المجتمع. ومن ناحية أخرى، عليها ضمان التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في جميع عملياتها وخدماتها.

فالتحول الرقمي يعرف بأنه عملية دمج التكنولوجيا الرقمية في جميع جوانب العمل، بما في ذلك العمليات والمنتجات والخدمات وقنوات التواصل. وقد أصبحت هذه العملية ضرورية للبنوك لعدة أسباب، أهمها زيادة كفاءة العمليات وخفض التكاليف من خلال أتمتة العديد من المهام اليدوية، بالإضافة إلى تقريب خدماتها المالية إلى شرائح جديدة من الزبائن، عبر الاعتماد على قنوات سهلة عبر الهاتف المحمول والمواقع الإلكترونية.

فأصبح من الضروري دمج التحول الرقمي في الصيرفة الإسلامية. فمن خلال تبني التكنولوجيا الرقمية يمكن للبنوك الإسلامية الاستفادة من العديد من المزايا على مستوى واجهتها الخلفية أو على مستوى واجهتها المرئية مثلها مثل البنوك التقليدية. لكن عملية الدمج هذه قد ترتبط بالعديد من التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية بالنظر لخصوصيتها، أهمها ضمان التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في جميع عملياتها وخدماتها. ومن خلال كل ما سبق يمكننا طرح التساؤل الرئيسي التالي:

- ما هي الفرص والتحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في عملية دمجها للتحول الرقمي؟

ويمكننا الاستعانة بالأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الفرص التي يولدها التحول الرقمي بالنسبة للبنوك الإسلامية؟

- ماهي التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في تحولها الرقمي؟

- كيف يمكن التغلب على هذه التحديات؟

نهدف من خلال هذه الورقة البحثية الى:

- تسليط الضوء على الفرص والتحديات المترتبة على التحول الرقمي في البنوك الإسلامية.

- تحليل تأثير التحول الرقمي على مختلف جوانب العمل في البنوك الإسلامية، بما في ذلك العمليات والمنتجات والخدمات وقنوات التواصل.

- عرض تجربة بنك السلام للتحول الرقمي في الجزائر.

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال توضيح أهم المصطلحات الرئيسية التي تناولتها الورقة البحثية، وتحليل مختلف المزايا التي ترتبط بالتحول الرقمي من جهة، وما يتعين على البنوك الإسلامية الالتزام به للحفاظ على خصوصيتها وتطابق أنشطتها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

أولاً: فرص التحول الرقمي في البنوك الإسلامية

شهد العالم في الآونة الأخيرة جائحة كورونا (كوفيد-19) التي خلفت أزمة صحية عالمية ذات تداعيات اقتصادية واجتماعية واسعة النطاق. وقد كان لها الأثر الكبير في رقمنة الكثير من المعاملات البنكية في المصارف الإسلامية. ودفعها إلى تبني استراتيجية للتحول نحو الرقمنة والاستفادة من الفرص والايجابيات التي توفرها. من هنا يبرز دور التحول الرقمي كأداة حاسمة لضمان استمرارية الأعمال وتقديم الخدمات المالية بشكل آمن وفعال

1- مفهوم التحول الرقمي:

يعرف التحول الرقمي بأنه استخدام التقنيات الرقمية الجديدة، مثل الهاتف المحمول، والذكاء الاصطناعي والحوسبة السحابية، وسلسلة الكتل، وإنترنت الأشياء، لتمكين التحسينات التجارية الرئيسية، ولتحسين تجربة العملاء، وتبسيط العمليات أو إنشاء نماذج تجارية جديدة⁴⁶.

كما عرف التحول الرقمي في المصارف بأنه يعبر عن القيام بالأعمال في المصارف بواسطة نماذج اعمال مبتكرة قائمة على بنية تحتية قوية للاتصالات مع توفر شبكة الانترنت وتقنيات التكنولوجيا الرقمية لتحقيق مختلف الأهداف وضمان الاستمرارية⁴⁷.

وقد عرف بنك صفوة الإسلامي التحول الرقمي بأنه دمج التكنولوجيا في جميع تفاصيل الحياة، بالاستفادة من ثورة المعلومات والاتصالات، ومن التطبيقات غير المحدودة للتكنولوجيا الحديثة التي جعلت من العالم قرية صغيرة بفضل ما أتاحتهم إمكانات هائلة، لاسيما فيما يتعلق بسرعة نقل وتبادل المعلومات والبيانات،

⁴⁶مها خليل شحادة، التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية دراسة في المصالح والمفاسد، مجلة بيت المشورة، العدد 17 ابريل 2022، قطر، ص 34.

⁴⁷خديجة شوشان، حمو بوعويمة، دور التحول الرقمي في تحسين خدمات المصارف الاسلامية الجزائرية -دراسة حالة مصرف السلام، مجلة أبحاث الحماية الاجتماعية، المجلد 4، العدد 1 2023، ص 99

محدثاً تغييراً جذرياً في أنماط الحياة وفي طريقة العيش والعمل والتواصل، بما فيها تطبيقات الذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء وغيرها.⁴⁸

من خلال كل التعاريف المقدمة يمكننا القول بأن التحول الرقمي يمثل عملية ترتبط بالعديد من التغيرات التي تمس نموذج عمل يعتمد على الكثير من التقنيات الرقمية بهدف ابتكار المنتجات والخدمات، وتوفير قنوات اتصال جديدة. فالتحول الرقمي شكل ثورة تقنية أحدثت نقلة نوعية في عالمنا المعاصر، فسمح للمؤسسات بتعزيز أدائها ورفع قدرتها التنافسية من جهة، ومن جهة أخرى أتاح للأفراد الوصول إلى الخدمات في أي وقت يناسبهم وتنفيذ الأعمال بسهولة وفعالية دون الحاجة إلى التنقل، وهذا كله بفضل من خلال الأجهزة الذكية. سواء كانت حواسيب أو هواتف أو ألواح.

2- متطلبات التحول الرقمي في البنوك الإسلامية:

تزايد اهتمام المصارف الإسلامية بالتحول الرقمي في السنوات الأخيرة، بسبب الأزمات المالية العالمية، والتطورات التكنولوجية في المؤسسات المالية، واحتدام التنافس. بينها وبين المصارف التجارية ويهدف هذا التحول إلى تعزيز مكانة المصارف الإسلامية في السوق النقدي والمالي.

إن التحول الرقمي يستدعي العديد من المتطلبات التي تعتبر ضرورية لنجاح هذه العملية، نوضحها كما يلي:

أ- **البنية التكنولوجية:** فالبنوك الإسلامية تحتاج إلى بنية تحتية تتعلق بتكنولوجيات عالية، تشكل قاعدة أساسية لأتمتة مختلف الأنشطة والممارسات التي تتم على مستوى واجهتها الخلفية وواجهتها المرئية، كما تسمح بنقل جميع العمليات التي يتم تداولها يدوياً وتحويلها إلى شكل آلي.

ب- **البنية القانونية:** فالتحول الرقمي يتطلب وجود حزمة من القوانين والتشريعات واللوائح محددة المواد والعقوبات، لحل المشاكل بين المسدد والمستقبل والمؤسسة المنظمة لهذه العملية. للحفاظ على حقوق كل طرف.⁴⁹

ج- **البنية الاقتصادية:** إن ترابط نشاط البنوك الإسلامية مع باقي مكونات الاقتصاد الأخرى كالبنوك التقليدية شركات التأمين، المؤسسات الاقتصادية المتعددة، يحتاج إلى توفير أنظمة متكاملة فيما بينها من أجل التداول، والبيع والشراء، والتحويلات المالية، وغيرها من المبادلات التجارية. فالتحول الرقمي يجب أن يشمل جميع مكونات المنظومة الاقتصادية لضمان نجاح تطبيقه.

د- **الدعم الحكومي:** يعتبر ضروري بالنسبة لكل دولة ترغب في التحول إلى الحياة الرقمية، عن طريق توفير البيئة التشريعية وبيئة لقبول المعاملات الرقمية.⁵⁰

هـ- **الوعي والثقافة السائدة في المجتمع:** يقصد به مستوى قبول الأفراد للمعاملات الرقمية ويتجسد ذلك في اقبالهم على التعامل بها، ويبرز هنا دور البنوك في تعزيز الثقة اتجاه هذا النوع من المعاملات.

⁴⁸مها خليل شحادة، مرجع سبق ذكره، ص 35.

⁴⁹إيهاب منير، التحول إلى التكنولوجيا المالية أحد مخرجات التطوير المؤسسي، الطبعة الأولى، روابط للنشر وتقنية المعلومات، مصر الجديدة، 2021. ص 18.

⁵⁰المرجع السابق، ص 18.

و-**الجانب الشرعي:** يجب مراعاة الجانب الشرعي في عملية دمج التحول الرقمي على مستوى البنوك الإسلامية، سواء فيما يتعلق بإدارة مختلف عملياتها الداخلية، أو فيما يتعلق بخدماتها المقدمة لزبائنها فيجب ضمان أن جميع الخدمات والعمليات الرقمية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهنا يبرز دور هيئات الرقابة الشرعية على مستوى هذه البنوك في إصدار مختلف الفتاوى والتعليمات التي تتعلق بذلك.

3- مستويات دمج التحول الرقمي بالنسبة للبنوك الإسلامية: يشمل الأبعاد التالية:

أ-**التقنيات:** تسارع المصارف الإسلامية إلى تبني التقنيات الحديثة لتقديم حلول مبتكرة وفعالة للعملاء، سهلة الاستخدام، تُعزز قدرتها التنافسية. ففي عالم اليوم، تمثل التكنولوجيا الرقمية ضرورة ملحة للشركات والمؤسسات لتحقيق الميزة التنافسية المرجوة. ويمكننا ان نتناول اهم تقنيات التحول الرقمي كما يلي:

- **الصيرفة الالكترونية:** تعد الصيرفة الالكترونية مختلف العمليات المالية التي تتخذ من التكنولوجيا والرقمنة أدواتها لتقديم خدمات مصرفية مبتكرة ومتنوعة، وذلك باستخدام أجهزة الصراف والدفع الآلي بواسطة بطاقات السحب والدفع، والاستفادة من الخدمات المصرفية انطلاقاً من حاسوب شخصي أو باستخدام التطبيقات التي تتيحها المصارف انطلاقاً من الهواتف المحمولة التي احتلت مكانه مهمة في العديد من الدول.⁵¹
- **العملات الرقمية Digital Currency:** هي الاموال المتداولة عبر الانترنت، ولها جميع خصائص الاموال التقليدية، وأقرب مثال لها بطاقات الائتمان والخصم، ويمكن استخدامها لدفع ثمن السلع والخدمات، مثل الاتصالات عبر الانترنت والهاتف المحمول والمتاجر التي تباع السلع عبر الانترنت وغيرها. وليس للعملات الرقمية حدود جغرافية أو سياسية؛ وقد يتم إرسال مبالغ من أي مكان إلى أي نقطة في العالم، وإجراء أية معاملات مع أي نقطة أخرى في العالم.⁵²
- **العملات المشفرة Cryptocurrency:** هي أنماط متباينة من العملات الرقمية تعتمد على التشفير فتعتبر بالتالي من الأصول المؤمنة تجاهها للاختراق، وأصبحت بالفعل تستخدم كوسيلة للتبادل والتداول. ومن الأهداف الرئيسية لعملية التشفير هو جعل تلك العملات مأمونة التداول.⁵³
- **البلوكشين:** يقابله بالعربية سلسلة الكتل ويعرف على أنه تكنولوجيا تجمع بين العديد من تكنولوجيا الكمبيوتر بما في ذلك تخزين البيانات الموزعة، الإرسال من نقطة إلى نقطة وميكانيزمات الإجماع وخوارزميات التشفير.⁵⁴
- **الذكاء الاصطناعي:** الذي يعتبر ذلك العلم الذي يستطيع جعل الآلة تحاكي الذكاء البشري من خلال برمجيات الكمبيوتر لإيجاد حلول لمشاكل غير نمطية واتخاذ قرارات تتطلب جهود بشرية كبيرة، مما يقلل من هوامش الخطأ. ويسمح بربح الوقت، تحقيق الدقة والمهارة العالية، وهذا ما جعل العديد من الدول المتقدمة تسارع للاستثمار

⁵¹ خديجة شوشان، حمو بوعويضة، مرجع سبق ذكره، ص 100.

⁵² فريد حبيب ليان، التكنولوجيا المالية جسر القطاع المالي إلى المستقبل، اتحاد شركات الاستثمار، نوفمبر 2019، ص 15.

⁵³ المرجع السابق، ص 15.

⁵⁴ سامية معزوز ونبيلة بوفولة، ورقة بحثية غير منشورة بعنوان: مساهمة تقنية البلوك تشين في دعم قطاع التأمين، قدمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني لشركات التكنولوجيا المالية كنموذج أعمال مبتكر لتعزيز الشمول المالي: الآفاق والتحديات يوم 28 سبتمبر 2022، جامعة باجي مختار عنابة، ص 5.

في أبحاث تطور تطبيقات الذكاء الاصطناعي باعتبارها لغة المستقبل التي يتعين على الجميع إتقانها والتميز فيها.⁵⁵

فالذكاء الاصطناعي ساعد المؤسسات المالية على معالجة كميات كبيرة من البيانات، واتخاذ قرارات أسرع وأكثر دقة، وتوفير خدمة عملاء على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع، والتنبؤ بالمخاطر وإدارتها. فيستخدم الذكاء الاصطناعي بشكل موسع على مستوى المصارف باستخدام التكنولوجيا المالية وكذا البلوكشين وهذا لإدارة مختلف عملياته التي تتعلق بالتمويل والإيداع والإقراض، وكذا إدارة مخاطره وإدارة علاقاته بزبائنه من خلال روبوتات الدردشة.⁵⁶

• **البيانات الضخمة:** البيانات الضخمة هي مجموعات من البيانات ضخمة الحجم يمكن تحليلها حسابياً للكشف عن الأنماط والاتجاهات، لاسيما فيما يتعلق بسلوك الإنسان وتفاعلاته. والبيانات الضخمة قد يقاس عددها ب تيرابايت أو بيتا بايت. جميعها من مصادر مختلفة مثل شبكة الانترنت، المبيعات، مراكز اتصال العملاء، الوسائط الاجتماعية، بيانات الجوال وغيرها. ومما يجدر ذكره أن مجموعات البيانات الضخمة هذه المعقدة، يصعب معالجتها باستخدام التطبيقات، الأدوات الحاسوبية التقليدية.⁵⁷

تستخدم البيانات الضخمة في العديد من الأمور فالبنوك عادة تركز على تقسيم عملائها إلى

فئات وفقاً للعمر، والجنس، والسلوك عبر الإنترنت، والوضع الاقتصادي، والموقع الجغرافي.

وفي هذا الصدد، يمكنها تحليل عادات الانفاق بسهولة حسب العمر والجنس والطبقة الاجتماعية.

ويمكنها أيضاً توفير خدماتها التلبية احتياجاً لتكشريحة من العملاء. ويمكن تحديد العملاء الأكثر قيمة لإرضائهم والاحتفاظ

بهم. وتساعد البيانات الضخمة البنوك على فهم عادات الانفاق لكل عميل بشكل أفضل، وأنماط تعاملاتهم عبر الإنترنت، وذلك بهدف حمايتهم

وفي حال اكتشاف نشاط غير عادي، يمكنها بسهولة التواصل مع صاحب الحساب أو مسؤولهم إذا كانت المعاملة تخصه لتحديد ما إذا كان قد تم

إختراق حسابه.⁵⁸

ب - العمليات: تضم مجموعة من النشاطات أو المهام المرتبة والمتراكبة التي تنتج خدمة معينة للمستفيدين. فيجب على

البنوك إرساء بناء تقني فعال يسمح بتطوير العمليات على الصعيدين الداخلي والخارجي لضمان التطبيق الأمثل للتحول

الرقمي، ويتضمن ذلك الموائمة الداخلية والخارجية في إنجازات العمليات وجود رقابة على ذلك.⁵⁹

أعاد التحول الرقمي تشكيل نموذج الأعمال المصرفية نحو الخدمات الرقمية، كما أدب إلى الباضح لآليات الممارسات التقليدية لصالح النماذج الرقمية والابت

كارية، فتطورت المنتجات والخدمات بشكل كبير، وتم تخصيصها بما يتناسب وتفضيلات العملاء.

وبدأت المصارف تستحدث ضمن هيكلها التنظيمي قسم المصرفية الرقمية الذي يعنى بالتحول الرقمي، ومواكبة أحدث التقنيات التي استعانت بها في تحديث أنظ

⁵⁵ نبيلة بوفولة و سامية معزوز ورقة بحثية بعنوان: استخدام الذكاء الاصطناعي في الخدمات المالية، قدمت ضمن فعاليات الملتقى الدولي بعنوان تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المالية وسبل تحقيق الشمول المالي المنعقد بتاريخ 7 نوفمبر 2023، جامعة الشريف مساعدي سوق أهراس ، ص5.

⁵⁶ المرجع السابق، ص8.

⁵⁷ فريد حبيب ليان ، مرجع سبق ذكره، ص38.

⁵⁸ المرجع السابق، ص40.

⁵⁹ إيهاب منير، مرجع سبق ذكره، ص36.

تها إلى أنظمة أخرى ذات سرعة أكبر وأداء أعلى. كذلك افتتحت بعض المصارف الفروع الرقمية التي تمكن العملاء بعدد من الخيارات لإجراء المعاملات المالية ذاتياً من دون تواجد أي موظف في الفرع بشكل سهل وفعال، وبأي وقت وعلمدار اليوم والأسبوع⁶⁰.

ج- الموارد البشرية: تشكل الموارد البشرية جانباً حيوياً يصعب على البنوك تطبيق التحول الرقمي بدونه. إذ يتوجب عليها توفير كوادر مؤهلة قادرة على استخدام البيانات وتحليلها لاتخاذ قرارات فعالة. كما أن تخطيط الرؤية وتنفيذها يتطلب كفاءات بشرية وخبرات علمية وعملية من أجل تحقيق التغيير والتطوير.⁶¹

هـ- استراتيجية التحول الرقمي: لا يكفي الاستخدام المكثف للتقنيات من أجل إنجاز التحول الرقمي الفعال، بل يجب أن يكون لدى المؤسسات استراتيجية واضحة لتطوير الشركة، ومن ثمّ يتم دعمها بإمكانيات غير محدودة لهذه التقنيات المرتبطة بالاستراتيجية المختارة. ويجب أن يكون الهدف الرئيسي للاستراتيجية تفاعلاً سلساً مع العميل، فالتحول الرقمي دون استراتيجية يؤدي إلى التركيز على التكنولوجيا بدلاً من العميل. لهذا يجب على المنظمات الناجحة الاستفادة من الاستراتيجية والثقافة والقيادة، لتسخير إمكانات التحول الرقمي للأعمال. فهدف الاستراتيجية الرقمية للمنظمة هو: تحسين تجربة العملاء، وزيادة الكفاءة، وتحسين الابتكار وتحسين عملية صنع القرار، وتحويل الأعمال. والمنظمة المبتكرة والناجحة بالمقارنة مع منافسيها هي التي لديها قيادة ومهارات وخبرة كافية لقيادة الاستراتيجية الرقمية.⁶²

و- العملاء: تتطلب عملية التحول الرقمي تغييراً كاملاً في استراتيجية وثقافة وهيكل المؤسسة المالية لتركز على العميل بدلاً من التركيز على المنتج فقط؛ لذا فإنها تستلزم وجود قيادة ملتزمة وتمكين الموظفين من أجل إعادة توجيه العمليات للتركيز على العميل، وتصميم خبرة كاملة للعميل.⁶³

4- مزايا التحول الرقمي في البنوك الإسلامية

يعد التحول الرقمي نقلة نوعية بالنسبة للبنوك الإسلامية، حيث يوفر لها جملة من الفوائد التي تُعزز مكانتها وتُوسّع آفاقها. فالتحول الرقمي يساهم في تبسيط العمليات وتحسين الكفاءة التشغيلية، ممّا يؤدي إلى تقليل النفقات وتحسين هامش الربح. وبالإضافة إلى ذلك، يُساعد التحول الرقمي على تحسين جودة الخدمات المقدمة، وذلك من خلال أتمتة المهام وتقليل الأخطاء البشرية وتقديم تجربة مستخدم مُميّزة. كما يُتيح التحول الرقمي للبنوك فرصاً لابتكار خدمات جديدة وإبداعية، تواكب التغيير في احتياجات العملاء مما يعزز رضاهم. ويمكننا توضيح أهم مزايا التحول الرقمي كما يلي:

أ- بالنسبة للواجهة الخلفية: ساهم التحول الرقمي في تحسين نموذج الأعمال كالبنى التحتية والهياكل الإدارية الداخلية الخاصة بالبنوك الإسلامية لتحقيق استجابة فعالة وسريعة لزيائنها من جهة وموظفيها من جهة أخرى. فالعديد من أساليب تقديم الخدمات المالية تغيرت في ظل توسع استخدامات الذكاء الاصطناعي ممّ اسمح بتقريب الخدمة من الزبون وإزالة حاجز المكان والزمان، فأصبحت الخدمة المالية متاحة له طيلة أيام الأسبوع وعلى مدار الوقت وهذا عزز رضا الزبائن وولائهم أكثر مما كان في السابق. كما ساهم في تسهيل الكثير من الوظائف والمهام التي تتعلق بالرقابة وتحليل وضعيه

⁶⁰مها خليل شحادة، مرجع سبق ذكره، ص 39.

⁶¹إيهاب منير، مرجع سبق ذكره، ص 37.

⁶²مها خليل شحادة، مرجع سبق ذكره، ص 38.

⁶³المرجع السابق، ص 38.

الزبائن والتنبؤ بوضعياتهم من خلال الكثير من تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتقنيات الأخرى مما أدى الى تحسين أداء البنوك الإسلامية بشكل عام وجنبها الكثير من المخاطر التي قد تؤثر على استقرارها المالي.

ب- بالنسبة للواجهة الأمامية: ساهم التحول الرقمي في تحقيق ما يلي:

- ✓ تعزيز الوصول إلى الخدمات المالية الإسلامية: من خلال توسيع نطاق الخدمات المصرفية الإسلامية لتشمل شرائح أوسع من المجتمع. وتوفير خدمات مالية إسلامية مبتكرة تلبي احتياجات العملاء المتنوعة. وهذا من شأنه زيادة كفاءة وفعالية الخدمات المصرفية الإسلامية.
- ✓ تحسين تجربة العملاء: حيث أصبح بإمكانهم الحصول على خدمات شخصية خاصة بكل فرد منهم. تراعي احتياجاتهم وخصوصياتهم. كما أن الكثير من قنوات الاتصال التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية أصبحت سهلة ومستخدمة من طرف العملاء كتطبيقات الهاتف المحمول، وهذا ساهم في تسريع وتسهيل العديد من المعاملات المالية.
- ✓ تعزيز الابتكار في المنتجات والخدمات: من خلال تطوير منتجات وخدمات مالية إسلامية جديدة تعتمد على التكنولوجيا الرقمية. والاعتماد على مختلف تقنيات التحول الرقمي لتقديم عروض وخدمات أفضل للعملاء.

ثانيا: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في تحولها الرقمي

يشهد العالم اليوم ثورة رقمية هائلة تُلقى بظلالها على جميع القطاعات، بما في ذلك القطاع المصرفي تسعى البنوك الإسلامية جاهدة لمواكبة هذه التطورات من خلال تبني التحول الرقمي، لكنها تواجه في الوقت ذاته العديد من التحديات التي تُعيق مسيرتها في هذا المجال. وهناك الكثير من التحديات التي تشترك فيها مع باقي المؤسسات المالية الأخرى وهناك تحديات تتعلق بخصوصية نشاطها وعملياتها.

1- التوافق مع احكام الشريعة الإسلامية:

تُعَدّ الشريعة الإسلامية المرجع الذي تقوم عليه جميع أنشطة البنوك الإسلامية، ممّا يُشكّل تحدياً كبيراً عند تبني الحلول الرقمية الجديدة، حيث يجب التأكيد دائماً من توافقها مع مبادئها وأحكامها في جميع المستويات. فإنّ تطبيق التحول الرقمي في المصارف الإسلامية يُثير بعض التساؤلات الفقهية، خاصةً فيما يتعلق بضمان توافق المعاملات الرقمية مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويُعَدّ هذا الأمر من أهمّ التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية في مسيرتها نحو التحول الرقمي. لذلك، من الضروري معرفة موقف الفقه الإسلامي من التحول الرقمي، وتحديد الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند تطبيق مختلف التقنيات الرقمية في المعاملات المالية كالمعاملات الإلكترونية، والخدمات المصرفية الرقمية.

في هذا الصدد لا توجد فتوى خاصة بالتحول الرقمي في المصارف الإسلامية، ولعل هذا عائد إلى أن الوسيلة تأخذ حكم الأصل، فإذا كانت المعاملة بالأصل مباحة - فسواء نفذت بالطريقة التقليدية أم بالوسائل

وحتى يكون للتحويل الرقمي على وجه شرعي مقبول، يجب أن يراعي بعض الضوابط الشرعية التي تشمل ما يلي:⁶⁵

- ينبغي عند شراء أو توظيف التكنولوجيا المالية التأكد من صلاحيتها للنظام التمويلي الإسلامي. ومن الأفضل تطوير تكنولوجيا داخلية ذاتية تلائم احتياجات وخصوصية المصارف الإسلامية لذا ينبغي أن يخصص مبالغ مالية، لإنشاء شركة تابعة للمصارف الإسلامية، بهدف ابتكار المنتجات داخلياً، وعدم الاعتماد على الشركات الأجنبية التي لا تراعي خصوصية المصارف الإسلامية، والتسلسل الشرعي الواجب عند تنفيذ العمليات.
- ألا يكون التحويل الرقمي حيلة أو ذريعة للتوصل إلى الحرام، فإذا أريد من التحويل الرقمي شيء محرم كتصيب جهاز لاحتمال الفوائد فهو محرم. وألا تؤول تطبيقات التحويل الرقمي والتمويل الإسلامي الرقمي المخالفة نص من نصوص الشرع.
- أن يكون التحويل الرقمي منضبطاً من ناحية بناء العقود مع شركات التكنولوجيا المالية والأطراف الثالثة، حتى لا يؤدي إلى التعاقد مع شركات محرمة لا يجوز التعامل معها، وكذلك يجب أن يرافق تنصيب الأنظمة والتقنيات الحديثة مراجعة دقيقة تشمل جميع جوانبها، وعدم الاكتفاء بما تروج به تلك الشركات من قوة أنظمتها ومزاياها؛ إذ يجب ضبطها من النواحي الشرعية ويقع العبء الشرعي على الهيئات الشرعية متمثلة في إدارتها الشرعية في المصرف في التأكد من سلامة تلك الأنظمة قبل تنصيبها في أنظمة المصرف.
- أن يشرف على استراتيجية التحويل الرقمي علماء شرعيون متخصصون، لذا فيجب أن يكون هناك دور كبير للهيئة الشرعية في الإشراف والمتابعة لاستراتيجية التحويل الرقمي، لما لغيابها من آثار سلبية ومخاطر شرعية على أداء العمليات المصرفية الرقمية.
- أن تخضع جميع معاملات التمويل الرقمي وعقود التحويل الرقمي للتدقيق الشرعي بشكل مستمر، وعلى شكل مهمة تدقيق شرعي مستقلة مختصة بالتمويل الرقمي، وذلك لمتابعة انضباط منتجات وخدمات التمويل الرقمي، منعاً لدخول الأرباح غير المشروعة للمصرف، وضبطاً للمنتج في حالة حدوث أي اختلال تقني أو شرعي أو قانوني أو محاسبي

2-التحديات التنظيمية والقانونية:

قد تواجه البنوك الإسلامية خلال مراحل تحولها الرقمي على غرار باقي المؤسسات المالية الأخرى العديد من التحديات التي تعيق امتثالها واحترامها لمختلف القوانين والأنظمة المتعلقة بالخدمات المالية الرقمية. كغياب الحصول على التراخيص اللازمة لتقديم خدمات مالية إسلامية رقمية من طرف السلطات المعنية.

فقد تحاول بعض المصارف التهرب من الإشراف والتنظيم باعتبار أن تقديم خدمات عبر شبكة الإنترنت يتم من أي مكان في العالم مما يصعب على المصارف المركزية فرض رقابتها على هذه المصارف، وهذا ما قد ينجم عنه عقوبات وغرامات من قبل المصارف المركزية على المصارف، إذا ما تم اكتشاف عدم احترامها للقوانين والتشريعات الموضوعة.⁶⁶

⁶⁴مها خليل شحادة ، مرجع سبق ذكره، ص 46.

⁶⁵المرجع السابق ، ص ص 57-59.

كما قد تواجه البنوك الإسلامية مخاطر في حالة انتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والاحتيال، أو نتيجة عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية لتأدية العمليات المصرفية بشكل إلكتروني، ومن ذلك عدم وضوح قواعد الحماية القانونية للعملاء مثل التوقيعات والعقود الإلكترونية والاعتراف ب قواعد التصديق الإلكتروني أحكام السرية والإفصاح.⁶⁷

3- تحديات تتعلق بأمن المعاملات الرقمية:

تعمل المصارف الإسلامية، شأنها شأن باقي المصارف والمؤسسات، في بيئة رقمية تُعرف باسم "الفضاء السيبراني". ويشير هذا المصطلح إلى عالم شبكات الكمبيوتر حيث يتم تخزين المعلومات ومشاركتها ونقلها عبر بروتوكولات الإنترنت. فالفضاء السيبراني يضم أجهزة الكمبيوتر، وقواعد البيانات، ومختلف البرامج والشبكات، بالإضافة إلى المستخدمين الذين يتفاعلون مع هذه العناصر باستخدام أجهزة إلكترونية متنوعة

وهذا ما يختم عليها التركيز على تأمين كل تعاملاتها الإلكترونية من خلال حماية البيانات الشخصية والمعلومات المالية للعملاء من المخاطر الإلكترونية. كالاختراقات والقرصنة وهذا بغية تعزيز ثقة العملاء في سلامة وأمن المعاملات الرقمية. كما يجب على البنوك الإسلامية الامتثال لجميع أنظمة ومعايير الأمان الدولية.

ويتعين على البنوك الإسلامية وضع مجموعة من الوسائل التقنية لإدارة مخاطر التعاملات في البيئة الرقمية، تتمثل في وسائل إثبات مختلف التعاقدات الإلكترونية والحفاظ على أمان وسلامة هذه الأخيرة، وهذا بغية توفير خصوصية وحماية العملاء وكذا ضمان حقوق الملكية الفكرية للمصرف، نجد منها: الكتابة الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني، التوثيق الإلكتروني، الشهادات الرقمية، الجدران النارية firewall بروتوكول العمليات المالية الآمنة SET، تقنية طبقة الفتحات الأمانة Secure Sockets Layer (SSL)، البصمة الإلكترونية للرسالة.⁶⁸

ثالثا: عرض تجربة بنك السلام الجزائري للتحويل الرقمي:

يتمحور التحويل الرقمي بالنسبة للبنوك حول الانتقال إلى تسخير التكنولوجيا الحديثة وتطبيقاتها وتوظيفها بالشكل الأمثل من أجل تطوير أدائها، وتعزيز قدراتها التنافسية.

1- تقديم لبنك السلام الجزائري

إن مصرف السلام الجزائري يعد بنك متعدد المهام والخدمات يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته؛ تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولته نشاطه مستهدفا تقديم خدمات

⁶⁶إبتسام منزري، واسماء فرادي ورقة بحثية بعنوان: مخاطر المصارف الإسلامية في ظل التكنولوجيا المالية وسبل إدارتها، قدمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني التمويل

الإسلامي في ظل التحويل نحو الاقتصاد الرقمي، يوم 30 جوان 2021، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ص 11

⁶⁷المرجع السابق، ص 12.

⁶⁸المرجع السابق، ص 15-16.

مصرفية مبتكرة. إن مصرف السلام الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية فيجميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيمالأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.تتكون شبكة فروع مصرف السلام الجزائر حاليا من 25 فرعاً منتشرة عبر مختلف ربوع الوطن، في انتظار افتتاح فروع أخرى؛ انسجاماً مع رؤية واستراتيجية المصرف التي تسعى إلى توفير وتقريب خدماته المصرفية بمختلف صيغها لمتعامليه وبأفضل جودة.⁶⁹

2-التحول الرقمي في مصرف السلام:

لتجسيد التحول الرقمي على مستوى بنك السلام، والاستفادة من مزاياه. قام البنك بالعديد من الإجراءات التي تسهل وتسرع العملية في نفس الوقت نوضحها كمايلي:⁷⁰

أ-في مجال تطوير نظم المعلومات:تم تحديث نظام خاص ببوليصة التحصيل في مجال التجارة الخارجية من أجل أتمتة العملية بداية من استلام الملف على مستوى الفرع ولغاية اغلاق الملف بعد انتهاء العملية، كما تم إضافة تحسينات عديدة في هذا المجال كتبسيط عمليات التخليص، والتحديث التلقائي لقائمة المتعاملينمن أجل ارسال السويقت، وأتمتة الاشعارات الخاصة باستلام بوليصة التحصيل.

ب-في مجال التمويلات فقد تم تقييس عمليات تقييد الضمانات حسب متطلبات مركزية المخاطر، وتم اعداد تطبيق لتبسيط استخراج العقود الشرعية، كما تم ادراج عمليات الاجارة من الباطن في النظام المعلوماتي. وفي مجال وسائل الدفع تم تقييس عمليات التحويل الدائم الداخلي أو عبر المقاصة، كما تم إدراج التعديلات اللازمة على العمليات النقدية لتتماشي مع متطلبات بريد الجزائر في العمليات ما بين المصارف. كما تم تحديث عمليات المقاصة الالكترونية ما نتج عنه توفير يوم في المدة الاجمالية للعملية، وتقييس سنداتالاستثمار بدون عوائد إثر مطالبة عدة متعاملين بها.

ج-أما بخصوص الرقمنة:فقد تم الشروع في الانتقال للنسخة الجديدة من البنك الرقمي المتعدد القنوات، وتمتقييس الارسال التلقائي شعارات العمليات، وتحسين برنامج توزيع الأرباح وبرنامج تسيير عمليات فيزا. وقام البنك بإصدار العديد من الخدمات الرقمية.

3-الخدمات الرقمية لبنك السلام

يتمحور التحول الرقمي حول الزبائن فهو يمنح لهم بالحصول على الخدمات الأساسية وتنفيذ الأعمال من خلال أجهزة الحاسوب الشخصية والهواتف الذكية والأجهزة اللوحية بمجرد الضغط على زر، دون الحاجة لزيارة المؤسسات أو الاتصال بمراكز خدمات العملاء التابعة لها إلا في حالات الحاجة لتلبية متطلبات محددة أو متطلبات أكثر تعقيداً.

⁶⁹/www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html vu le 22-05-2024.

⁷⁰خديجة شوشان، حمو بوعونية، مرجع سبق ذكره، ص 103

أ-خدمات المصرف عن بعد: يقدم المصرف العديد من الخدمات لعملائه سواء كانوا افرادا أو مؤسسات تفر الراحة للزبائن
تمتاز بالسهولة والأمان بالإضافة الى حرية التحكم فيها لأنها متوفرة على مدار 7 أيام/7 و 24سا/24. نوضح أهم تلك
الخدمات المقدمة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 1 : الخدمات الرقمية المقدمة من طرف بنك السلام

البيانات	الأفراد	المؤسسات
الخدمات المقدمة	- الاطلاع على الحسابات	حزمة بريميميوم
	- البحث في عمليات الحساب	- الإطلاع على الأرصدة
	- تحميل كشوفات الحساب	- مراجعة الأرصدة
	- طبع كشوفات الحساب	- الإطلاع على العمليات الأخيرة
	- طبع بيانات الحساب البنكي	- خدمة الرسائل النصية
	- دمج الحسابات	- المعارضة على الشيك
	- متابعة العمليات الإلكترونية	- البحث في عمليات الحساب
	- طلب دفتر الشيكات	- تحميل كشوفات الحساب
	- متابعة التسهيلات	- طبع كشوفات الحساب
	- الإطلاع على الودائع لأجل	- طبع بيانات الحساب البنكي
	- التحويل بين الحسابات	- طلب دفتر الشيكات
	- التحويل للمستفيدين	- متابعة التسهيلات
		- الإطلاع على الودائع لأجل
		- التحويل بين الحسابات
		- التحويل للمستفيدين
		- إدخال التحويلات المكثفة
		- إرسال ملفات التحويلات المكثفة

- طلب البطاقة.	- تقرير التنفيذ
	حزمة غولدا: كل خدمات حزمة بريميميوم : +
	- دمج الحسابات
	- التخليص الإلكتروني لمستحقات الجبائية

المصدر: www.alsalamalgeria.com/ar/produits/detail-1-8-189.html اطلع عليه يوم 2024-05-22

ب- **التطبيق الهاتفي البنكي:** من خلال تطبيق السلام سمارت بنكنغ" لمصرف السلام- الذي يسمح بالاتصال المباشر وفي أي وقت عبر الهاتف الذكي أو اللوحة الإلكترونية أينما كنتم . للقيام بمختلف العمليات التالية :⁷¹

- الكشف عن الأرصدة و آخرالعمليات
- البحث و ترتيب آخر العمليات
- محاكاة التمويل
- تحويل العملات
- الإتصال بالمصرف عن طريق البريد الإلكتروني

ج- **منصات التجارة الخارجية:** عبر الويب تضم منصتين هما منصة ما قبل التوطين التي تعالج طلبات ما قبل التوطين للإستيراد. بالإضافة الى منصة الاعتماد المستندي التي تسمح بملئاستمارة افتتاح اعتماد مستندي لعملية الإستيراد، و هذا على مدار 24 /24 ساعة و 7/7 أيام طوال السنة عبر الأنترنت بكل أمان⁷².

د- **خدمة الدفع عبر المسح:** خدمة ويمباي لمصرف السلام الموجهة للأفراد وتسمح لهم بتسديد المشتريات عبر هاتفك الذكي، بمسح رمز QR المعروض على هاتف أي متجر. كما يمكنهم طلب أو تحويل الأموال بسرعة إلى أفراد عائلتهم المشتركين في ويمباي. أما بالنسبة بالنسبة للمؤسسات: بفضل "ويمباي لمصرف السلام"، يمكن لزيائهم الدفع بسرعة من هواتفهم الذكية. تتلقى تأكيدًا للدفع في الوقت الفعلي على هاتفك الذكي. كما يوفر لهم العديد من المزايا:⁷³

- الكشف عن الرصيد،
- تسديد مستحقاتك بمجرد لمسة على مستوى صندوق المتجر،
- اقتسام الفاتورة او المصاريف عند المتجر،
- التحويل بين الحسابات لمستخدمي "ويمباي لمصرف السلام"،
- الكشف عن سجل العمليات البنكية الجارية،

⁷¹www.alsalamalgeria.com/ar/produits/detail-1-7-189.html; vu le 22-05-2024.

⁷²www.alsalamalgeria.com/ar/produits/detail-312-32-231.html; vu le 22-05-2024.

⁷³www.alsalamalgeria.com/ar/produits/detail-312-48-189.htmlvu le 22-05-2024.

- إدارة الميزانية (المداخيل والمصاريف).

خاتمة

يقود التحول الرقمي حالياً النمو في قطاع البنوك بصورة عامة، والبنوك الإسلامية بصورة خاصة بالنظر لما يحققه من تجربة مميزة وفريدة للعملاء من حيث التوظيف الامثل للتكنولوجيا الحديثة، الارتقاء بمختلف العمليات التي تتم على مستوى الواجهة الخلفية، بالإضافة الى تطوير الخدمة المقدمة والانجاز اللحظي للمعاملات، بحيث يمكن العميل من الوصول الى الخدمات والمنتجات البنكية في أي وقت وأي مكان.

فالتحول الرقمي في البنوك الاسلامية يتجه حالياً إلى ثورة حقيقية باستخدام الروبوتات لأتمته الكثير من العمليات والخطوات ذات الطابع الروتيني، الأمر الذي سيؤدي الى استغلال الطاقات البشرية لإنجاز العمليات المصرفية الاخرى. وبناء على كل ما سبق يمكننا توضيح أهم النتائج كما يلي:

- إن نجاح أي استراتيجية للتحويل الرقمي على مستوى البنوك الإسلامية، يتطلب توفير العديد من المتطلبات كتوفير البنية التكنولوجية والقانونية الداعمة، بالإضافة الى مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية.

-تسارع المصارف الإسلامية إلى تبني التقنيات الحديثة لتقديم حلول مبتكرة وفعالة للعملاء، سهلة الاستخدام، تُعزز قدرتها التنافسية في مقدمتها نذكر الصيرفة الالكترونية عبر تطبيقات الهاتف المحمول أو الحواسيب الشخصية، والعملات الرقمية أو المشفرة بالإضافة الى التقنيات التي تولدت من الذكاء الاصطناعي.

- ساهم التحول الرقمي
في إعادة تشكيل نموذج الأعمال المصرفية نحو الخدمات الرقمية، كما أدب إلى باضمحلال الممارسات التقليدية لصالح النماذج الرقمية والابتكارية، وسمح بتطوير العديد من الخدمات.

- بالنسبة للواجهة الخلفية للبنوك الاسلامية ساهم التحول الرقمي في تحسين نموذج الاعمال كالبنى التحتية والهياكل الإدارية الداخلية لتحقيق استجابة فعالة وسريعة لزيائنها من جهة وموظفيها من جهة أخرى.

- ساهم التحول الرقمي في تسهيل الكثير من الوظائف والمهام التي تتعلق بالرقابة وتحليل وضعيه الزبائن والتنبؤ بوضعياتهم من خلال الكثير من تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتقنيات الأخرى مما أدى الى تحسين أداء البنوك الاسلامية بشكل عام وجنبها الكثير من المخاطر.

- بفضل التحول الرقمي تمكنت البنوك الإسلامية من توسيع نطاق الخدمات المصرفية الإسلامية لتشمل شرائح أوسع من المجتمع. وتوفير خدمات مالية إسلامية مبتكرة تلبي احتياجات العملاء المتنوعة.

- أصبح بإمكان عملاء البنوك الإسلامية الحصول على خدمات شخصية خاصة بكل فرد منهم. تراعي احتياجاتهم وخصوصياتهم.
- قامت العديد من البنوك الإسلامية، بتطوير منتجات وخدمات مالية إسلامية جديدة تعتمد على التكنولوجيا الرقمية.
- من الضروري معرفة موقف الفقه الإسلامي من التحول الرقمي، وتحديد الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند تطبيق مختلف التقنيات الرقمية في المعاملات المالية كالمعاملات الإلكترونية، والخدمات المصرفية الرقمية.
- لتقديم خدمات رقمية فعالة يجب على البنوك الإسلامية التركيز على تأمين كل تعاملاتها الإلكترونية من خلال حماية البيانات الشخصية والمعلومات المالية للعملاء من المخاطر الإلكترونية.
- يجب على البنوك الإسلامية الحصول على التراخيص اللازمة لتقديم خدمات مالية رقمية من طرف السلطات المعنية.
- يقدم بنك السلام حزمة متنوعة من الخدمات الرقمية حسب شرائح عملائه سواء كانوا افراد او مؤسسات. كخدمة فتح الحساب، طلب تمويل، اصدار بطاقة السحب الآلي واطمام عمليات الدفع والشراء، تسديد الفواتير وتحويل الاموال عبر الانترنت والهواتف المحمولة وتحديث البيانات الخاصة بالعميل، وغيرها من الخدمات البنكية الأخرى.
- يعتمد بنك السلام على تطبيق السلام سمارت بنكنغ" لمصرف السلام- الذي يسمح بالاتصال المباشر وفي أي وقت عبر الهاتف الذكي أو اللوحة الإلكترونية ويتيح لعملائه اجراء العديد من المعاملات.
- في مجال التجارة الخارجية يقدم بنك السلام عبر الانترنت العديد من الخدمات عبر منصتين هما منصة ما قبل التوطين التي تعالج طلبات ما قبل التوطين للإستيراد. بالإضافة الى منصة الاعتماد المستندي
- يعتمد بنك السلام على خدمة ويمباي الموجهة للأفراد وتسمح لهم بتسديد المشتريات عبر هاتفك الذكي، بمسح رمز QR المعروض على هاتف أي متجر، وهي خدمة يمكن ان تستفيد منها المؤسسات أيضا.
- في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الورقة البحثية، نقدم التوصيات التالية لتعزيز تبني التحول الرقمي في البنوك الإسلامية:
- توسيع استخدامات الذكاء الصناعي مستقبلاستتيح الفرصة للاعتماد على الآلات والتطبيقات لتحليل البيانات والتنبؤ بسلوك العميل والشركات، بالإضافة الى التنبؤ بالمخاطر الخاصة بالعملاء وتحليل المتعاملين.
- التركيز على اثرء الكثير من التشريعات والقوانين التي تؤطر عمليات التحول الرقمي خلال جميع مراحلها.
- يجب على البنوك الإسلامية الاستثمار في البنية التحتية الرقمية اللازمة لدعم التحول الرقمي، بما في ذلك الأجهزة والبرامج والشبكات.

- يجب على البنوك الإسلامية أيضًا الاستثمار في الأمن السيبراني لحماية البيانات والمعلومات المالية للعملاء.

- تعزيز الكثير من البحوث والدراسات لإبراز نظرة الفقه اتجاه مختلف المعاملات الرقمية ونشر الفتاوى الشرعية من علماء مختصين في الصيرفة الإسلامية وتقريبها من الزبائن.

المراجع المستخدمة:

1- الكتب:

- 1- إيهاب منير، التحول الى التكنولوجيا المالية احد مخرجات التطوير المؤسسي، الطبعة الأولى، روابط للنشر وتقنية المعلومات، مصر الجديدة، 2021
- 2- فريد حبيب ليان، التكنولوجيا المالية جسر القطاع المالي الى المستقبل، اتحاد شركات الاستثمار، نوفمبر 2019

2- المقالات :

- 1- مها خليل شحادة، التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية دراسة في المصالح والمفاسد، مجلة بيت المشورة، العدد 17 ابريل 2022، قطر.
- 2- خديجة شوشان، حمو بوعويضة، دور التحول الرقمي في تحسين خدمات المصارف الإسلامية الجزائرية -دراسة حالة مصرف السلام، مجلة أبحاث الحماية الاجتماعية، المجلد 4، العدد 1 2023

3- الملتقيات:

- 1- ابتسام منزري، واسماء فرادي ورقة بحثية بعنوان: مخاطر المصارف الإسلامية في ظل التكنولوجيا المالية وسبل إدارتها، قدمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني التمويل الإسلامي في ظل التحول نحو الاقتصاد الرقمي، يوم 30 جوان 2021، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،
- 2- سامية معزوز ونبيلة بوفولة ، ورقة بحثية غير منشورة بعنوان :مساهمة تقنية البلوك تشين في دعم قطاع التأمين، قدمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني شركات التكنولوجيا المالية كنموذج أعمال مبتكر لتعزيز الشمول المالي: الآفاق والتحديات يوم 28 سبتمبر 2022، جامعة باجي مختار عنابة ، ص5.
- 3- نبيلة بوفولة و سامية معزوز ورقة بحثية بعنوان: استخدام الذكاء الاصطناعي في الخدمات المالية، قدمت ضمن فعاليات الملتقى الدولي بعنوان تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المالية وسبل تحقيق الشمول المالي المنعقد بتاريخ 7 نوفمبر 2023، جامعة الشريف مساعدي سوق أهراس .

4- مواقع الانترنت:

www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.htm

عنوان المداخلة

الشمول المالي الرقمي والتنمية المستدامة..

قراءة في المفاهيم ومتطلبات التجسيد

اعداد

أ.د. فوزية بن عثمان

Fouziavenatmane@yahoo.fr

ط.د. أسماء قداري

As.kadari@univ-setif2.com

جامعة لمين دباغين، سطيف2.

مقدمة:

ساعد التطور الكبير لوسائل الاتصال عبر الانترنت والتقنيات الحديثة في اطار الثورة الصناعية الرابعة مثل الذكاء الاصطناعي، والبيانات الضخمة والحوسبة وغيرها على تمكين المؤسسات المالية من توسيع نطاق الوصول بخدماتها المالية الى الفئات غير المشمولة ماليا سواء من الافراد أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما ساعد على خفض تكلفة تقديم الخدمات المالية وتحسين مستويات كفاءتها، الامر الذي جعل هذا الشمول المالي الرقمي من أهم البنود المدرجة على جدول أعمال السياسات الدولية في اطار تحقيق التنمية المستدامة.

وتأسيسا على ذلك، فان الشمول المالي في الفضاء الرقمي يتطلب وجود مجموعة من الاسس والمرتكزات والادوات الضرورية والضامنة لتوسيع قاعدة النظام المالي الرسمي وجعله قادرا على استهداف جميع الشرائح المجتمعية من اجل خفض معدلات البطالة والفقر، وتحسين توزيع الدخل ورفع مستوى المعيشة، وتحقيق مقتضيات التنمية المستدامة بأهدافها العالمية. وهو ما يتيح لنا طرح الاشكالية التالية:

ماهي أهم مرتكزات وأدوات الشمول المالي الضامنة لتحقيق مقتضيات التنمية المستدامة في ظل رقمنة القطاع

المالي؟.

لأجل معالجة هذه الاشكالية، تم تقسيم الدراسة الى ثلاث محاور مع أهم النتائج والاقتراحات كما يلي:

- الشمول المالي ومبادئه في ظل رقمنة القطاع المالي

- التنمية المستدامة..أبعادها ومبادئها العالمية

- مساهمة الشمول المالي الرقمي في تحقيق التنمية المستدامة

- النتائج والاقتراحات

المحور الاول

الشمول المالي ومبادئه في ظل رقمنة القطاع المالي

يشير مفهوم الشمول المالي الرقمي الى قدرة الافراد والمؤسسات والشركات على الوصول الى منتجات وخدمات مالية على الفضاء الرقمي بشكل يسير وسريع ومرن ومتكيف مع مختلف الاوضاع ، بما يلبي احتياجاتهم، ويتم تقديمها لهم بشكل آمن ومستدام.

أولاً- مفهوم الشمول المالي الرقمي

ظهر مصطلح الشمول المالي لأول مرة في العام 1993 في دراسة " ليشون وثرفت " عن الخدمات المالية في جنوب شرق إنجلترا، تناول فيها أثر إغلاق فرع أحد البنوك على وصول سكان المنطقة فعلياً للخدمات المصرفية ، وفي عام 1999 استخدم مصطلح الشمول المالي لأول مرة بشكل أوسع لوصف محددات وصول الأفراد إلى الخدمات المالية المتوفرة .

أولاً-1-تعريف وأهميته الشمول المالي الرقمي:

-تعريف الشمول المالي الرقمي

تعددت مفاهيم الشمول المالي ، في حين تعرفها بعض الأدبيات بقدرة الأفراد و الشركات على الوصول للخدمات المالية ، وتعرفها دراسات أخرى بسهولة الوصول والاستخدام للخدمات المالية المصرفية الرشيدة و المستدامة من قبل الأفراد، بينما يعرفه البنك الدولي على أنه نسبة السكان مستخدمي الخدمات المالية من إجمالي عدد السكان .

وتؤكد منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي(OCDE) في تعريفها للشمول المالي على تمكين فئات المجتمع المختلفة على استخدام هذه الخدمات المالية، التي تقدم من قبل الدولة والقطاع المصرفي على أن يتم تقديم أفضل الخدمات المالية بأسعار مناسبة من خلال البنوك.

ونضيف هنا تعريف مجموعة العشرين والتحالف العالمي للشمول المالي والذي ينص على أنه : الإجراءات التي تتخذها الهيئات الرقابية لتعزيز وصول واستخدام كافة فئات المجتمع، وبما يشمل الفئات المهمشة والميسورة، للخدمات والمنتجات المالية التي تتناسب مع احتياجاتهم، وأن تقدم لهم بشكل عادل وشفاف وبتكاليف معقولة.

إن الشمول المالي هو مفهوم يهدف إلى تعميم المنتجات والخدمات المالية والمصرفية بتكاليف معقولة على العدد الأكبر من المجتمعات والمؤسسات والأفراد، خصوصا شرائح الدخل المنخفض في المجتمع، على عكس الإقصاء المالي الذي يستثني هذه الشرائح.

أهمية الشمول المالي الرقمي:

لتعزيز مستويات الشمول المالي أهمية بالغة بالنسبة للمؤسسات المالية والنظام المالي بشكل عام والذي ينعكس بالإيجاب على البيئة المالية والاقتصادية وتتضح أهمية الشمول المالي الرقمي فيما يلي:

المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة : يعد الشمول المالي عامل رئيسي في تحقيق جميع أهداف للتنمية المستدامة من أصل 17 في المجموعة العشرين التزمت بتعزيز الشمول المالي في جميع أنحاء العالم وعلى هذا الأساس قامت أكثر من 30 بلد بإطلاق إستراتيجية وطنية قصد زيادة سرعة الإصلاحات وتأثيرها على البلد لتطوير قدرات جميع الفئات على الإنتاج وتحسين مدخولها ودمج الاقتصاد غير الرسمي وهذا ما ينصب في صالح تشجيع ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

تعزيز فعالية الوساطة المالية: تتجلى هذه الأهمية من خلال تجميع مدخرات الأفراد المستبعدين من التعامل مع النظام الرسمي الأمر الذي يعمل على زيادة المدخرات وتحسين أداء البنوك فتوفير البنية التحتية والتنظيمية والتشريعية اللازمة وتوسع الشمول المالي بشكل مدروس يهدف الى تحقيق النمو الشامل والمستدام وتحسين تنويع الخدمات المالية لدى المؤسسات المالية والعمل على تقليل المخاطرة.

زيادة فرص المنافسة بين المؤسسات المالية والمصرفية: يساهم الشمول المالي في زيادة فرص المنافسة بين المؤسسات المالية والمصرفية من خلال العمل على تنويع المنتجات والخدمات المالية والاهتمام بجودتها لتعزيز قدرتها على الاحتفاظ بالعملاء واستقطاب فئات جديدة من العملاء وهذا ما سيساعد على الحد من تسرب المتعاملين مع القنوات غير الرسمية .

الدفع نحو الرقمنة والخدمات المالية: تسمح الخدمات المالية عبر الهاتف المحمول للمستخدمين بحفظ الاموال وتحويلها وبالتالي تساعد على تحسين كسب الدخل وهذا حسب ما أظهرته الدراسات.

تحسين قدرة الافراد على الاندماج والمساهمة في بناء مجتمعاتهم: إن إمكانية وصول الأفراد إلى الخدمات المالية والمصرفية تشجعهم على الإقبال على الاستثمار والمخاطرة وإدارتها وهذا ما ينعكس بشكل ايجابي على مستويات النمو مع تقليص الصدمات المالية ويتحقق هذا من خلال إدخال التكنولوجيا المبتكرة قصد خلق فرص فعالة لتحقيق تكاليف المعاملات وإصلاح البنى التحتية وسهولة وصول الافراد لمختلف القطاعات والعمل على تحسين مستويات دخل الافراد.

تعزيز جهود التنمية الاقتصادية : يوجد علاقة طردية بين مستويات الشمول المالي ومستويات النمو الاقتصادي ، حيث يسمح الوصول السهل إلى الخدمات المالية وخاصة للفئات الفقيرة إلى توفير المال بأمان ويساعد في منع تركيز القوة الاقتصادية مع عدد قليل من الأفراد ، وبالتالي التخفيف من المخاطر التي قد يواجهها الفقراء نتيجة للخدمات الاقتصادية ، بالإضافة للأثر الإيجابي على أسواق العمل ، لذلك أصبح توفير الوصول إلى الخدمات المالية مجال اهتمام صانعي السياسات حيث يترتب عليه آثار اقتصادية بعيدة المدىⁱⁱ.

ثانيا-مبادئ الشمول المالي الرقمي

تتلخص مبادئ الشمول المالي الرقمي في مبادئ ثمانية تتوزع على اربع مجموعات كما يليⁱⁱⁱ:

1. ضمان بنية تحتية مالية رقمية مرنة ومسؤولة

- **المبدأ الاول:** جمع وتطوير بنية تحتية رقمية آمنة ومسؤولة يسهل الوصول اليها على نطاق واسع ونظام جفع قابل للتشغيل البيني، وضمان تنافسية المؤسسات المالية
- **المبدأ الثاني:** تشجيع توفير المنتجات المالية الرقمية الملائمة للاحتياجات وذات الكلفة المقبولة مع ضمان تقديم هذه الخدمات بما يتماشى مع المتطلبات الدولية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب واجراءات العناية الواجبة للعملاء ونظام الهوية الرقمية

2. تعزيز صنع السياسات المسؤولة والشاملة

- **المبدأ الثالث:** تحسين توافر ودقة البيانات فيما يتعلق بالنفوذ الى المنتجات والخدمات المالية الرقمية واستخداماتها.
- **المبدأ الرابع:** دعم تبني السياسات والمبادرات التي تستهدف زيادة مستويات الشمول المالي الرقمي في الاستراتيجيات الوطنية

3. تعزيز النمو الشامل من خلال اطار تنظيمي مُمكن للخدمات المالية الرقمية

- **المبدأ الخامس:** دعم الاصلاحات التنظيمية والقانونية التي تحد من عدم المساواة في الوصول الى الخدمات المالية الرقمية، التي ينتج عنها عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية^{iv}.
- **المبدأ السادس:** النظر في تطوير اطار تنظيمي يدعم الابتكار الرقمي في القطاعين العام والخاص.

4. تعزيز المعرفة الرقمية والمالية وبناء القدرات وجع المتعاملين وحماية البيانات ضد المخاطر المحتملة

- **المبدأ السابع:** تعزيز الثقافة المالية والتجارية والرقمية وبناء القدرات من خلال التدخلات التي تستهدف دعم الشمول المالي الرقمي بالاستفادة من انتشار التقنيات^v.
- **المبدأ الثامن:** دعم اجراءات حماية العملاء المالية بما في ذلك حماية البيانات، بما يلبي احتياجات الشباب والنساء والشركات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الثاني

التنمية المستدامة.. أبعادها ومبادئها العالمية

يعد التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة التي طرأت على مفهوم التنمية بعد أن مر بمراحل عديدة، فقد وصفت بأنها تنمية اقتصادية، وهو المفهوم التقليدي للتنمية الذي اقتران بتراكم رأس المال وتعظيم الثروة، ومرة ثانية تنمية اجتماعية^٧؛ وفي تسعينيات القرن الماضي ظهر مفهوم يتناول بالدرجة الأولى العنصر الإنساني البشري لذا أطلق عليه التنمية البشرية المفهوم الحقوقي للتنمية، بمعنى اقتران التنمية ليس فقط بالبعد الاقتصادي ولكن أيضا بالبعد السياسي والاجتماعي، وهي التنمية البشرية، ثم تطور هذا المفهوم بعد ما تناول العنصر البيئي وكيفية المحافظة عليها ليظهر مفهوم أوسع وأشمل هو مفهوم التنمية المستدامة والمحافظة على الموارد البيئية بترشيد استغلالها، فالعدالة بين الأجيال في الانتفاع بالأرصدة البيئية تقتضي السعي لتحقيق التنمية المستدامة

أولا- تعريف التنمية المستدامة

ترجع الجذور الأولى لمفهوم التنمية المستدامة وفكرة الترابط بين التنمية والبيئة الى السبعينات من القرن الماضي، عندما تقدم التقرير الأول المنبثق عن نادي روما والمعنون بـ "حدود النمو" في عام 1970 بفرضية الحدود البيئية للنمو الاقتصادي، ومن ثم امتد أثره الى مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية عام 1972، والذي انبثق عنه مفهوم التنمية الملائمة للبيئة. وهنا عرفت بمصطلح التنمية الايكولوجية، بهدف القضاء على التعارض بين الاقتصاد والبيئة، وبين أن هدف التنمية أصبح ليس فقط تحفيز النمو الاقتصادي، بل يجب أيضا المحافظة على البيئة من أجل استدامة التنمية.

وجاء تبعا لذلك لأول مرة مبدأ الحفاظ على حقوق الأجيال المقبلة، والذي جسده فكرة "مستقبلنا المشترك" بموجب تقرير صدر عام 1987 عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة، حيث عُرِفَت الاستدامة بأنها تلبية حاجات الأجيال الحالية دون المساس بإمكانيات حاجات الأجيال القادمة.

وتجسد هذا المفهوم بشكل واضح في قمة الأرض الأولى التي انعقدت في ريودي جانيرو بالبرازيل عام 1992، وكانت تحت اسم "المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية"، وقد صدر عنها "وثيقة الأجندة 21"، وإعلان ريو، وميثاق التنوع الحيوي والتغيير المناخي، وكل هذه الوثائق تؤكد أن البعد البيئي أصبح حتمية بالنسبة للتنمية. وجاءت قمة الأرض الثانية بجوهانسبورغ 2002، تحمل شعار "القمة العالمية للتنمية المستدامة"، حيث جاء التأكيد على مفهوم الاستدامة.

انتشر مفهوم التنمية المستدامة في الأدبيات العالمية للتنمية، وتقارير المنظمات الدولية باعتبارها محوراً جوهرياً في بناء السياسات العامة للدول

فعلمؤسساتها .

حيث عرف تقرير بروتلاند التنمية المستدامة بأنها

"التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها" ^{vii} .

كما تعرف بأنها " تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تستنزفها أو تدمرها كلياً أو جزئياً) . قاموس ويبستر

(1998، كما تعرف بأنها

" تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي تتلاءم مع قدرات البيئة، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هي عمليتان متكاملتان وليست متناقضتين . "

وفيتقريرهمناً جلال التغيير عرف مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التنمية المستدامة بأنها

"تنمية لا تكنقيتوليد النمو وحسب، بلتوزيععائداته بشكلعاد لأيضاً، وهي تجديد البيئة بدل تدميرها، وتمكننا الناس بدلتهميشهم، وتوسع خياراتهموفر صهموتقولهلمللمشاركة فيالقراراتالتي تؤثر فيحياتهم، إنها تنمية لصالحالفقراء الطبيعة والمرأة، وتستند علىالنموالذييحافظعلىالبيئة، تنميةتزيد منتمكينالناسوتحقيقالعدالةبينهم

كما عرفتنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التنمية المستدامة بأنها

"إدارة وحماية قاعد الموارد الطبيعية، والتغيير المؤسسي لتحقيق واستمرار إرضاء الحاجات الإنسانية للأجيال الحالية والمستقبلية، بطريقة ملائمة معالناحية البيئيةومناسبة معالناحية الاقتصادية، ومقبولة معالناحية الاجتماعية" ^{viii} .

03-10

منهجته تعرف بالمشروع الجزائي للتنمية المستدامة بموجب القانون رقم

4

فقرة

4

المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تنص المادة

" التنمية المستدامة مفهوم يعنى التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية .

نستنتج من التعاريف السابقة نتائجتين هما :

- أن التنمية المستدامة تتنهمقاربة جديدة مغايرة للتنمية الاقتصادية التقليدية، فهي تحترم الحدود البيئية والبيئية التي تنشأ عنها أن تكون البيئية قادرة على الاستيعاب والتجديد كما أنها تحافظ على التنوع البيولوجي .
- انتفاع الأجيال الحالية بحقوقهم والوفاء بحاجاتهم دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة والحفاظ على الرصد البيئية بانتهاء جالاس تغلال العقلاني الرشيدحتلاتتعرضللنضوب .

ثانياً - أبعاد التنمية المستدامة

أرستقرير لجنة بر و ن ت ل ا ن د ا الأبعاد المختلفة التي تقوم عليها التنمية المستدامة وتأكيد عليها لاحقا في إعلان ريو حول مبادئ القانون الدولي للتنمية المستدامة وترابطها، فتحقيق التنمية المستدامة يتطلب لأخذ بعين الاعتبار ثلاثة أبعاد مترابطة ومتكاملة في إطار تنافس على تحقيق رفاه الجيل الحالي دون المساس بحقوق الأجيال القادمة، هي :

1- البعد الاقتصادي :

تمثل هذا البعد في جعل الاقتصاد في خدمة الإنسان، وهكذا يقتضي الأمر إيجاد طرق لضمان الحفاظ على النمو والرفاهية الاقتصادية والرفعة بمستويات مداخيل مع مراعاة الجوانب البيئية والاجتماعية. ويشمل النمو الاقتصادي المستديم، وكفاءة رأس المال، وإشباع الحاجات الأساسية^{ix}.

2- البعد الاجتماعي :

يقتضي هذا البعد وضع الإنسان في مركز اهتمامات التنمية المستدامة من خلال تحسين مستويات الخدمات المقدمة، وتدخل فيها اعتبارات العدالة بين الأجيال، ودخول الأجيال نفسها، والعدالة في التوزيع، والحراك الشعبي والمشاركة الشعبية، والتنوع الثقافي، وقوة المؤسسات

3- البعد البيئي : يعنى حماية مختلف النظم البيئية من مخاطر الاستنزاف، وأيضا ترشيد الاستغلال والعمل على استدامة الموارد البيئية

الحفاظ على البيئة، والموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة، النظم البيئية والتنوع البيولوجي، وقدرة البيئة على التكيف والتجديد.

ثالثا - مبادئ التنمية المستدامة :

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة مبادئ أساسية هي مبدأ الكفاءة ومبدأ المرونة ومبدأ العدالة، والتي تعبر عنها نظريات النهج النظرية الاقتصادية التي تركز على الكفاءة الاقتصادية، والنظرية البيئية التي تركز على النظم البيئية والمحافظة على التوازن البيئي، ونظرية العدالة التي تركز على العدالة التوزيعية لعائدات التنمية. وتتمثل هذه المبادئ في :

1- مبدأ الكفاءة في استخدام الموارد :

فالتنمية المستدامة تهتم برفع مستويات المعيشة وهذا يتطلب استخداما كفؤا للموارد الطبيعية المتاحة، والتزاما صانعي السياسات بمتخذي لقرارات باستخدام مجموعة من الآليات التوزيعية والمراقبة المالية كالأسعار والضرائب لتنظيم استخدام الموارد.

2- مبدأ المرونة : فالتنمية المستدامة تعمل على تعزيز النظم البيئية وجعلها أكثر قدرة على التكيف والتجديد، فيصبح النظم البيئي مرن وقادر على لتأقلم والتكيف مع مواجهة الاضطرابات التي يمكن أن تحدث.

3- مبدأ العدالة :

التنمية المستدامة من خلال مبدأ العدالة تعملا لاستغلال الأمثل للموارد البيئية وتلبية حاجات الناس والشرائح الأكثر فقرا، وهي بذلك تعمل على توزيع عائدات التنمية بشكل متساو، الأمر الذي يتطلب مشاركة كالاتحادات تحتلاد من البيئة، لأنها بالما يكون انخفاضاً وتدهوراً عدة الموارد إلى بيئة ينتج عن عدم إرضاء احتياجات الفئات الأكثر فقرا^x.

المحور الثاني

مساهمة الشمول المالي الرقمي في تحقيق التنمية المستدامة

تشير العديد من الدراسات الى العلاقة التلازمية بين الشمول المالي الرقمي والاداء التنموي، فعلى سبيل المثال في عام 2015 ساعد الشمول المالي الرقمي على تعزيز الناتج المحلي الاجمالي العالمي بنسبة 6 في المئة وتحقيق مكاسب يبلغ مجموعها 3.7 تريليون ، وتوفير الخدمات المالية لحوالي 1.7 مليار على مستوى العالم.

لذلك اتجهت مختلف الدول والمؤسسات في العالم الى اعادة هيكلة مؤسسية في مجال المصارف والمؤسسات المالية بمختلف انواعها من اجل ضمان السرعة والمرونة في التكيف والاستفادة من استخدامات التقنية وتكنولوجيا المعلومات، حتى نضمن اداء تنموي فاعل وهو ما نبينه فيما يلي:

أولاً - متطلبات الشمول المالي الرقمي :

يرى البنك الدولي أن الإسراع في تعميم الخدمات المالية الرقمية يتطلب ما يلي:

أولاً-1-تنوع المؤسسات المالية : من الأهمية وجود إطار قانوني وتنظيمي يسمح بدخول المؤسسات المتنوعة وقواعد رقابية تلائم مستويات المخاطر بكل مؤسسة، وذلك من أجل الوصول إلى العملاء الذين لا يحصلون على خدمات كاملة من جانب البنوك التجارية.

أولاً-2-تيسير استخدام التقنيات المبتكرة ودخول المؤسسات غير التقليدية القائمة على التكنولوجيا: حيث ينبغي توفير إطار قانوني وتنظيمي واضح يتيح الفرصة أمام التقنيات والأطراف الفاعلة الجديدة، وفي الوقت ذاته مواجهة المخاطر الناشئة عن الابتكار من خلال إطار تنظيمي يقوم على أساس التجربة والتعلم.

أولاً-3-توسيع نطاق القنوات المصرفية القائمة على الوكلاء وغيرها من قنوات ذات التكلفة المعقولة : إن الاعتماد على الفروع التقليدية دون غيرها يمثل عائقاً رئيساً أمام الشمول المالي، ويمكن للقواعد التنظيمية أن تساعد على التغلب على هذه العقبة عن طريق السماح باستخدام قنوات منخفضة التكلفة مثل: متاجر التجزئة المحلية التي تعمل كوكلاء لمقدمي الخدمات المالية والفروع بتكلفة معقولة، بما يؤدي إلى توسيع نطاق الحضور الفعلي لمقدمي الخدمات المالية وفي الوقت ذاته توفير مزايا حقيقية للفئات التي تصل إليها الخدمات.

أولاً-4-الاستثمار في تكنولوجيا الإشراف والرفع المالي لتعزيز الموارد المحدودة: إن القطاع المالي الذي لا يخضع لرقابة تحوطية جيدة لا يمكن أن يكون شامل، مما يعني أن هناك ضرورة للرقابة القائمة على أساس المخاطر، حيث تحولت الجهات الرقابية في عدد من الاقتصاديات إلى استخدام التكنولوجيا للمساعدة على رقمنة التقارير و إجراء التحليلات الرقابية، وهو ما يطلق عليه التكنولوجيا التنظيمية^{xi}.

ثانياً: مرتكزات الشمول المالي الرقمي في اطار تحقيق التنمية المستدامة:

ثانيا-1-دعم البنية التحتية المالية:

يتم تجهيز هذه البنية من خلال مايلي:

- بيئة تشريعية ملائمة تتضمن كافة التعليمات واللوائح التي تعزز الشمول المالي الرقمي
- الانتشار الجغرافي لشبكة فروع مقدمي الخدمات المالية بمختلف انواعها (البنوك، الهاتف البنكي، الصرافة الالية....)
- تطوير وسائل ونظم الدفع والتسوية
- الاستفادو من تكنولوجيا الاتصال والصيرفة الالكترونية في تقديم الخدمات المالية^{xii}.
- توفير قواعد بيانات شاملة خاصة ببيانات الائتماني للأفراد

ثانيا-2-الحماية المالية للمستهلك:

وتتم من خلال تمكين المستهلك من معاملة عادلة وشفافة، وتسهيل وتيسير الحصول على الخدمات المالية باقل التكاليف وبجودة عالية.

ثانيا-3-تطوير خدمات ومنتجات مالية تلبي احتياجات كافة المجتمع:

من اجل تيسير الوصول الى الفئات الهشة والمؤسسات الصغيرة، وتلبية احتياجاتهم واشراكها في النظام المالي، بان تلتزم الجهات الحكومية والمؤسسات المعنية في الدولة بتخفيف متطلبات التمويل، وتخفيض العمولات والرسوم على الخدمات المقدمة وتعزيز المنافسة.

ثانيا-4-التثقيف المالي:

وهذا من خلال اعداد استراتيجيات وطنية لتعزيز مستويات التعليم والتثقيف المالي، والعمل على تقييم وقياس نجاحه، من خلال التأكد من اشراك الجهات الحكومية والقطاع الخاص والاطراف ذات العلاقة بالتثقيف المالي.

ثالثا- أساليب مساهمة الشمول المالي الرقمي في تحقيق التنمية المستدامة

يساهم الشمول المالي الرقمي تسارع وتيرة اشراك مختلف فئات المجتمع والمؤسسات وفهمهم للقطاع المصرفي المالي ومن ثم الزيادة في تحسين حياة الناس بطريقة مستدامة وهو ما يقود الى تجسيد التنمية المستدامة بابعادها السابق بيانها، لذلك نبين فيما يلي اهم الاليات والاساليب للشمول المالي الرقمي الضامنة لتجسيد التنمية:

ثالثا-1- التقليل من عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية

ويكون بتعزيز فرص الوصول واستخدام الخدمات والمنتجات المالية التي تقدمها المصارف التجارية وكيفية الحصول عليها والاستفادة منها، بغرض تحسين ظروف معيشتهم و يقلل بين الفئات الاجتماعية ويحقق نوع من المساواة الاقتصادية والاجتماعية مما يمكن الفئات الضعيفة والصغيرة من المساهمة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

زيادة على ذلك، فإن الشمول المالي الرقمي يزيد من حشد مصادر جديدة وكافية للتمويل وتوفير مجموعة من الخدمات للشركات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعاني تقييدا ماليا بشكل يساهم في خلق المزيد من فرص العمل خاصة لذوي الدخل المحدود، والعاطلين عن العمل.

كما يضمن الشمول المالي في الفضاء الرقمي من وصول مختلف الخدمات المالية لكافة المناطق في الدولة بشكل يساهم ايجابا في تقليل أوجه التفاوت وعدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية. اضافة الى ضمان تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال تقليص الهوة بين تمويلهما بما يساهم في تحرير القدرات الاقتصادية للنساء ورائدات الاعمال في المجتمع.

ثالثا-2- تعزيز استقرار النظام المالي:

كما بينا اعلاه فان الشمول المالي الرقمي يزيد من استخدام الافراج والمؤسسات والشركات للخدمات المالية، وهو الامر الذي سينوع من محفظة الودائع في البنوك والمؤسسات المالية، كما يعزز من استقرار النظام الاقتصادي للدولة، حيث اظهرت دراسة للبنك الدولي ان الدول ذات مستويات الشمول المالي الاكبر اقل عرضة لحدوث التقلبات السياسية والاقتصادية.

ثالثا-3- تعزيز قدرة الافراد على الاندماج والمساهمة في بناء مجتمعاتهم

وفق ما اذهرته الدراسات ان تحسين قدرة الافراد على استخدام النظام المالي الرقمي ستعزز قدرتهم على بدء أعمالهم الخاصة، والاستثمار في التعليم، بالاضافة لتحسين قدرتهم على ادارة مخاطرهم المالية^{xiii}، وامتصاص الصدمات المرتبطة بالتغيرات المالية.

خاتمة

يتضح في ختام هذه المداخلة، بان الشمول المالي الرقمي يكتسي اهمية بالغة في تمكين نفاذ مختلف شرائح المجتمع الى المنتجات والخدمات المالية والمصرفية، واتاحة الفرص للجميع بما فيها المؤسسات والحكومات من السعي صوب تحقيق العدالة في التوزيع وتقليل معدلات البطالة والفقر وزيادة الدخل وتجسيد مفتضيات التنمية المستدامة.

أهم النتائج:

1. ان استخدام التكنولوجيات الجديدة والنماذج المبتكرة في مجال المال والاعمال ادى الى بروز ما يسمى بالشمول المالي الرقمي، الذي وسع من النفاذ للخدمات والمنتجات المالية.
2. ان الفهم العملي
- للتنمية المستدامة يتطلب الأخذ بعين الاعتبار ثلاثة أبعاد مترابطة ومتكاملة في إطار تفاعل لتحقيق رفاه الجيل الحالي ودون المساس بحقوق الأجيال القادمة، بوضعا لإنسان في مركز اهتمامات التنمية المستدامة من خلال تحسين مستوى الخدمات المقدمة .
3. يتطلب تعزيز الشمول المالي سياسات فعالة وبتخطيط استراتيجي يأخذ في أولوياته تحقيق أهداف التنمية المستدامة مع ضمان التمكين المالي للجميع في إطار المساواة وتكافؤ الفرص.
4. ان الدولة تلتزم في اطار تحقيق اهداف التنمية المستدامة وفق استراتيجيتها في هذا المجال، تلتزم بوضع الاطر التنظيمية السليمة وهيئة الظروف المحفزة من اجل تمكين المستهلكين بمختلف انواعهم وشرائحهم ومناطق تواجدهم من الخدمات والمنتجات المالية وتيسير التحويلات المالية وجعلها اكثر سرعة وامنا.
5. في مجال التزام الدولة الجزائرية بتنفيذ الشمول المالي الرقمي وتمكين أفراد المجتمع -على اختلاف ظروفهم وأولوياتهم- من الوصول لكافة المعلومات والمعاملات المالية على قدر من التساوي مع ضمان جودة الخدمات المالية وسرعة الاستفادة منها، تدعم منظومتها القانونية في المجال على غرار النظام 20-02 المؤرخ في : 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والتعليم رقم: 20-03 المؤرخة في : 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، هذا الاندماج لأساليب الصيرفة الاسلامية في مختلف البنوك والمؤسسات المالية دليل على نهج السياسة المالية والمصرفية الجزائرية لشمول جميع فئات المجتمع.
6. يساعد الشمول المالي الرقمي في الحد من مظاهر الفساد والتصدي لظاهرة التهرب الضريبي ومختلف جرائم الأموال، حيث يعزز الشفافية ويدعم المساءلة مما يسهم في الحفاظ على المال العام.
7. إن تجسيد شمول مالي رقمي فعال ومستدام في الجزائر منطوق مفروض في ساحة التعاملات المالية العالمية ومطلب اجباري لدعم النمو الاقتصادي وانهاش التجارة الدولية ويعتبر مؤشرا ايجابيا للانضمام للمنظمات المالية العالمية.
8. يشكل الشمول المالي الرقمي حلقة هامة في سياسة الاصلاح المالي والمصرفي مما يوفره من تعزيز لشمولية الخدمات المالية واستدامتها وفي الوقت نفسه حماية مستهلكي هذه الخدمات من ذوي المداخل الضعيفة.
9. يخلق الشمول المالي الرقمي التنافسية بين المؤسسات المالية والتسابق لتطوير الخدمات التي تقدمها على الصعيدين الداخلي والدولي.

10. ساهم الشمول المالي الرقمي كمفهوم في ازدهار مفاهيم أخرى ذات العلاقة على غرار التجارة الالكترونية، الدفع الالكتروني .

بعض الاقتراحات:

1. على المشرع المالي وضع القواعد القانونية المحفزة للشمول المالي الرقمي، والضامنة لحماية مستخدمي الخدمات المالية الرقمية، وجعل المؤسسات المالية والبنوك والمصارف تلتزم في استحداث وتقديم خدماتها المالية وفق المعايير الدولية.
2. العمل على تكثيف الجهود من قبل السلطات والمؤسسات المعنية بتعزيز الزعي والثقافة المالية ما بين كافة شرائح المجتمع لا سيما الشباب وكبار السن وسكان المناطق النائية وذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال صياغة برامج داعمة للتثقيف المالي لتحقيق الشمول المالي الرقمي المستدام.
3. ضرورة اهتمام الجهات والمؤسسات المعنية كالبنوك المركزية ومكاتب الاحصاء الوطنية باعداد احصاءات الشمول المالي في الفضاء الرقمي بهدف دعم الحكومات وصناع القرار باحصاءات دقيقة تغطي كافة مناطق الدولة، تفيد ما تم تحقيقه للوفاء باحتياجات الافراد من الخدمات المالية الرقمية، وبيان التقدم المحرز ورصد التحديات.
4. تعزيز الشراكات الدولية في مجال الاستفادة من تجارب الدول الرائدة بخصوص تفعيل شمول مالي رقمي مستدام ومرضي للجميع.
5. العمل على إتاحة كافة المعلومات المالية لطرفي المعاملات مستهلكي ومقدمي هذه الخدمات لأن ضمان نتائج التمكين المالي تتأسس على التمكين المعلوماتي .
6. تعزيز البنى التحتية الرقمية لجميع المؤسسات المالية مع التركيز على توعية وتأهيل المورد البشري.

عنوان المداخلة:

Sukuk in the Era of Digitalization and Modern Financial Technologies

الصكوك في عصر الرقمنة والتقنيات المالية الحديثة

الباحث الأول:

تشوار الهام، طالبة دكتوراة، جامعة جيلالي ليايس-سيدي بلعباس

-البريد الإلكتروني: itchouar@hotmail.fr

-الهاتف: 0699776410

الباحث الثاني:

قوال زواوية ايمان، أستاذة محاضرة "أ"، مؤسسة الانتماء : جامعة جيلالي

ليايس-سيدي بلعباس

-البريد الإلكتروني: goualimene@gmail.com

-الهاتف : 0665673041

الباحث الثالث:

باغلي احمد، أستاذ محاضر "ب"

-مؤسسة الانتماء : جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت

-البريد الإلكتروني: baghliahmed@yahoo.fr

-الهاتف : 0776731031

Abstract

In recent decades, Islamic finance has witnessed significant growth, with an increasing interest in Sukuk as a principal financing tool compliant with Islamic Sharia. With the development of modern technologies such as blockchain, artificial intelligence, and financial technology, new opportunities have emerged to enhance efficiency and transparency in the Sukuk market, contributing to attracting more investments and expanding market participation. However, this integration of modern technologies and Sukuk faces challenges related to efficiency, transparency, and cost, in addition to regulatory and legal barriers.

This research details how smart Sukuk, supported by blockchain technology, can improve issuance and trading processes by providing an automated and transparent mechanism that reduces the need for intermediaries and lowers the costs associated with issuing and trading Sukuk. The paper also touches on the opportunities these technologies offer in improving the management of Zakat, endowments, and facilitating crowdfunding operations, in addition to enhancing access to emerging markets and offering flexible investment options with a positive social impact.

Despite these opportunities, the research highlights the challenges facing the integration of modern technologies in Sukuk, including the need to develop a regulatory and legal framework to support this integration, as well as challenges related to cybersecurity and ensuring compliance with Islamic Sharia. The paper also provides a look at various experiences in the field of smart Sukuk, including pioneering projects in the UAE and Malaysia, indicating a growing trend towards adopting these technologies in Islamic finance.

In conclusion, the research emphasizes the significant potential of blockchain technology, artificial intelligence, and financial technology in transforming the Sukuk market, with a focus on the need for further research and development to overcome current obstacles and ensure the successful implementation of these technologies.

Keywords : Sukuk, Smart Sukuk, Blockchain Technology, Financial Innovation, Financial Technology.

JEL Classification Codes: G23, G29, O33.

الملخص

في العقود الأخيرة، شهد التمويل الإسلامي نموًا ملحوظًا، مع تزايد الاهتمام بالصكوك كأداة تمويل رئيسية متوافقة مع الشريعة الإسلامية. مع تطور التقنيات الحديثة مثل blockchain ، الذكاء الاصطناعي، والتكنولوجيا المالية، ظهرت فرص جديدة لتعزيز الكفاءة والشفافية في سوق الصكوك، مما يسهم في جذب المزيد من الاستثمارات وتوسيع نطاق المشاركة في هذا السوق. ومع ذلك، يواجه هذا التكامل بين التقنيات الحديثة والصكوك تحديات تتعلق بالكفاءة، الشفافية، والتكلفة، بالإضافة إلى الحواجز التنظيمية والقانونية.

هذا البحث يستعرض بالتفصيل كيف يمكن للصكوك الذكية، المدعومة بتقنية blockchain ، تحسين عمليات الإصدار والتداول من خلال توفير تقنيات آلية وشفافة تقلل من الحاجة إلى الوسطاء، وتخفيض

التكاليف المرتبطة بإصدار الصكوك وتداولها. كما يتطرق البحث إلى الفرص التي توفرها هذه التقنيات في تحسين إدارة الزكاة، الأوقاف، وتسهيل عمليات التمويل الجماعي، بالإضافة إلى تعزيز الوصول إلى الأسواق الناشئة وتقديم خيارات استثمارية مرنة مع تأثير اجتماعي إيجابي.

على الرغم من هذه الفرص، يبرز البحث التحديات التي تواجه تكامل التقنيات الحديثة في الصكوك، بما في ذلك الحاجة إلى تطوير إطار تنظيمي وقانوني يدعم هذا التكامل، بالإضافة إلى التحديات المتعلقة بالأمن السيبراني وضمان التوافق مع الشريعة الإسلامية. يقدم البحث أيضًا نظرة على تجارب مختلفة في مجال الصكوك الذكية، بما في ذلك مشاريع رائدة في الإمارات وماليزيا، مما يشير إلى اتجاه متنامي نحو اعتماد هذه التقنيات في التمويل الإسلامي.

في ختامه، يؤكد البحث على الإمكانيات الكبيرة لتقنية blockchain ، الذكاء الاصطناعي، والتكنولوجيا المالية في تحويل سوق الصكوك، مع التأكيد على الحاجة إلى مزيد من البحوث والتطوير لتجاوز العقبات الحالية وضمان تنفيذ ناجح لهذه التقنيات.

الكلمات المفتاحية: الصكوك، الصكوك الذكية، تقنية سلاسل الكتل، الابتكار المالي، التكنولوجيا المالية.

تصنيف JEL: O33, G29, G23

Intoduction

Islamic financial services have experienced rapid growth and diversification in recent decades, providing a compelling alternative to traditional financial systems. In particular, sukuk, often referred to as "Islamic bonds," have emerged as a prominent financial instrument in Islamic finance. These asset-backed securities, based on Islamic principles of risk-sharing and asset ownership, have attracted interest not only from Islamic countries but also from non-Islamic countries, indicating their global appeal. Despite this growth, the sukuk market has faced challenges related to efficiency, transparency, and cost, which have hindered its full potential.

However, recent technological advancements, particularly in blockchain, artificial intelligence (AI), and financial technology (FinTech), have shown significant potential and promising results in improving and enhancing financial services and products. Blockchain technology has demonstrated its ability to

increase transparency and reduce transaction costs, AI can effectively handle data-driven pricing and risk assessment, and FinTech platforms can simplify issuance and trading processes. Nonetheless, the use of these technologies in the sukuk market remains largely untested.

In this context, smart sukuk emerge as a modern concept; however, studies on this concept and its applications are still limited. Therefore, we have selected the most important studies to review their key findings. The study by (Foglie et al. 2021) explored the potential opportunities for issuing sukuk using Distributed Ledger Technology (DLT). The study by (Kunhibava et al. 2021) focused on the legal, Shariah, and regulatory issues related to smart sukuk. (Babas , 2020) reviewed the applications of smart sukuk in Indonesia, while (Hamza, 2020) examined the transactions of smart sukuk structures in Turkey. (Iftikhar & Saba, 2020) discussed the challenges facing traditional sukuk issuance in Pakistan, and (Binti Sidik & Ahmad, 2021) conducted a survey to determine the capability of blockchain technology to structure sukuk in Malaysia. (Khan et al. 2020) evaluated blockchain platforms in the context of their usability in tokenization, while (Zaka & Shaikh, 2019) hypothesized that blockchain-based sukuk could enable asset tracking and increase investor confidence. (Yerrou & Bezoui, 2020) discussed the role of blockchain and smart sukuk in the evolution of the sukuk market, and (Aldi Khusmufa & Sirajul , 2021) identified the advantages and challenges of applying sukuk through blockchain technology.

Although there is a substantial body of literature on the application of blockchain, AI, and FinTech in conventional finance, there is a clear gap in research on their integrated application in Islamic financial instruments such as sukuk. It is essential to expand this research to include blockchain platforms, AI analytics, and FinTech solutions for efficient issuance and trading. Moreover, the practical challenges and implications of Shariah compliance for this integration have not yet been comprehensively examined.

Thus, the following research problem was posed:

What are the ways in which smart sukuk can overcome current obstacles while leveraging technological advancements to improve the efficiency and transparency of Islamic financial markets?

While the smart sukuk model offers innovative solutions, it is not without challenges. Regulatory, cybersecurity, and ethical concerns, including the cryptographic encoding of Shariah principles, must be addressed for widespread

adoption. Hence, the importance of this study lies in its attempt to bridge the knowledge and practical gap in understanding the mechanism of smart sukuk and how to address the obstacles they face in light of legal, regulatory, and Shariah standards. The value of this research lies in its potential to transform and democratize Islamic finance, making it more accessible, efficient, and transparent. This will not only benefit investors but also have broader societal impacts, particularly for countries looking to leverage sukuk for infrastructure projects and social development.

Based on the objectives of the study, it primarily adopted the descriptive-analytical method. The study includes a section on theoretical foundations, followed by a section on case studies of blockchain digitization in financing prosperity and smart sukuk, and finally, a section on the opportunities and challenges in the era of digital transformation of Islamic finance, in addition to an introduction and conclusion.

1. Theoretical Foundations

1.1. Financial Technologies (FinTech)

Financial technologies (FinTech) consist of a combination of the words "Technology" and "Finance." In its broadest sense, it refers to the application of technology in the financial industry, covering a wide range of financial services such as lending, investment, payment, risk management, data analysis, insurance, and wealth management. More precisely, FinTech involves financial innovations (new and unprecedented) using technology that can introduce new business models, applications, processes, or products with a tangible impact on markets and financial institutions, enhancing the efficiency and effectiveness of delivering financial services.

Although the conceptual meaning of FinTech is relatively recent, it aims to compete with traditional financial methods in providing various financial services. Examples of FinTech are numerous, starting from using smartphones to complete banking transactions (such as transfers, withdrawals, or payments), engaging in trading and investment activities, utilizing digital currencies, and extending to social trading platforms. The demand for FinTech solutions is driven by technological adoption, the widespread use of the internet, high levels of mobile phone usage, the presence of a young, educated, urban population, and segments of consumers excluded from traditional financial services (financial exclusion). (قندوز، 2019).

Table (01): Applications of digital technologies to the financial services

Digital technologie	payment services	advisory service	investment trading	Financing funding	insurance
Blockchain	√	√	√	√	√
Big data analytics		√	√		√
Artificial intelligence		√	√		√
Augmented reality (AR)		√	√		
Virtual reality (VR)					
Biometric					√
Internet of things (IoT)	√		√		√
Cloud computing			√	√	

Source: (Alam, Gupta, & Zamani, 2019)

❖ **Big Data Analytics**

Big data refers to a collection of data that exceeds the capacity of traditional database tools to process. These data are characterized by their large volume and rapid production and exchange, and they are capable of meeting stakeholder needs and aiding in decision-making by significantly reducing time and errors compared to traditional methods. Big data can be divided into structured, semi-structured, and unstructured data.(أميرهم، 2020)

❖ **Artificial Intelligence (AI)**

Artificial Intelligence is a branch of computer science that involves algorithms and machine learning to create intelligent machines. AI helps institutions, including financial ones, in learning, decision-making, and providing useful predictive analytics. Financial institutions use AI in various applications such as market and customer analysis, credit assessment, usage-based insurance, data-driven trading, and fraud detection, among others.(Alam, Gupta, & Zamani, 2019)

❖ **Augmented Reality (AR)**

Augmented Reality is an enhanced version of the real physical world through the use of visual, auditory, or other sensory stimuli. It helps financial institutions decode complex data streams by providing powerful data visualization, thereby enhancing the speed of decision-making. Biometrics refers to the study of measurable biological characteristics such as face, fingerprints, retina, and iris. For authentication purposes, biometrics relies on measurable physical

characteristics that can be automatically verified. Using biometrics in financial activities helps control fraud and identity theft. (Alam, Gupta, & Zameni, 2019)

❖ Internet of Things (IoT)

The Internet of Things is a network of connected devices that receive and send data over the internet. By using data from various devices for financial transactions, financial institutions can obtain a comprehensive view of customer finances and real-time financial needs. This information helps financial institutions provide value-added services, financial assistance, and customized products to ensure a mutually beneficial situation for both parties. (Alam, Gupta, & Zameni, 2019)

❖ Cloud Computing

Cloud computing allows users to run software applications and store, edit, and retrieve data over the internet from large networks of remote web servers rather than on their own computers. Financial institutions use cloud services for their business and IT needs, such as core banking cloud services and insurance management services. (Alam, Gupta, & Zameni, 2019)

❖ Blockchain Analysis

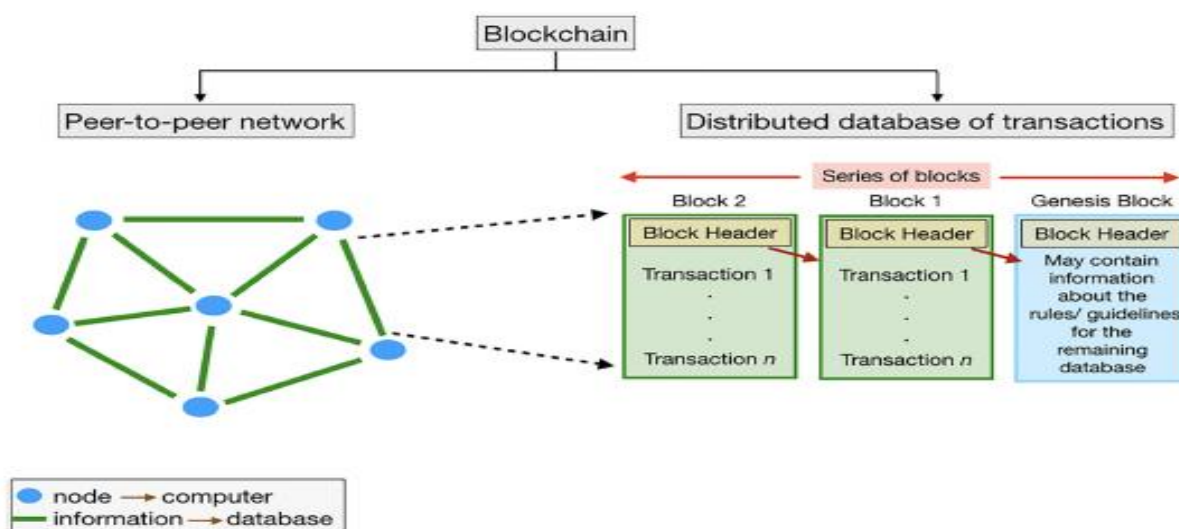
Blockchain technology, or distributed ledger technology, first appeared in 1998 and is considered a key innovation in the fourth industrial revolution. The blockchain market has seen significant growth, with a market value of \$5.92 billion in 2021, expected to reach around \$1.431 trillion by 2030, with a compound annual growth rate of 84%. (قطار و مسرحد، 2023)

This technology attracts considerable attention from governments, institutions, and companies across various economic sectors. Blockchain eliminates the need for intermediaries, thus reducing transaction costs, and provides an immutable, decentralized database. It enables the storage of transactions and the creation of advanced smart contracts, playing a significant role in addressing social inequality by redistributing wealth. Blockchain started with Bitcoin as the first payment platform based on this technology, followed by other platforms like Ethereum, Hyperledger, and Stellar (Khan, et al., 2020)

Blockchain is a distributed digital ledger used to store electronic records. It can be thought of as a network of computers that store transactions across multiple computers. These computers are referred to as nodes in the blockchain. Data entered within a specific period is known as a "block." Each block is identified by a unique identifier called a "hash." Each block contains the hash of the previous block. A hash is the output of a unique cryptographic function that

takes random data and generates a fixed-size output. This function is one-way, making it impossible to reverse the computational process. In blockchain, when a transaction is first requested, it is authenticated using cryptographic keys (public and private keys). Then, a block containing that transaction is created and sent to the entire network. Once the transaction is verified by the nodes in the network, it is validated (i.e., authenticated) before adding the block to the chain. This is done through a mechanism known as consensus, where the majority of nodes agree on the transaction. Nodes must solve a complex mathematical problem to verify the transaction, a process known as mining, with participating nodes referred to as miners. Blockchain mining is typically referred to as Proof of Work (PoW). The miner who first solves the mathematical problem and validates the block is rewarded with cryptocurrency. The block is then added to the existing chain, and all nodes in the network are updated with this information. Thus, blockchain provides a framework in which nodes maintain a consistent record of data.(Dunnett, Pal, & Jadidi, 2022)

Figure (01): A schematic representation of the blockchain



Source:(Khan, et al., 2020)

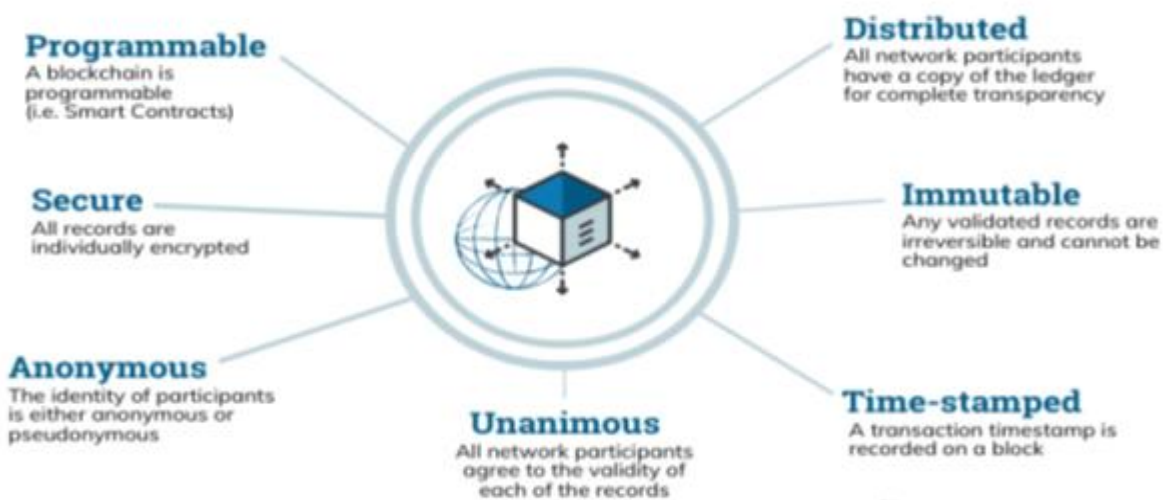
The above figure presents a schematic representation of the blockchain technology structure. The peer-to-peer network shows how different nodes, representing computers, connect to each other in a distributed network without the need for a central authority. This network allows for the direct and secure exchange of information between participants.

On the other hand, the right side of the image illustrates how transactions are stored within a series of blocks in the distributed blockchain database. Each block contains a block header and a set of transactions, and it is linked to the preceding block, creating a sequential and consistent chain of transactions

characterized by security and transparency due to advanced cryptographic techniques.

Blockchain highlights transaction transparency and enhances trust by preventing alteration, deletion, and tampering. Any change in the data of one block would be immediately noticeable due to the participatory nature of the data. The hash of the block header is calculated for each block, acting as a unique digital fingerprint for the block, ensuring the irreversibility of the process and providing proof of transaction integrity and chronological order.

Figure (02): Characteristics of Blockchain Technology (Distributed Ledger Technology DLT)



Source: (Bencherif, 2023)

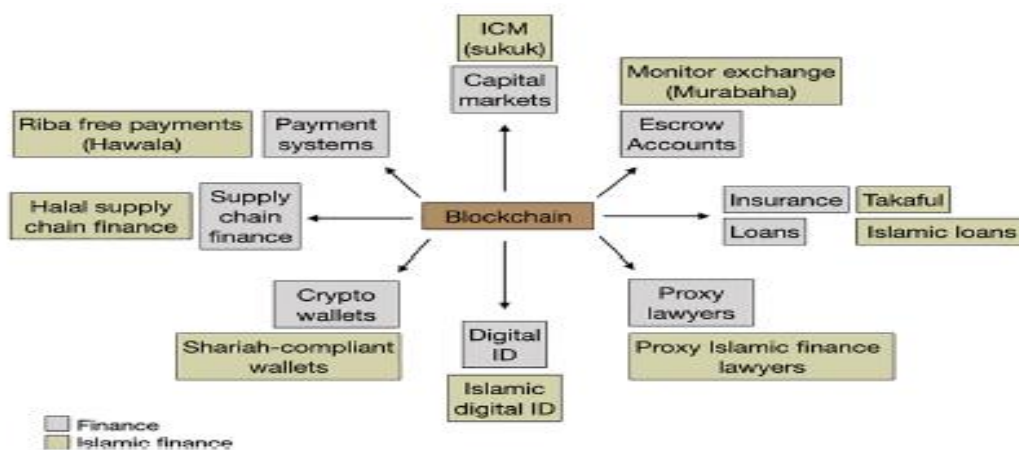
A distributed ledger is characterized by the following properties:

1. **Programmable**: The blockchain can be programmed to execute smart contracts, allowing it to perform complex functions automatically.
2. **Secure**: Each record is individually encrypted, providing a high level of security for data stored on the network.
3. **Anonymous**: The identities of participants in the network are either anonymous or pseudonymous, offering a degree of privacy for users.
4. **Unanimous**: All participants in the network agree on the validity of the records, ensuring uniform data verification.
5. **Distributed**: All participants in the network have a copy of the ledger, providing complete transparency for all operations.

6. **Immutable:** Once records are validated, they cannot be changed, preventing tampering with the data after it is recorded.
7. **Time-stamped:** Each transaction is recorded with a timestamp, allowing the chronological order of all transactions to be traced.

This means that if a single block in a chain is altered, it will be immediately apparent that it has been tampered with. If hackers want to disrupt a blockchain system, they would need to change every block in the chain across all distributed copies of the chain.

Figure (03): Blockchain applications in the financial sector and Islamic finance



Source:(Khan, et al., 2020)

The above figure provides an integrated view of how blockchain technology can enrich and enhance both traditional and Islamic financial systems, leveraging its unique capabilities to improve transparency and security. Blockchain serves as the foundation that connects various financial operations and services.

Traditional Finance:

- **Payment Systems:** Infrastructure for transferring money between institutions and individuals. Blockchain contributes to faster financial transfers and reduced costs using smart contracts.
- **Supply Chain Finance:** Supports commercial activities from production to delivery. Blockchain aids in tracking the flow of goods and provides a comprehensive view of business operations.

- **Crypto Wallets:** Electronic platforms for storing and managing digital currencies. Blockchain provides a secure infrastructure for trading and storing digital currencies.
- **Digital Identity:** A digital system that verifies user identities. Blockchain offers decentralized identity management to secure personal data.
- **Capital Markets:** Platforms for trading securities and stocks. Blockchain enhances transparency and efficiency in trading through a decentralized transaction ledger.
- **Escrow Accounts:** Secured accounts to protect funds during transactions. Blockchain records escrow transactions securely and transparently via smart contracts.
- **Insurance:** Services providing protection against financial risks. Blockchain simplifies claims processes and improves risk management through smart contracts.
- **Loans:** Traditional loans providing liquidity to individuals and businesses. Blockchain accelerates approval processes and tracks loans to reduce risks.
- **Proxy Lawyers:** Legal services for institutions and individuals. Blockchain helps record contracts and legal transactions securely and transparently to prevent fraud.

By integrating blockchain, the financial system can achieve higher efficiency, better security, and enhanced transparency, benefiting both traditional and Islamic finance sectors.

Islamic Finance

Applications of blockchain technology in Islamic finance are experiencing significant growth, despite still being in their early stages. This technology opens up numerous opportunities for the Islamic financial industry.

- **Zakat:** Blockchain enables the creation of platforms for the management, collection, and distribution of zakat with transparency and accuracy. For instance, the Malaysian company Global Sadaqah, in collaboration with market operator SINEGY, developed a technical solution to track and trace products, allowing Muslims to pay zakat using digital currencies.
- **Waqf Management:** Blockchain provides effective opportunities for managing waqf (endowments). One notable platform in this field is the Malaysian platform Finterra.
- **Riba-free Payment Systems (Hawala):** This system relies on trust and compliance with Sharia principles. Blockchain contributes to improving transparency, reducing fraud, and facilitating cross-border financial transfers.

- **Crowdfunding:** Smart platforms can be used to collect and direct funds to developmental projects for small entrepreneurs, enhancing financial inclusion and innovation.
- **Sukuk (ICM):** Blockchain is used to document the issuance and trading of sukuk, enhancing transparency and reducing costs.
- **Halal Supply Chain Finance:** This type of financing relies on halal standards throughout the supply chain. Blockchain helps track the movement of goods to ensure compliance with these standards.
- **Murabaha Monitoring:** Blockchain helps monitor commercial financing operations to ensure Sharia compliance.
- **Takaful:** Blockchain can improve insurance claim processes and enhance transparency in managing takaful funds.
- **Islamic Loans:** Blockchain tracks and records financial transactions of Islamic loans based on profit and loss sharing principles, improving efficiency and reducing risks.
- **Islamic Digital Currencies:** ISLAMI is the first Islamic digital currency built on blockchain technology, with a total supply of 20 billion units. Its highest value reached \$0.00144 on April 23, 2022.
- **Sharia-compliant Wallets:** Electronic platforms for storing digital currencies in compliance with Sharia. Blockchain provides a secure and transparent infrastructure.
- **Islamic Digital Identity:** Blockchain enables secure and decentralized verification and documentation of user identities while maintaining privacy.

Blockchain technology opens vast opportunities to enhance transparency, efficiency, and innovation in Islamic finance, contributing to the achievement of Sharia objectives and financial inclusion.

1.2.Smart Contracts

Smart contracts are computer programs that operate on decentralized public networks, connecting two or more parties (P2P, P2O, or P2M), allowing them to fulfill their obligations without prior knowledge or trust between them. These contracts ensure that they will only be executed if all conditions are met automatically and autonomously, without intermediaries or third parties. Assets such as fiat currency, digital currency, property titles, and data are exchanged between the contracting parties, and the transaction is then replicated and verified on the blockchain, making it tamper-proof and secure. These contracts are characterized by speed and efficiency as they do not rely on human

intervention, significantly reducing the time and delays associated with document verification.

Smart contracts leverage blockchain technology, embedding contract terms and conditions in the form of coded instructions within a chain of records. They represent a technological advancement over traditional contracts, providing a more efficient and transparent mechanism for contract execution. The terms of a traditional contract are translated into immutable digital code, meaning the contract must be executed as agreed upon without alteration. Once the parties agree on specific commitments, the contract code ensures adherence to these terms, with the computer controlling the execution process, although human intervention may be required occasionally.

The execution of a smart contract involves three main stages:

1. **Drafting Stage:** In this stage, the parties negotiate and agree on their obligations and rights, leading to the creation of a preliminary agreement. Programmers then write the contract code, incorporating all relevant data about the parties' commitments.
2. **Deployment and Distribution Stage:** Once the drafting is complete, the smart contract is deployed on the blockchain. These contracts are accessible to all parties and are immutable on the blockchain; any changes require the creation of a new contract.
3. **Execution Stage:** During this stage, the contractual terms are monitored and evaluated. Upon fulfillment of the agreed conditions, the contract executes automatically. The contract includes declarative statements that trigger automatic execution upon meeting the specified conditions, storing transactions and any subsequent changes. (محمد و زعير، 2022)

From an Islamic perspective, smart contracts are a significant development in the Islamic financial industry and align with the general principles derived from the Quran and Sunnah. These contracts contain innovative conditions that comply with Sharia objectives related to financial matters, such as stability, clarity, and growth, helping to prevent fraud, forgery, and waste while bringing substantial benefits like reducing costs and enabling swift and disciplined execution. Thus, from a Sharia standpoint, smart contracts fall under the category of voluntarily agreed-upon terms for executing transactions, and their permissibility follows the general rule of contractual conditions, which is permissibility.

Using digital platforms such as blockchain and cryptocurrency does not affect the legitimacy of these conditions, as fulfilling contracts and conditions is a

religious obligation. Islamic scholars are advised to be aware of the nature of smart contracts and their various applications before issuing judgments, especially regarding cryptocurrency use. It is essential to differentiate between the validity of smart contracts and the contracts executed using them, as each contract has its own ruling. Employing smart contracts for prohibited contracts does not make them permissible. Therefore, smart contracts are a legitimate means for executing pre-agreed contracts, and it is crucial to distinguish their legality from the contracts they facilitate. (زردالي و بن جدو، 2021)

Despite their advantages, smart contracts face several challenges and disadvantages, such as the risk of technical errors during execution that could cause significant harm. They also pose legal issues, including conflicts with the principle of good faith and difficulty for judges to review contract terms to protect the adhering party, as well as challenges in verifying the contracting parties' qualifications due to encryption.

1.3.Sukuk

Sukuk is the plural form of "sakk," an Arabic term referring to a "legal document," "bond," or "check." In classical Islamic commercial literature, sukuk referred to certificates issued to government employees as salaries, which could be exchanged for personal and household expenses. Today, sukuk has taken on a different form and holds a critical position in Islamic economics and finance. It signifies financial certificates that can be considered the Islamic equivalent of traditional bonds. According to the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), sukuk are defined as "equal value certificates representing undivided shares in ownership of tangible assets, usufruct, services, or ownership of the assets of particular projects or special investment activity."

Based on this definition, sukuk can be seen as a commercial instrument that provides investors with ownership of the underlying asset. This instrument is essentially an asset-backed certificate proving ownership or the right to benefit from the asset (profits or returns), ensuring a fixed income that complies with Islamic Shariah principles. Unlike traditional bonds, sukuk require tangible asset transactions as a foundation, either through ownership or primary lease agreements. (Alvi, et al., 2010)

The sukuk market faces several challenges that hinder its expansion, including:

- **Slow Process:** The documentation process for issuing sukuk lacks the speed and efficiency seen in the traditional bond market, leading to increased costs.

- **Shariah Scholars' Decisions:** The role of Shariah scholars is crucial in structuring sukuk, and integrating Shariah rulings adds to the cost.
- **Lack of Standardization:** The absence of unified standards, unlike the traditional bond market, slows down the structuring process, increases costs, and limits market spread.
- **Globally Accepted Shariah Standards:** There is a need for unified Shariah standards for different sukuk structures to harmonize various Shariah opinions.
- **Various Challenges:** Other challenges include differing tax treatments compared to traditional bonds in various jurisdictions, the need for good credit ratings, and issues related to assets during the transaction period.

Emerging technologies like blockchain can help overcome these challenges through:

- ✓ **Tokenization:** Using blockchain to tokenize sukuk generates more secure and stable data, reduces the number of intermediaries, and facilitates the issuance of sukuk in smaller denominations, extending the structuring benefits to small and medium-sized enterprises.
- ✓ **Smart Contract Templates:** Providing smart contract templates for various sukuk structuring methods in consultation with Shariah scholars simplifies the programming and verification of smart contracts.
- ✓ **Automation:** Blockchain technology enhances the efficiency of clearing and settlement processes in sukuk issuance, including periodic payments and distribution of returns. It ensures an automated delivery and payment mechanism in the absence of a central authority, significantly reducing settlement risks and making the process more efficient and transparent.
- ✓ **Credit Rating and Market Expansion:** Using artificial intelligence on blockchain data to develop alternative credit rating methodologies and expand the market for organizations seeking to raise capital through sukuk issuance.

With the advent of digital currencies and cryptocurrencies, there is a growing need to issue digital securities using modern technologies. Smart sukuk, encrypted using blockchain technology, offer a significant opportunity to finance small and medium-sized enterprises (SMEs). These sukuk are characterized by flexibility, transparency, and security, serving as an innovative alternative to traditional sukuk. Smart sukuk can include debt-based instruments like Murabaha, Ijarah, Istisna, and Salam sukuk, as well as risk-sharing sukuk

based on investment in activities or projects with returns derived from the invested sukuk capital, adhering to Shariah-compliant investment formats such as Mudarabah, Musharakah, and agency-based investments, in addition to composite sukuk.(Khan, et al., 2020)

1.4.Smart Sukuk

Smart sukuk are innovative investment certificates based on blockchain technology and smart contracts, designed to achieve high efficiency and reduce costs while adhering to Islamic Sharia principles. They represent shares in the ownership of specific assets, benefits, services, or ownership in a specific project or special investment activity. These encrypted documents enhance transparency, eliminate fraud, and lower the costs associated with issuing traditional sukuk. Smart sukuk broaden the investor base, allowing companies of all sizes to independently issue their sukuk. They provide secure and transparent access to issuance information and enable the automatic distribution of returns to holders of the encrypted sukuk according to rules specified in the smart contract, without the need for traditional financial intermediaries. (محمد و زعير، 2022)

The issuance process of Islamic smart sukuk involves several advanced stages using blockchain technology:

1. **Issuance Announcement:** Companies announce the issuance of smart sukuk for sale via the blockchain platform.
2. **Application Download:** Investors can purchase smart sukuk through mobile apps or online banking services.
3. **Value Equivalence:** The value of the sukuk is determined by the issuing country's currency, and currency exchange is handled via a smart contract approved automatically by the central registration authority.
4. **Approval and Registration:** The smart contract receives automatic approval from the central registry.
5. **Transfer to Customer Wallets:** After approval, the encrypted sukuk are transferred to customer wallets.
6. **Trading:** Trading of smart sukuk involves several steps, including the transfer of buy and sell orders on the blockchain system and automatic transaction settlement via a securities clearing and settlement institution.
7. **Blockchain Settlement:** On the settlement date, the currency token is sent to the bank via the smart contract, and the encrypted sukuk are settled

automatically with transactions recorded by the clearing and settlement institution.

There are two types of smart instruments, which are as follows:

❖ **Tradable Investment Sukuk:**

- Based on investment formats like Mudarabah, Musharakah, and agency investment or Ijarah assets, whether real estate or non-real estate.
- Focus on investing in income-generating assets, goods, and services, as well as leasing assets.
- Can be freely bought and traded via blockchain-based platforms or financial markets.

❖ **Non-tradable Financing Sukuk:**

- Based on sales formats like Murabaha, Salam, and Istisna, focusing on the sale of goods, commodities, machinery, equipment, real estate, or future sales contracts.
- Cannot be traded on blockchain platforms or financial markets except under specific conditions, such as being sold at face value to avoid debt trading, helping to minimize credit creation and reduce risks.

Figure (04): Parties to the smart sukuk issuance process



Source: (محمد و زعير، 2022)

The process of issuing smart sukuku includes the following:

1. **Establishing a Smart Sukuk Platform:** The platform includes a new category of low-risk tokens based on real economy assets, supported by smart contracts and smart assets/properties. Tokenization involves

converting assets into digital tokens on the blockchain, providing lower transaction costs, independence from central intermediaries, and faster execution. Asset-backed tokens offer a new financial tool for capital growth for real economic companies and facilitate sukuk management and trading. The basic framework may include:

- Advanced monitoring and analysis system using IoT, AI, and big data.
- Central management system based on token holder voting.
- Decentralized database for company auditing.
- Automated profit distribution system for token holders.

2. Mechanism of Smart Sukuk Issuance:

- Beneficiaries (SMEs) submit their projects for approval. After approval, the issuer tokenizes the sukuk assets on the distributed ledger and encodes the terms sheet as a smart contract.
- Investors create accounts on the platform and digital wallets, then purchase sukuk in a public offering.
- Upon closing the deal, sukuk are added to investor wallets. Custodians hold the tokens of investors' assets.
- The platform allows regulators direct access to data.
- Sukuk can be traded in the secondary market.

3. Enabling Legislative Environment: Smart sukuk require specific regulation for digital and virtual assets. Dubai's experience is notable, having issued a law to regulate virtual assets aimed at protecting investors and regulating activities related to virtual assets. (محمد و زعير، 2022)

2. Case Studies of Blockchain Digitization Blossom Finance's

2.1. Blossom Smart Sukuk: A Transformation in Islamic Finance

The first smart sukuk were introduced by Blossom Finance, a company that combines advanced technology with Islamic principles. Founded in the United States in 2014, Blossom Finance aims to provide interest-free financing for Muslims and offer Islamic financial services using technology. The company moved to Indonesia in 2015 to be closer to one of the largest Islamic markets, helping microfinance institutions there raise funds from international investors

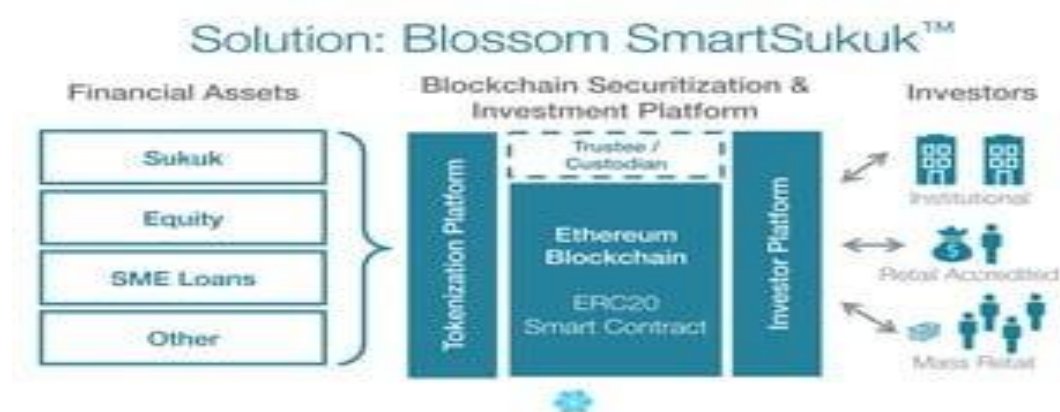
to finance small businesses aimed at reducing poverty. Blossom has successfully raised significant funds through its platform.

Blossom's sukuk operate via the Ethereum Blockchain, allowing the collection of funds from investors in exchange for smart sukuk tokens that represent a share in larger sukuk. These tokens depend on the performance of the underlying asset rather than the market price of cryptocurrencies, ensuring stability and Sharia compliance. This evolution marks Blossom's transition from a Sharia-compliant microfinance intermediary to integrating blockchain technology into its financial services(محمد و زعير، 2022).

Blossom's smart sukuk are efficient in automatically distributing funds to investors based on their investments, reducing the need for intermediaries and increasing transparency and security. Additionally, these sukuk support issuance in local currencies, providing opportunities for small and medium-sized enterprises (SMEs) and small investors to participate in the global sukuk market.

Blossom's smart sukuk offer numerous advantages, such as access to emerging markets, flexible investment options, and positive social impact. They feature a profit-sharing model and rely entirely on a Mudarabah-based profit-sharing financial structure. Blossom has achieved notable success in financing Islamic microfinance institutions in Indonesia, directing funds to entrepreneurial projects focused on sustainable development while providing attractive returns to investors. The company has received awards for its green financing and innovation in the Asia-Pacific region, making it an innovative and effective model in the Islamic financial industry. (Liaqat, 2019)

Figure (05):Modélisation Blossom Sukuk



Source:(Martin, 2019)

2.2.Wethaq Platform in the UAE: Leading in Blockchain Sukuk

The Wethaq platform, established in collaboration between "R3" and "Wethaq Financial Technology," is the first to use smart contracts and blockchain technology in Islamic capital markets for sukuk issuance. Registered in the Dubai International Financial Centre and the United Kingdom, and holding an experimental permit from the Saudi Capital Market Authority, Wethaq launched its first experimental sukuk in November 2019 under the supervision of the Dubai Financial Services Authority, with participation from Al Ghurair Investments and Mashreq Bank.

Wethaq is distinguished by integrating and transforming processes into an automated system for agency services and the required infrastructure for the entire sukuk lifecycle, enhancing efficiency and interaction between service providers and participating parties. The platform development began in the second half of 2018, and in April 2019, the Dubai Financial Services Authority granted Wethaq an innovation testing license.

Wethaq is designed to comply with existing regulations, facilitating the issuance and management of sukuk. It performs multiple functions, including registrar, trustee, paying agent, account agent, transfer agent, and sometimes central securities depository agent. Its functions include maintaining the final record of sukuk certificate holdings and performing certain duties on behalf of sukuk holders. Wethaq also uses the "Corda Settler" platform, a distributed ledger technology developed by "R3," to represent a peer-to-peer network for secure asset and agreement transfers. It acts as a registrar to update these records and as an alternative for credit dispute resolution.

The sukuk product lifecycle starts with the creation of the "smart term sheet" submitted by the issuer's CFO, followed by negotiations with investors and the publication of the offering memorandum and other transaction documents. Wethaq hosts a self-operating system for managing orders with pricing and allocations supported by smart terms.

Wethaq is cost-effective and transparent, performing multiple functions that previously required several banks, clearing entities, and agents. It supports transparency in the issuance and payment process and tracks underlying assets or cash flows. The platform complies with Sharia principles, allowing Sharia boards to ensure Sharia compliance by embedding Sharia guidelines in the digital contract through "smart terms." Wethaq facilitates distribution by collecting funds from investors and issuing notifications for new issuances, including brokers and traders to build an order book.(محمد و زعير، 2022)

Table (02): Comparison between Blossom and Wethaq platforms

Platform Name	Wethaq Platform	Blossom Platform
Country	United Arab Emirates	Indonesia
Target Audience	Institutional investors in the Islamic capital market	Small and medium-sized enterprises
TechnologyUsed	Corda blockchain protocol	Ethereum Blockchain
Information on Network	- All transactions have their own privacy - Each transaction is authorized by the writing of the miner's ledger.	General
Control of Shared Information	Yes	No
Token	SWIFT gpi	-Ethereum wallet -The standard Ethereum token as ERC20
RegulatoryOversight	“Supervisory Node” is available to allow certain access to regulatory bodies and Sharia Board for regulatory/Shariah compliance purposes.	No information available about using “Supervisory Node”
Sukuk Structure	Ijara	Mudaraba

Source : (محمد و زعير، 2022)

2.3.Sukuk Prihatin: Malaysia's First Digital Sukuk

Sukuk Prihatin are digital sukuk issued by the Malaysian government as part of the PENJANA initiative to revive the economy after the COVID-19 pandemic. The aim is to empower people, support businesses, and stimulate the economy. The funds raised from the sukuk were directed to a unified COVID-19 fund to support development programs such as improving communications in rural schools, supporting small and micro enterprises, and funding research on infectious diseases.

Sukuk Prihatin operates according to the Islamic principle of Tawarruq via commodity Murabaha, ensuring compliance with Islamic finance principles. The initial goal was to raise 500 million Malaysian Ringgit, but this target was surpassed, leading to an issuance of 666 million Ringgit. The sukuk targeted Malaysian individuals (18+), non-financial entities, and financial market entities. Subscription was open from August 18, 2020, to September 17, 2020, with the sukuk issued on September 22, 2020.

Sukuk Prihatin represented the first fully digital sukuk issuance in Malaysia. The subscription was conducted online with the participation of 28 banks, including Maybank as the primary distribution bank. Digital subscriptions and payments were facilitated through platforms like JomPay and DuitNow, integrated with banking systems for secure transactions.

The sukuk offered an annual profit rate of 2%, paid quarterly, with a two-year maturity ending on September 22, 2022. Profits were paid via GIRO and transferred directly to investors' accounts, with the principal settled in the same manner at maturity. As a fully digital instrument, Sukuk Prihatin did not involve physical certificates. All transactions, notifications, and data were managed online, providing investors with immediate access to information and updates through their banking platforms.

Sukuk Prihatin reflects an innovative approach to simplifying the issuance and management of sukuk, making it more accessible to a broader range of investors and enhancing participation in Malaysia's economic recovery efforts. The success of Sukuk Prihatin demonstrates the significant potential of digital platforms to transform the traditional sukuk market, making it more efficient and inclusive. (Kunhibava, Mustapha, Muneeza, Sa'ad, & Karim, 2022)

2.4. Other Experiences with Smart Sukuk

- **Al Hilal Bank - UAE:** On November 26, 2018, Al Hilal Bank in Abu Dhabi executed a \$500 million smart sukuk transaction due in September 2023 using blockchain technology. This represented the first global use of blockchain in sukuk transactions.
- **InablR - Bahrain:** In September 2021, Bahraini company InablR announced plans to launch a blockchain-based investment platform in 2022 for clients wishing to own bonds and sukuk in amounts not exceeding \$1,000. The company intends to use Tezos blockchain technology to develop the platform's infrastructure, supported by the Central Bank of Bahrain's FinTech laboratory.
- **Bursa Malaysia Berhad:** In September 2021, Bursa Malaysia began testing blockchain and DLT technologies for issuing digital securities certificates,

completing the tests in November 2021 in collaboration with financial industry partners.

- **Bursa Malaysia - Digital Bonds:** In August 2020, Bursa Malaysia announced the successful issuance of digital bonds in partnership with Hashstacs in Singapore. The initiative, known as "Project Harbour," explored DLT management of bonds, asset tokenization, improving efficiency and reducing costs, and using smart contracts.
- **HLC - Dubai:** HLC is developing a platform for issuing smart sukuk using blockchain technology but has not yet issued any sukuk.

These examples demonstrate the integration of blockchain technology into Islamic financial services, particularly in the issuance of sukuk, to enhance efficiency, transparency, and accessibility in financial transactions. (محمد و زعير، 2022)

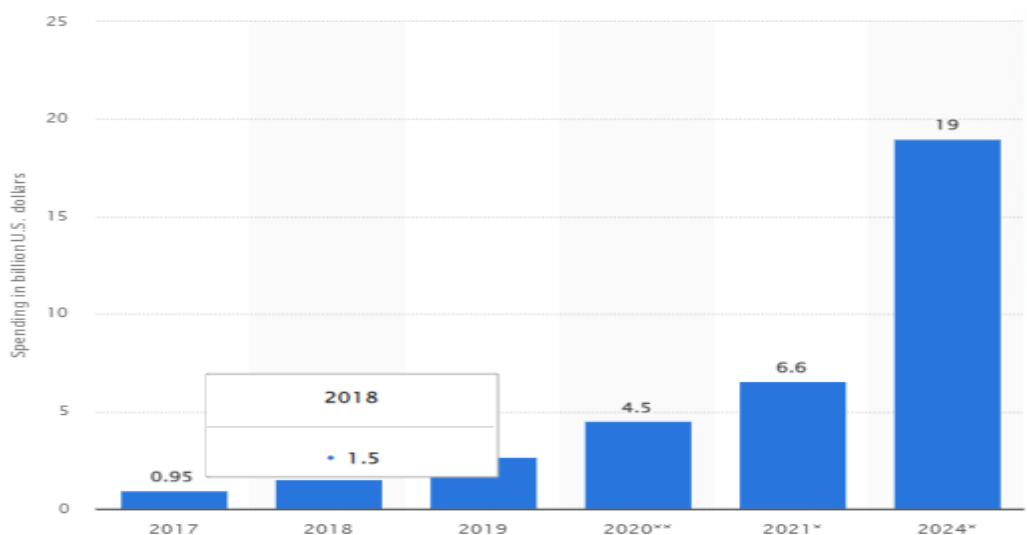
3. Blockchain Opportunities and Challenges

3.1. Opportunities

Research conducted by the Statista Research Department shows rapid growth in global spending on blockchain solutions, from \$4.5 billion in 2019 to \$6.6 billion in 2021, with an expected rise to around \$19 billion by 2024. This growth is attributed to the increasing demand for security technologies, digital identities, and the development of Web 3.0. The data used in blockchain enhances verification strategies, data access, and identity protection, contributing to the rising expenditure. Additionally, statistics indicate that over 300 million people use cryptocurrencies, with 90% of banks in the United States, Canada, and Europe showing interest in blockchain, demonstrating its widespread adoption.

Despite these opportunities, cryptocurrencies like Bitcoin face criticism for high energy consumption and associations with criminal activities. However, Bitcoin's public ledger is also seen as a potential tool for law enforcement.

Figure (06): A graph of the development in global spending on blockchain technologies in billions of US dollars from 2017 to 2024 expectations.



Source: (Bencherif, 2023)

The benefits of digitizing instruments via blockchain technology are as follows:

- **Simple and Accurate Tracking of Underlying Assets**

Blockchain technology offers numerous benefits in the digitization of sukuk, primarily through the simple and accurate tracking of underlying assets. Utilizing digital ledgers allows for real-time tracking of assets and any related adjustments or changes, enhancing effective compliance monitoring, especially in complex sukuk structures supported by multiple assets. Blockchain provides precise updates to investors about underlying assets, addressing information gaps that may impact asset valuations.

- **More Transparent Cash Flows in Sukuk Transactions**

Sukuk are typically issued through a special purpose vehicle (SPV) and are used as investment tools to raise funds, with returns paid to investors based on the performance of the underlying assets or the contractual obligations of the issuer. Blockchain enables precise and transparent tracking of cash flows, facilitating compliance with Shariah principles and boosting investor confidence.

- **Enhanced Efficiency in Investment Decision-Making for Sukuk**

In cases of early resolution of sukuk, blockchain technology is used to document and execute decisions promptly and transparently, reducing the need for complex legal procedures and speeding up sukuk resolution processes. Smart contracts on the blockchain reduce the number of intermediaries involved in the process, thereby lowering costs without compromising the required trust level between parties.

- **Reduction in Intermediaries and Costs**

Using blockchain technology and smart contracts can reduce the number of intermediaries involved in the process without compromising the necessary level of trust between the parties. Smart contracts on the blockchain make transactions irreversible and immutable, ensuring no fraudulent activities occur and any modifications to the process happen only with the knowledge and consent of the involved parties. This reduces transaction costs and ultimately creates a level playing field with traditional bonds by offering a simple process with fewer intermediaries.

The use of blockchain technology and smart contracts in the digitization of sukuk enhances efficiency and transparency in investment decision-making, reduces costs, and makes sukuk more attractive to investors and issuers, especially during economic crises such as the COVID-19 pandemic.

3.2.Challenges

❖ Regulatory Challenges

- **Regulatory Complexity:** FinTech solutions are subject to complex regulatory frameworks that differ from those governing traditional financial solutions.
- **Development of Decentralized Applications:** The need to develop decentralized applications and use payment gateways to convert fiat currencies into cryptocurrencies like ETH increases costs and regulatory complexity.
- **Know Your Customer (KYC) Procedures:** Implementing KYC procedures to verify customer identities adds to the costs and complexity.
- **Performance and Scalability Challenges:** Blockchain is still in its early development stages, facing performance and scalability obstacles.
- **Key Management:** Managing public and private key pairs associated with Ethereum addresses requires basic technical awareness from users.

❖ Legal Challenges

- **Establishing a Legal Framework:** Challenges related to establishing a legal framework that permits and protects the use of smart sukuk, particularly Islamic sukuk.
- **Legal Recognition:** Smart contracts are not legally recognized in most jurisdictions, necessitating the preparation of legal contracts for investors.

- **Absence of an Electronic Notary:** Focusing on issuing sukuk to investors only, with Murabaha sales and purchases conducted off the blockchain network.
- **Data Privacy:** Challenges related to addressing data privacy when using blockchain, finding solutions such as privacy-preserving blockchain platforms.

❖ **Legislative Challenges**

- **Compliance with Islamic Sharia:** Ensuring that the issued sukuk comply with Islamic Sharia, which requires examining blockchain algorithms and programming to ensure they meet Sharia contract requirements.
- **Role of Sharia Advisors:** The need for mutual understanding between Sharia scholars, sukuk issuing institutions, and the technology team to ensure that smart contracts adhere to Sharia standards.
- **Complexities and Challenges of Using Cryptocurrency:** Ongoing debates among Sharia scholars regarding its acceptance.

❖ **Cybersecurity Challenges**

- **Internet Risks:** Being an online application, blockchain sukuk are exposed to risks of hacking and cyberattacks.
- **Security Vulnerabilities in Smart Contracts:** Potential vulnerabilities that could exploit coding errors and undiscovered bugs.
- **Post-Deployment Cybersecurity Challenges:** Once smart contracts are deployed on Ethereum, they cannot be updated to fix any coding errors, making exploitable vulnerabilities a constant concern.

Regulatory challenges revolve around the procedures and rules required for operation and development within the FinTech framework. Legal challenges pertain to the legal basis and judicial recognition of the sukuk. Legislative challenges focus primarily on ensuring that smart sukuk comply with Islamic Sharia and managing the complexities of combining technology and Sharia, while cybersecurity challenges focus on ensuring the security of the technological infrastructure and protecting smart sukuk from cyberattacks and security vulnerabilities.(Khan, et al., 2020)

Conclusion

The effective integration of blockchain, artificial intelligence, and financial technology into Islamic finance holds immense potential to transform the industry, enhancing transparency, security, and efficiency. This integration enables sukuk to reach a broader range of investors, accelerate processing times, and reduce costs. However, further research is needed, as well as the development of theoretical foundations and addressing regulatory and legal challenges, to ensure the successful implementation of these technologies in the practical context of Islamic finance.

Below are some recommendations that can be presented in the conclusion regarding the opportunities and challenges of smart sukuk:

1. **Develop Regulatory Framework:** It is essential to develop laws and regulations that support financial innovations such as smart sukuk while ensuring compliance with Shariah standards.
2. **Enhance Cybersecurity:** Adopt the latest security solutions to protect the infrastructure of smart sukuk from cyberattacks and secure sensitive data.
3. **Improve Transparency:** Use blockchain to enhance transparency in sukuk transactions and ensure a clear view of operations and transactions for all involved parties.
4. **International Cooperation:** Encourage cooperation between financial authorities at the regional and international levels to establish common standards for smart sukuk and facilitate cross-border trading.
5. **Training and Awareness:** Create programs to train financial professionals and educate investors on the opportunities and challenges related to smart sukuk to achieve broader acceptance of this technology.
6. **Research and Development:** Support ongoing research in blockchain technology and smart contracts to improve the efficiency of smart sukuk and explore new possibilities.
7. **Integrate Technological Innovations:** Adopt innovations such as artificial intelligence and the Internet of Things for data analysis and risk management in the issuance and trading of sukuk.
8. **Ensure Shariah Compliance:** Emphasize the importance of Shariah compliance by involving Shariah advisors at all stages of developing smart sukuk.

9. **Simplify Procedures:** Work on simplifying the procedures and documentation required for issuing and trading smart sukuk to facilitate access for both small and large investors.
10. **Operational Flexibility:** Ensure the operational flexibility of smart sukuk to adapt to market changes and meet the diverse needs of investors.

These recommendations aim to enhance the adoption and effectiveness of smart sukuk, addressing the challenges and leveraging the opportunities presented by modern technological advancements in the Islamic finance industry.

Références

- Alam, N., Gupta, L., & Zameni, A. (2019). *Fintech and Islamic Finance: Digitalization, Development and Disruption*. (S. N. Switzerland, Éd.) Palgrave Macmillan . doi:<https://doi.org/10.1007/978-3-030-24666-2>
- Aldi Khusmufa , N., & Sirajul , A. (2021, october). The Advantages And Challenges Of Implementing Sukuk Through Blockchain Technology. *An-Nisbah: Jurnal Ekonomi Syariah*, 08(02), pp. 247-270. doi:<http://dx.doi.org/10.21274/an.v8i2.4665>
- Alvi, I. A., Mohammed, A. R., Khan, G. Z., Naseer, U. M., Naseer, B., Khan, M. S., & Zarrar, S. (2010). *A Comprehensive Study Of The International Sukuk Market*. Manama: IIFM: International Islamic Financial Market. Récupéré sur www.iifm.net/sukuk-reports
- Babas , M. (2020, november 18). Blockchain Technology Applications in the Islamic Financial Industry -The Smart Sukuk of Blossom Finance's Platform in Indonesia Model-. *Economic Sciences, Management and Commercial Sciences review*, 13(02), pp. 309-325.
- Bencherif, M. (2023, june 1). Blockchain technology applications and challenges -Bitcoin cryptocurrency model-. *Journal of the Développements Policies and the Prospective Studies.*, 08(01), pp. 402-421.
- Dunnett, K., Pal, S., & Jadidi, Z. (2022). *Challenges and Opportunities of Blockchain for Cyber Threat Intelligence Sharing*. doi:[doi:10.48550/arxiv.2205.03822](https://doi.org/10.48550/arxiv.2205.03822)
- foglie, a. d., panetta, i. c., boukrami, e., & vento, g. a. (2021, June 10). The impact of the Blockchain technology on the global Sukuk industry: smart contracts and asset tokenisation. *Technology Analysis & Strategic Management*. doi:<https://doi.org/10.1080/09537325.2021.1939000>

- Hamza, O. (2020, october 11). Smart Sukuk Structure from Sharia Perspective and Financing Benefits: Proposed Application of Smart Sukuk through Blockchain Technology in Islamic Banks within Turkey. *European Journal of Islamic Finance*. doi:<https://doi.org/10.13135/2421-2172/3983>
- Khan, N., Kchouri, B., Yattoo, N. A., Kräussl, Z., Patel, A., & State, R. (2020, June 1). Tokenization of sukuk: Ethereum case study. *Global Finance Journal*, 51. doi:<https://doi.org/10.1016/j.gfj.2020.100539>
- Kunhibava, S., Mustapha, Z., Muneeza, A., Sa'ad, A. A., & Karim, M. E. (2021, january). Sukūk on blockchain: a legal, regulatory and Sharī'ah review. *ISRA International Journal of Islamic Finance*, 13(1), pp. 118-135. doi:<http://dx.doi.org/10.1108/IJIF-06-2020-0120>
- Kunhibava, S., Mustapha, Z., Muneeza, A., Sa'ad, A. A., & Karim, M. E. (2022). The Need to Digitize Sukuk Issuance Amid COVID-19 Crisis. Dans M. Hassan, A. Muneeza, A. Sarea, & E. P. Limited (Éd.), *Towards a Post-Covid Global Financial System* (pp. 203-223). Leeds. doi:<https://doi.org/10.1108/978-1-80071-625-420210011>
- Liaqat, I. A. (2019). *Blockchain Making Sukuk Smarter*. Consulté le october 09, 2023, sur https://www.linkedin.com/pulse/blockchain-making-sukuk-smarter-iman-ali-liaqat?utm_source=share&utm_medium=guest_desktop&utm_campaign=copy
- Martin, M. J. (2019, November 18). *Blossom SmartSukuk for Capital Markets Regulators*. Récupéré sur slideshare: <https://fr.slideshare.net/slideshow/blossom-smartsukuk-for-capital-markets-regulators/194621160>
- YERROU, H., & BEZOU, O. (2020). Blockchain and smart sukuk: new determinant of development of the sukuk market. *IEEE International Conference on Technology Management, Operations and Decisions (ICTMOD)*. Marrakech. doi:<http://dx.doi.org/10.1109/ICTMOD49425.2020.9380613>
- أمل خيرى أمين محمد، و محمود محمد عبد الكريم زعير. (2022). منصات إصدار الصكوك الذكية بواسطة تقنية سلاسل الكتل لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية: الفرص والتحديات. البنك المركزي السعودي. doi:<https://dx.doi.org/10.2139/ssrn.4264925>

جيهان عادل أميرهم. (أبريل، 2020). أثر تحليل البيانات الضخمة (big data) على الأداء المالي والتشغيلي في منظمات الأعمال (دراسة تطبيقية). *مجلة البحوث المالية والتجارية*، 21(02)، الصفحات 150-200.

الصكوك الذكية الخضراء باستخدام تكنولوجيا البلوك. (جوان 30، 2021). بن جدو، أ. & زردالي، ع. *مجلة أبعاد إقتصادية*. تشرين 11(01)، pp. 296-274.

عبد الكريم أحمد قندوز. (2019). *التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية*. أبو ظبي: صندوق النقد العربي. تم الاسترداد من <https://www.amf.org.ae/ar>

فاطمة الزهراء قطار، و بلال مسرحد. (2023). دور تقنية البلوكشين في تطوير الصناعة المالية الإسلامية (دراسة حالة الصكوك الذكية). *المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية*، 11(01)، الصفحات 457-435.

د. فتحة قندوز، أستاذة محاضرة ب

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

البريد الإلكتروني: f.guendouz@univ-jijel.dz

عنوان المداخلة:

ضبط حركة رؤوس الأموال في ظل مخاطر الدفع الإلكتروني

ملخص:

شهد الاقتصاد العالمي تحولات وتطورات هائلة ومتسارعة بفعل تأثيرات العولمة المالية التي تتضمن تحرير حركة رؤوس الأموال وإزالة القيود التنظيمية والتشريعية التي تحكمها وما أفرزته وسائل الدفع الإلكترونية من مخاطر، وكل هذه التطورات دفعت بالدولة الجزائرية للقيام بإصلاحات اقتصادية ومالية عميقة من خلال رقمنة القطاع المالي وضبطه وإصلاح نظام الصرف وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، وذلك لن يتأتى إلا من خلال تعديل النصوص القانونية بما يتماشى ورقمنة النشاط المالي.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية، رؤوس الأموال، العملة الرقمية، الصرف، وسائل الدفع الإلكتروني

Summary:

The global economy has undergone tremendous and accelerated transformations and developments owing to the effects of financial globalization, which include liberalization of capital movements, removal of regulatory and legislative restrictions and the risks posed by electronic means of payment and all these developments have prompted the Algerian State to undertake profound economic and financial reforms through the digitization and control of the financial sector, the reform of the exchange system and the encouragement of foreign investments, This can only be done by amending legal texts in line with the digitization of financial activity.

Keywords: e-commerce, capital, digital currency, exchange, electronic payment means

مقدمة:

في ظل رغبة الدولة الجزائرية في تنويع القطاع الاقتصادي بعيد عن المحروقات من خلال تعزيز الاستثمارات المحلية والأجنبية، عن طريق المزيد من الانفتاح المالي وإصلاح نظام الصرف والاستفادة من التطور التكنولوجي والمالي الحاصل في القطاع النقدي والمصرفي العالمي بالاعتماد على العملة الرقمية ووسائل الدفع الحديثة والاستفادة من التجارب الدولية في معالجة الأزمات المصرفية، مع الرغبة في تعزيز الشمول المالي في البيئة النقدية والمصرفية الجزائرية في ظل توجه الدولة في فتح رأس المال البنوك العمومية من أجل زيادة تنافسيتها، ومن أجل مساهمة أكبر للقطاع النقدي والمصرفي في الديناميكية الاقتصادية التي ستشهدتها الجزائر.

تكمن أهمية دراسة موضوع " ضبط حركة رؤوس الأموال في ظل مخاطر الدفع الإلكتروني " أنه من المواضيع الحديثة لاسيما مع الانتشار الواسع لاستعمال التكنولوجيا والأنترنت ذات التدفق العالي، إضافة إلى حساسية الموضوع في حد ذاته كونه مرتبط بنظم البنوك العالمية.

إن الهدف من دراستنا لموضوع بحثنا يكمن في تسليط الضوء على أهداف ضبط النشاط المالي في ظل الرقمنة وعلى وجه الخصوص ضبط حركة رؤوس الأموال في ظل مخاطر الدفع الإلكتروني.

بناء على ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية التي تتمحور معالمها حول: كيف نظم المشرع الجزائري حركة رؤوس الأموال في ظل مخاطر الدفع الإلكتروني؟

إن الإجابة على الإشكالية السالفة الذكر يقتضي منا اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال تحليل جل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، وذلك وفق الخطة الآتي بيانها: الإطار المفاهيمي لأنظمة الدفع الإلكتروني وحركة رؤوس الأموال (المبحث الأول)، و الرقابة على حركة رؤوس الأموال في ظل مخاطر الدفع الإلكتروني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لأنظمة الدفع الإلكتروني وحركة رؤوس الأموال

نظرا لأهمية حركة رأس المال في الحياة الاقتصادية في أية دولة، يتطلب فيها الوقوف على ضبط مفاهيم أساسية منها الدفع الإلكتروني (المطلب الأول)، وحركة رؤوس الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم نظام الدفع الإلكتروني

مع التطور السريع الذي شهدته المعاملات المصرفية الدولية وتزايد حركة رؤوس الأموال، فقد استحدثت وسائل جديدة تعد أكثر ملائمة لطبيعة ومتطلبات التجارة الإلكترونية (الفرع الثاني)، حيث يتم

الدفع من خلال قنوات اتصال الكترونية مابين حاسب آلي وانترنت، والذي ينجر عنه سرعة وسهولة تسوية المدفوعات وتقليص الحاجة إلى الاحتفاظ بالنقد السائلة (الفرع الأول).

الفرع الأول: تعريف نظام الدفع الالكتروني

تعرف أنظمة الدفع الالكتروني بأنها نظام دفع يتم إلكترونيا بدلا من الورق (الشيكات)، ويستطيع من خلاله الشخص أن يحاسب على فواتيره إلكترونيا، أو يقوم بتحويل النقود إلكترونيا عبر حسابه البنكي الخاص.⁽⁷⁴⁾ ويشير هذا النظام إلى أن عملية الدفع تتم إلكترونيا بدون استخدام الورق (النقد والشيكات والمستندات وغيرها)، فالعميل يقوم مثلا بدفع فواتيره ونقل الأموال إلكترونيا، وطريقة الدفع الإلكتروني تتضمن خمسة (05) متدخلين في العمليات التجارية وهم العميل والزبون وهو الطرف الذي يقوم بالدفع الإلكتروني لشراء السلع والخدمات، التاجر أو البائع وهو الطرف الذي يقوم باستقبال الدفعة الالكترونية من العميل، المصدر وهو المصدر لأداة الدفع الالكترونية وقد يكون مؤسسة بنكية أو غير بنكية، المنظم وعادة تقوم الجهات الحكومية بتنظيم عملية الدفع الالكتروني، غرفة المقاصة الالكتروني وهي شبكة الكترونية تنقل الأموال بين البنوك.⁽⁷⁵⁾

الفرع الثاني: وسائل الدفع الالكتروني

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 74 من القانون رقم 23-09⁽⁷⁶⁾ يتضمن القانون النقدي والمصرفي على أنه: " تعتبر وسائل دفع، كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، بما في ذلك العملة الالكترونية".

أولا: البطاقات البنكية

يعرف المشرع الجزائري البطاقة البنكية من خلال المادة 543 مكرر 2 من القانون رقم 75-59⁽⁷⁷⁾ المتضمن القانون التجاري 1975 المعدل والمتمم على أنها: " كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات

⁽⁷⁴⁾ زايد محمد، "البطاقات البنكية كأداة لتفعيل التجارة الالكترونية"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، العدد 02، 2021، ص.62.

⁽⁷⁵⁾ ناظم محمد نوري الشمري وعبد الفتاح زهير عبد اللات، الصيرفة الالكترونية، دار وائل، مصر، 2000، ص.46 و47.

⁽⁷⁶⁾ قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي ج.ر.ج.ج. عدد 43 صادر في 27 يونيو 2023.

⁽⁷⁷⁾ قانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.ج. عدد 101، صادر 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

المالية المؤهلة قانوناً وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال"، كما يمكن تعريفها بأنها: "بطاقة تصدر من إحدى البنوك تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل نقود من حسابه،⁽⁷⁸⁾ كما تخوله القيام بعمليات الشراء ضمن حد أقصى لا يجوز له أن يتجاوزه".

ثانياً: البطاقات الذكية والنقود الالكترونية

البطاقة الذكية عبارة عن بطاقة بلاستيكية ذات مواصفات ومقاييس معينة محددة وتحتوي تلك البطاقة على رقاقة الكترونية تعمل كشبه حاسب آلي، بحيث يمكن تخزين بعض البيانات عليها واسترجاعها، فيتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم، العنوان، المصدر لها، أسلوب الصرف، المبلغ المنصرف وتاريخه، تاريخ حياة العميل البنكية.⁽⁷⁹⁾ ويمتاز هذا النوع من البطاقات بعدة عناصر للحماية ضد عملية التزوير والتزيف وسوء استخدام من جانب الغير في حالة سرقتها أو محاولة تقليدها.

وتعرف النقود الالكترونية على أنها التمثيل الالكتروني للنقود التقليدية ووحدة النقود الالكترونية يشار لها عادة بالعملة الرقمية أو الالكترونية، وبالتالي فإن القيمة الفعلية للعملة الرقمية في وحدات النقود التقليدية ليست لها علاقة بالموضوع، فالعملات الرقمية تولد بواسطة وسطاء سماسرة فإذا أراد العميل شراء عملة رقمية فإنه يتصل بوسيط ويطلب كمية محدودة من العملات ويدفع نقود فعلية حينئذ يمكن للعميل أن يقوم بالشراء من أي تاجر يقبل العملات الرقمية لذلك الوسيط، وكل تاجر يمكنه الاستيراد من عملات الوسيط التي تم الحصول عليها من العملاء وبمعنى آخر فإن الوسيط يأخذ العملات مرة واحدة ويضع في حساب التاجر نقود فعلية.⁽⁸⁰⁾

ثالثاً: الشيكات الالكترونية والتحويلات المالية الالكترونية

تهدف الشيكات الالكترونية إلى تمكين المتعاملين مع شبكة الانترنت من استخدام هذه التقنية في دفع فواتير حساباتهم مباشرة عبر الانترنت دون الحاجة إلى إرسال الشيك الورقي، أما التحويل المصرفي

(78) أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص.79.

(79) ماطي مريم، البنك المركزي وإدارة السياسة النقدية في ظل الاقتصاد الرقمي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، نخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.97.

(80) عزيزة بن سميحة ومريم طنبلي، "تأثير النقود الالكترونية على السياسة النقدية في الجزائر"، دراسات اقتصادية، عدد 02، 2013، ص.396.

الالكتروني يقصد به مجموعة العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الأمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد، ويكون هذا التحويل الكترونياً إذا تم عبر وسائل اتصال الكترونية.⁽⁸¹⁾

يتضح أن الاختلاف بين الشيكات الالكترونية والتحويلات المالية الالكترونية يبدو واضح، حيث أن الشيكات الالكترونية عبارة عن إجراء عمليات الدفع بواسطة الشيك ولكن عبر استخدام الوسائل الالكترونية، أما التحويلات المالية الالكترونية تتطلب لزماً توفر حسابين سواء في بنك واحد أو في بنكين مختلفين.

المطلب الثاني: مفهوم حركة رؤوس الأموال

تساهم حركة رؤوس الأموال في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، ويعد ضمان نقل رأس المال والعوائد الناتجة عنه من أهم الضمانات التي تحرص معظم تشريعات الدول على تكريسها في منظومتها القانونية. وبناءاً على ذلك وجب علينا تبيان تعريف رؤوس الأموال (الفرع الأول)، وعملية تحويل وإعادة تحويل الأموال (الفرع الثاني)، وتكريس النصوص القانونية لمبدأ حرية تحويل الأموال إلى الخارج (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف رؤوس الأموال

قدم الفقه تعريفات متعددة للرأس المال منها أنه عبارة عن مجموع الأموال التي اتفق المساهمون على تقديمها كحصة في الشركة لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي أسست من أجلها الشركة،⁽⁸²⁾ أما المشرع الجزائري فلم يقدم أي تعريف لرأس المال سواء في القانون التجاري، القانون النقدي والبنكي، قانون الاستثمار...، وإنما اكتفى بالإشارة وذكر المصطلح في حد ذاته فقط، فالقانون التجاري تطرق عند معالجته للشركات التجارية إلى رأس المال، وعرفه أنه مجموع المساهمات النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء في شركة ما لأجل ممارسة نشاط معين، ولا يمكن أن يكون تقديم عمل عبارة عن حصة في رأس المال.

⁽⁸¹⁾ خنفوسي عبد العزيز، قانون الدفع الالكتروني، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2018، ص.111.

⁽⁸²⁾ نعم حنا رؤوف نئيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص.17.

وفي ذات الإطار، قدمت الفقرة الثانية من الفصل الأول من اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي⁽⁸³⁾ الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990، والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-420، تعريفا خاصا لرأس المال على أنه: هو المال الذي يملكه المواطن ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية، ثابتة أو منقولة، بما في ذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر الودائع المصرفية والاستثمارات المالية، والحصص الشائعة وغير الشائعة، والأسهم والسندات، وكذلك العقارات وما يتعلق بها من ضمانات كالرهون والامتيازات بكل صورها والديون، وحقوق الملكية الفكرية، والعناصر المادية المتعلقة بأصول تجارية وكل خدمة بمقابل ناتجة عن عقد، وحقوق الامتياز التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد ما، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالاستخراج والاستغلال والبحث عن المواد الطبيعية.

نستنتج أن رأس المال عبارة عن مجموع الأموال النقدية والعينية الموضوعة من أجل الاستخدام في نشاط معين سواء صناعي أو تجاري.

الفرع الثاني: تعريف عملية التحويل وإعادة التحويل الأموال

إن عملية تحويل الأموال تطرقت لها المادة 144 من القانون رقم 23-09 حيث نصت على أن: "يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر". حيث يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر، وغير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.⁽⁸⁴⁾

يتضح لنا أن المشرع الجزائري اكتفى بموجب المادة السالفة الذكر أن أقر للأشخاص المقيمين بالحق في تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات، وذلك وفقا للشروط القانونية الخاصة بذلك. وعليه فإن المقصود بعملية التحويل خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج من قبل الأشخاص المقيمين في الجزائر والخاضعين للقانون

⁽⁸³⁾ اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990، والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-420، مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، ج.ر.ج.ج. عدد 06، صادر في 06 فبراير 1991.

⁽⁸⁴⁾ أنظر المادة 143 من قانون رقم 23-09، مرجع سابق.

الجزائري، لأجل تمويل نشاطاتهم المراد إنجازها في الخارج من جهة والتي يحكمها نظام رقم 02-01،⁽⁸⁵⁾ مؤرخ في 20 فبراير 2002 الذي يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ونظام رقم 14-04⁽⁸⁶⁾ مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

وكذا دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر من الخارج من قبل الأشخاص غير المقيمين في الجزائر بهدف ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر والتي يحكمها قانون الاستثمار⁽⁸⁷⁾ ونظام رقم 90-03⁽⁸⁸⁾ الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها.

أما عملية إعادة تحويل الأموال، طبقا للمادة 02 من نظام رقم 90-03 السالف ذكره التي نصت على أنه: "تظرا لمتطلبات تطبيق هذا النظام نقصد:....و-بالتحويل إلى الخارج بمفهوم المادتين 184 و185 من القانون، هو خروج الأموال من الجزائر بأية عملة صعبة باسم ولحساب المستفيدين من بيان المطابقة ولذوي الحقوق".

يتضح لنا أن التحويل المقصود هو عملية إعادة التحويل للفوائد الناتجة عن الاستثمارات المنجزة في الجزائر بواسطة رؤوس أجنبية سبق استيرادها من الخارج بعد تحقق مجلس النقد والقرض من ذلك، لمصلحة الأشخاص المسموح لهم قانونا بذلك، كما يشمل أيضا تحويل المبالغ المالية الناتجة عن التنازل

⁽⁸⁵⁾ نظام رقم 02-01، مؤرخ في 20 فبراير 2002 الذي يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

⁽⁸⁶⁾ نظام رقم 14-04، مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج.ر.ج.ج. عدد 63، صادر في 22 أكتوبر 2014.

⁽⁸⁷⁾ قانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر في 28 جويلية 2022.

⁽⁸⁸⁾ نظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج.ر.ج.ج. عدد 43، صادر في 24 أكتوبر 1990. (ملغى جزئيا)

عن الاستثمار المنجز في الجزائر بشكل إرادي أو بنزع الملكية للمنفعة العامة. (89) كما تشمل عملية إعادة التحويل لرؤوس الأموال التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الجزائري التي سبق تحويلها لأجل تمويل نشاطات في الخارج وإعادة تحويلها كنتاج للاستثمار المنجز في الخارج وكذا الرأسمال الأصلي المستثمر المحصل عليه بعد التصفية أو نزع الملكية للاستثمار للمنفعة العامة. (90)

الفرع الثالث: تكريس مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال

بالرجوع إلى القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23، تم إقرار حرية تحويل الأموال إلى الخارج، حيث نصت المادة 144 منه على أنه: "يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكمل لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر".

كما تضمن نص المادة 17 من نظام رقم 01-07 المعدل والمتمم، أنه يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، وفقا للشروط المنصوص عليها. (91)

كما سمح المشرع للأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين بفتح حساب بالعملة الصعبة مقيد بعملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية لدى بنك وسيط معتمد، من جهة أخرى أقر لصاحب الحساب أن يأمر في حدود الرصيد المتوفر في حسابه بالعملة الصعبة بأي اقتطاع قصد القيام بأي تحويل نحو الخارج. (92)

(89) بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2010، ص.27.

(90) نظام رقم 03-05، مؤرخ في 06 يوليو 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر.ج. عدد 53، صادر في 31 يوليو 2005.

(91) نظام رقم 01-07، مؤرخ في 03 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج. عدد 31، صادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب نظام رقم 06-11، مؤرخ في 11 أكتوبر 2011. ج.ر.ج. عدد 11، صادر في 15 فيفري 2012، معدل ومتمم بموجب نظام رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج. عدد 17، صادر في 16 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب نظام رقم 04-16، مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج.ر.ج. عدد 72، صادر في 13 ديسمبر 2016.

(92) نظام رقم 01-09، مؤرخ في 17 فيفري 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج.ر.ج. عدد 25، صادر في 29 أبريل 2009.

وفقا لنظام رقم 03-05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، تستفيد الاستثمارات الأجنبية والتي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية من ضمان تحويل إيرادات رأس المال المستثمر وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو التصفية.

إضافة إلى تمكين المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري من القيام بتحويل رؤوس الأموال بغرض تمويل استثماراته المنجزة في الخارج وذلك طبقا لأحكام نظام رقم 04-14.

طبقا للمادة 02 من التعليمية رقم 2021-06 يرخّص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم يمارس نشاطا اقتصاديا طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، أن يفتح لدى البنوك حسابا أو عدة حسابات بالعملة الصعبة للتاجر وحساب أو عدة حسابات بالعملة الصعبة لصاحب المهنة غير التجارية، ويمكن فتح حساب لكل عملة قابلة للتحويل الحر التي تسجل بها المعاملات.⁽⁹³⁾

المبحث الثاني: الرقابة على حركة رؤوس الأموال في ظل مخاطر الدفع الإلكتروني

لأجل تحقيق رقابة أكثر فعالية على حركة رؤوس الأموال، وجب على الدولة الجزائرية وضع قوانين تنظم وتوضح شروط وإجراءات تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج أو من الخارج إلى الجزائر، وتشمل كذلك إعادة تحويل رؤوس الأموال الناتجة عن الاستثمارات الأجنبية في الجزائر إلى الخارج، وهذا من خلال سن قوانين تواكب التطورات التكنولوجية المتسارعة، وذلك من خلال دراسة الأحكام القانونية المنظمة لحركة رؤوس الأموال (المطلب الأول)، ثم آليات الرقابة على حركة رؤوس الأموال في ظل مخاطر الدفع الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأحكام القانونية لحركة رؤوس الأموال

إن معالجة الأحكام القانونية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية للرقابة على حركة تحويل رؤوس الأموال تقتضي منا دراسة القواعد المنظمة لتحويل رؤوس الأموال (الفرع الأول)، وضوابط تحويل رؤوس الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القواعد المنظمة لتحويل رؤوس الأموال

⁽⁹³⁾ التعليمية رقم 2021-06، مؤرخ في 29 أوت 2021، متعلقة بكيفيات فتح وسير حساب العملة الصعبة للتاجر وحساب العملة الصعبة لصاحب المهنة غير التجارية وتوزيع إيرادات صادرات السلع والخدمات خارج المحروقات والمنتجات المنجمية، أنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.bank-of-algeria.dz>

في ظل التحويلات العميقة التي تعرفها الجزائر، تعتبر الرقابة على حركة رؤوس الأموال وسيلة يتم اللجوء لها في إطار سياسة الرقابة على الصرف من أجل المحافظة على توازن ميزان المدفوعات، احتياطات الدولة من العملة الصعبة، استقرار سعر الصرف، والذي سوف يتم توضيحه فيما يلي:

أولاً: ضبط ميزان المدفوعات

يمكن تعريف ميزان المدفوعات بأنه السجل المحاسبي الذي تتخذه دولة ما، ويتضمن كافة المبادلات الاقتصادية القائمة بين فئة المقيمين في الدولة وغير المقيمين فيها، وهذا في فترة زمنية معينة.

يتم تسجيل رؤوس الأموال الموجهة للاستثمار سواء في الدولة أو خارجها ضمن ميزان رؤوس الأموال الطويلة الأجل، حيث يسجل في الجانب المدين من ميزان المدفوعات للدولة أما الأموال التي يقوم بتحويلها الأشخاص المقيمون فيها إلى الخارج من أجل استثمارها على اعتبار أنها تصدير لرأس مال، أما بالنسبة للتحويلات التي يقوم بها الأشخاص غير المقيمين فيها، فيتم تسجيلها في الجانب الدائن من ميزان مدفوعاتها على اعتبار أنها استيراد لرأس المال. (94)

ثانياً: تعزيز احتياطات الدولة من العملة الصعبة

يقصد بالعملة الصعبة كل عملية أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعييرها بانتظام" وهذا حسب ما جاءت به المادة 02 من نظام رقم 09-01.

تساعد العملات الأجنبية حرة التحويل إلى جانب احتياطي الذهب من تغطية إصدار النقد، بمعنى أن الدولة تصدر عملاتها المحلية بدلالة ما تتوفر عليه من مخزون خاصة العملات الصعبة، فإن لم يكن للدولة مخزون واضطرت لإصدار العملة تتعرض للتضخم الذي يعني أن الإصدار دون رصيد يقابله، فكلما زاد الإصدار بلا رصيد زاد التضخم. فتعزيز قيمة العملة المحلية من خلال حمايتها من أي تخفيض يلجأ إليه البنك المركزي جراء عجز ميزان المدفوعات لقلة العملات الأجنبية، يدفع الدولة إلى الاستدانة، فكلما كانت تملك مدخرات من العملة الصعبة حرة التحويل تمكنت من مواجهة الأزمات الاقتصادية، خاصة وإن تعددت العملات حرة التحويل. (95)

(94) بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص. 82.

(95) عادل لموشي وعادل عيساوي، "ضوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، 2021، ص. 07.

ثالثا: ضمان استقرار سعر الصرف

يعرف سعر الصرف على أنه عدد الوحدات من عملة معينة الواجب دفعها للحصول على وحدة من عملة أخرى.⁽⁹⁶⁾ أما في مجال حركة رؤوس الأموال فيقصد به السعر الذي يتم من خلاله تحويل العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية الخاصة بالبلد المضيف للاستثمار عند إدخال رأس المال المراد استثماره.⁽⁹⁷⁾ إن الرقابة على الصرف في حركة رؤوس الأموال مع الخارج تلعب دور فعال، من خلال تحقيق استقرار سعر الصرف للعملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، خاصة مع خروج الجزائر من مرحلة ثبات الصرف إلى أخرى تعتمد على نظام الصرف المرن، يتم فيه تحديد سعر الصرف وفق قانون العرض والطلب على العملات.

الفرع الثاني: ضوابط تحويل رؤوس الأموال

تخضع تحويل رؤوس الأموال لضوابط وشروط منها ما هو منصوص عليه في نظام رقم 03-05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ومنها ما تم النص عليه في نظام رقم 04-14 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، والقانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية. وهو ما سيتم معالجته على النحو الآتي تفصيله.

أولا: شروط التحويل المنصوص عليها في نظام رقم 03-05

تضمن النظام رقم 03-05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية شروط لا بد من توافرها وإجراءات يجب اتخاذها قصد تنظيم عملية تحويل رؤوس الأموال الناتجة عن الاستثمارات الأجنبية، حيث إن البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفيذ دون أجل التحويلات بموجب إيرادات الأسهم والأرباح، نواتج التنازل عن الاستثمارات الخارجية وكذا تحويل مقابل الحضور والحصص النسبية في الأرباح بالنسبة للقائمين بالإدارة الأجانب وفقا للمادة 03 منه.

⁽⁹⁶⁾ دالي عقيلة، الحماية المقررة للاستثمارات الأجنبية في الاتفاقيات الثنائية (التجربة الجزائرية نموذجا)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.142.

⁽⁹⁷⁾ بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص.88.

وفي هذا السياق، يتم تحويل الأرباح وإيرادات الأسهم التي حققتها الاستثمارات المختلطة (الوطنية والأجنبية) عن طريق البنوك والمؤسسات المالية والوسيلة المعتمدة، بمبلغ يطابق حصة المساهمة الأجنبية في رأس المال والتي تم معاينتها بصفة قانونية، كما يتم تحويل صافي النواتج عن التنازل أو التصفية للاستثمارات المختلطة (الوطنية والأجنبية) عن طريق البنوك والمؤسسات المالية والوسيلة المعتمدة، بمبلغ يطابق حصة الاستثمار الأجنبي الذي تم معاينته بصفة قانونية والمدرج في هيكل الاستثمار الكلي المنجز طبقا المادة 04 من النظام رقم 03-05.

ثانيا: شروط التحويل المنصوص عليها في نظام رقم 04-14

يهدف النظام رقم 04-14 إلى تحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، المكمل لنشاطاتهم في إنتاج السلع والخدمات في الجزائر، مهما كان الشكل القانوني الذي قد يأخذه في البلد المستقبل، إلى ترخيص مسبق من طرف مجلس النقد والقرض، ويجب أن يتخذ الاستثمار المزمع تمويله في الخارج شكل شركة أو فرع أو أخذ مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، أو فتح مكتب تمثيلي.

يجب على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الذي يرغب في الاستثمار في الخارج بهدف ممارسة نشاط مكمل لنشاطاته الإنتاجية للسلع والخدمات في الجزائر، أن يلتزم مجلس النقد والقرض بطلب يقدمه المسؤول المخول قانونا، لغرض الحصول على الترخيص، ولا يمكن أن يكون الطلب قابلا للدراسة إلا إذا:

- كان النشاط المزمع مكملًا للنشاط الممارس في الجزائر،

- كان المتعامل الاقتصادي يحقق بانتظام إيرادات من الصادرات، انطلاقا من نشاطه الإنتاجي للسلع و/أو الخدمات في الجزائر،

- كان الاستثمار المزمع مقررًا إنجازَه في بلد يعتبر شفافا من حيث النظام الجبائي، ولا يمنع تشريعه تبادل المعلومات ويتعاون مع الدول الأخرى في المجالين القضائي والجبائي، وغير متسامح مع الشركات الوهمية ذات النشاطات الوهمية، ويسمح تشريعه المتعلق بالصرف والوضعية الاقتصادية والاجتماعية بترحيل العوائد المترتبة على الاستثمار ومحصلات البيع أو تصفية الاستثمار.

- كان الاستثمار المزمع مرغوبا في إنجازَه مع شريك أصله من بلد لا تخضع العلاقات الاقتصادية والتجارية معه لأي مانع،

-كانت مشاركة المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري في الاستثمار في الخارج تفوق 10% من الأسهم مع حق التصويت المكونة لرأس مال الكيان الاقتصادي غير المقيم،

-كان المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري و/أو ممثله القانوني غير مسجل (مسجلين) في السجل الوطني لمرتكبي الغش و/أو السجل الوطني لمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج.

-كان التمويل بعنوان إنجاز مشروع الاستثمار في الخارج، متأثراً من الموارد الذاتية للمتعامل الاقتصادي، يمكن كل متعامل اقتصادي مستفيد أو غير مستفيد من التدبير الوطني لترقية الصادرات أن يقدم طلباً، وتدرس طلبات تحويل رؤوس الأموال لتمويل الاستثمار في الخارج بالنظر لاستمرارية ميزان المدفوعات.

ثالثاً: شروط التحويل المنصوص عليها في القانون رقم 05-18

بالنسبة للمعاملات التجارية العابرة للحدود وهي التي يكون فيها المورد الإلكتروني مقيم في الجزائر والمستهلك الإلكتروني مقيم في بلد أجنبي، تعفى البيوع عن طريق الاتصال الإلكتروني من إجراءات الرقابة الخارجية على الصرف مع شرط عدم تجاوز قيمة السلعة أو الخدمة ما يعادلها بالدينار الجزائري وفقاً للمادة 07 الفقرة الأولى التي تنص على أنه: "يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف والبيع عن طريق الاتصالات الإلكترونية لسلعة و/أو خدمة من طرف مورد إلكتروني مقيم لمستهلك إلكتروني موجود في بلد أجنبي عندما لا تتجاوز قيمة هذه السلعة أو الخدمة ما يعادلها بالدينار الحد المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما"، وإلزامية تحويل عائدات البيع الإلكتروني إلى حساب المورد الإلكتروني الموطن لدى بنك معتمد من قبل بنك الجزائر أو لدى بريد الجزائر.⁽⁹⁸⁾

أما في الحالة التي يكون فيها المورد الإلكتروني غير مقيم في الجزائر والمستهلك الإلكتروني مقيم في الجزائر، تعفى من إجراءات الرقابة على الصرف المنتوجات محل البيوع الإلكترونية الموجهة للاستعمال الشخصي للمستهلك الإلكتروني المقيم، مع شرط عدم تجاوز قيمة المنتج ما يعادلها بالدينار وفقاً للتشريع والتنظيم المؤطر له، مع إلزامية تحويل ثمن المنتوجات من الحساب البنكي للمستهلك الإلكتروني بالعملة الصعبة.

المطلب الثاني: آليات الرقابة على حركة رؤوس الأموال في ظل مخاطر الدفع الإلكتروني

⁽⁹⁸⁾ أنظر المادة 07 الفقرة 02 من قانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج. عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

جاء القانون رقم 09-23 لتحقيق التكيف القانوني والتنظيمي للنظام النقدي والمصرفي استجابة للتحويلات الاقتصادية والمالية العالمية ومواجهة التحديات التقنية والتكنولوجية في الميدان المصرفي، والعمل على إعداد إستراتيجية وطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية لتعزيز المعاملات المصرفية والشمول المالي، وتوسيع رقمنة المدفوعات من خلال إدخال شكل جديد للعملة النقدية وهو الدينار الرقمي الذي يصدره ويديره بنك الجزائر (الفرع الأول) والمجلس النقدي والمصرفي (الفرع الثاني)، البنوك والمؤسسات المالية (الفرع الثالث)، أخيرا إنشاء اللجنة الوطنية للدفع (الفرع الرابع).

الفرع الأول: بنك الجزائر

يلعب بنك الجزائر دورا بارزا في الرقابة على الصرف في ظل حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار، لأجل المحافظة على توازن ميزان المدفوعات وحماية العملة الوطنية من الانخفاض وتنظيم حركة النقود مع البنوك. حيث أصبح ملزما بالإضافة عن مجال السياسة النقدية والإشراف المصرفي ومساهمته في الاستقرار المالي المساهمة في ميزان المدفوعات مع الوضعية المالية الخارجية، كما أكد القانون على حرص بنك الجزائر على نظم ووسائل الدفع.

وفي هذا الصدد، يقوم بالرقابة على المتعاملين الخاضعين للقانون الجزائري الذين يمارسون نشاطاتهم في الخارج، بناء على الترخيص الذي يمنحه لهم مجلس النقد والقرض، حيث يمسك مكاتب التمثيل في الخارج يجري عليها التعديلات، ويقع على المتعاملين الالتزام بإيداع لدى بنك الجزائر كل الوقائع المناسبة لإثبات وضعياتهم المالية، أما فيما يتعلق باسترداد أموالهم إلى الجزائر سواء بشكل مستمر بالنسبة للأرباح التي يحققونها، أو على شكل كلي في حالة إنهاء نشاطاتهم في الخارج. (99)

أما بخصوص خضوع نظام الدفع الإلكتروني لرقابة بنك الجزائر، فقد اشترط المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-05 خضوع منصات الدفع الإلكتروني لرقابة بنك الجزائر حيث نصت المادة 29 على أنه: "تخضع منصات الدفع الإلكتروني المنشأة والمستغلة طبقا للمادة 27 أعلاه لرقابة بنك الجزائر لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيئي وسرية البيانات وسلامتها وأمن تبادلها"، وذلك من أجل متطلبات الأمن القانوني وسرية المعاملات والبيانات وسلامتها وأمنها.

الفرع الثاني: المجلس النقدي والمصرفي

(99) بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص. 121.

يخول القانون إلى المجلس صلاحيات تنظيم الصرف والرقابة على حركة رؤوس الأموال مع الخارج الهدف منها مراقبة التحويلات التي تشهدها البيئة المصرفية، إذ يوسع صلاحياته إلى إعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها، كما يضع المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع. إضافة إلى رقمنة المدفوعات من خلال إدخال شكل رقمي إلى العملة النقدية ممثلة في الدينار الرقمي الجزائري الذي يطوره ويصدره ويسيره ويراقبه بنك الجزائر، كما وسع من وسائل دفع لتشمل العملة الإلكترونية.

الفرع الثالث: البنوك والمؤسسات المالية

إن البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة تلعب دور مهم في مجال تنظيم ومراقبة حركة رؤوس الأموال مع الخارج، إذ تؤهل دون سواها للقيام بالتحويلات نحو الخارج مهما كان الأمر مستوفيا لكل الشروط القانونية، وتتلقى أيضا التحويلات من الخارج سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق التنازل عنها، ويتم ذلك من خلال فتح الحسابات بالعملة الصعبة حرة التحويل، سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين وغير المقيمين، سواء كان من جنسية جزائرية أو أجنبية.

إلى جانب القيام بعملية التوطين البنكي، حيث حرص المشرع الجزائري من خلال الإجراءات التي فرضها في عملية التوطين المصرفي ألا تتم أية عملية تحويل للأموال إلى الخارج إلا إذا كانت مبررة ووفقا لإجراءات مطابقة للتشريع المعمول به فيما يتعلق بتنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وأيضا أن يتم استرداد العائدات المتأتية عن عملية التصدير إلى الجزائر.

وفي هذا الإطار، اشترط المشرع للقيام بعملية التحويل نحو الخارج أن يسلم المتعامل الوثائق التي تثبت إرسال السلع باتجاه الإقليم الجمركي الوطني حصرا والفواتير النهائية الخاصة بها، كما لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الذي يجب أن يحول الحصة القابلة للتحويل المنصوص عليها في العقد والوثيقة الملحقة ولا مبلغ الفواتير النهائية للسلعة أو الخدمة المستوردة، ويجب أن يبرر بصفة قانونية كل فارق بالمقارنة مع المبالغ المشار إليها في البداية. (100)

وفي حال معارضة مخالفة متعلقة بإجراءات التوطين يمكن أن تتعرض البنوك للعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم لمخالفاتها للقواعد القانونية المطبقة على العمل المصرفي،

(100) مرسوم تنفيذي رقم 12-279، مؤرخ في 09 جويلية 2012، يحدد كفايات تنظيم وسير البطاقة الوطنية للمخالفين

في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج. عدد 41، صادر في 15 جويلية 2012.

كما يخضع الأشخاص المخالفون للعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم.
(101)

إنّ مبدأ الوفاء باعتماد وسائل الدفع لا يقتصر على عمليات التجارة الخارجية فقط بل شمل جميع عمليات البيع والشراء إذا ما فاقت مبلغا حددته المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 10-181، والتي ألزمت جميع المتعاملين باستخدام وسائل الدفع (الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقسطاع، السفتجة، السند لأمر...) المعتمدة لدى البنوك والمؤسسات المالية في كل عمليات بيع أو شراء يتجاوز مبلغها 500 ألف دينار جزائري، إذ يمنع التعامل نقدا بين الأشخاص في حال تجاوزت قيمة العمليات التجارية هذا المبلغ.⁽¹⁰²⁾

إن هذه الإجراءات الجديدة التي تلزم الأشخاص بالتعامل بوسائل الدفع وحظر التعاملات بالسيولة النقدية، تهدف إلى المساهمة بصفة مباشرة في مكافحة تبييض الأموال، إلى جانب توسيع نطاق استعمال وسائل الدفع الجديدة، ناهيك عما سيوفره الإجراء لخلية معالجة الاستعلام المالي من وسائل لمراقبة حركة الأموال وآثارها المالية.

إن القانون النقدي والمصرفي رخص للبنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع وكل هذا يصب في انفتاح النشاط المصرفي الجزائري على التطورات التكنولوجية الحاصلة وتعزيز الشمول المالي في البيئة النقدية والمصرفية.

الفرع الرابع: إنشاء اللجنة الوطنية للدفع

إنّ عصرنه وسائل الدفع من خلال تأسيس لجنة وطنية للدفع مهمتها وضع مشروع الإستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع، حيث ستتولى هذه اللجنة عملية متابعة الابتكار في مجال وسائل الدفع، إلى جانب مراقبة استخدام وسائل الدفع الدولية التي حتما سستمخض عنها مكافحة الجرائم المالية ومواجهة ظاهرة تبييض الأموال. لاسيما إذا تعلق الأمر بتضييق الخناق على الكثير من عمليات الدفع الإلكتروني التي تتم حاليا بالاستعانة بحسابات بنكية في بنوك أجنبية، والتي تشكل الخيار الوحيد لكل من انقطعت به

(101) أمر رقم 96-22، مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج. عدد 43، صادر في 10 جويلية 1996، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

(102) مرسوم تنفيذي رقم 10-181، مؤرخ في 13 جويلية 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر.ج.ج. عدد 43، صادر في 14 جويلية 2010.

السبل في النظام المصرفي الجزائري الذي تهيمن عليه البيروقراطية والتخلف في كل ما له علاقة بالتحويلات المالية من وإلى الخارج على الخصوص الصعوبات الجمة التي تواجه الشركات الأجنبية أثناء تحويل الأرباح للخارج.

خاتمة:

إن حركة رؤوس الأموال التي تتدخل فيها البنوك والمؤسسات المالية، تعد أهم المحركات الرئيسية لاقتصاديات الدول، وكلما زادت عملية انتقال وحركة رؤوس الأموال واستغلالها، وجب في مقابل ذلك وضع ضوابط وحدود لها قصد الحد من أثارها.

نلاحظ أن القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 يسعى إلى تسهيل حركة تحويل رؤوس الأموال، ووضع حد لعزوف المستثمرين الأجانب عن الاستثمار في البيئة الجزائرية ذات المنظومة المصرفية المشخصة بالابتعاد عن الحداثة.

العمل على تكريس مبادئ اقتصاد السوق، من استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، تحرير التجارة الخارجية والاستثمار، والتقليص من حدة الرقابة على الصرف.

يؤخذ على المشرع الجزائري عدم امتلاك البنوك العمومية لتقنيات التحويل الإلكتروني للأموال وعدم التشجيع على تطبيق تجربة البنوك الإلكترونية على الأنترنت، وكذا عدم اندماج البنوك الخاصة في مسار التحويل السريع للأموال إلى الخارج.

بناء على ما سبق ذكره نقترح مايلي:

-لابد من سن قوانين أو تعديلها بما يتماشى مع ما تتطلبه العولمة المالية من رقمنة النشاط المالي من ناحية حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في ظل مخاطر الدفع الإلكتروني

-تأسيس بنوك أعمال واستثمار مزودة بالتقنيات الحديثة من حيث أنظمة الدفع الإلكترونية للأموال وأنظمة حماية المعطيات.

-تكوين إطارات بشرية وتحسين الفاعلين المكلفين بالحماية والأمن القانوني.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

خنفوسي عبد العزيز، قانون الدفع الالكتروني، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2018.
ناظم محمد نوري الشمري وعبد الفتاح زهير عبد اللات، الصيرفة الالكترونية، دار وائل، مصر، 2000.
نغم حنا رؤوف نئيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

الأطروحات والمذكرات الجامعية:

دالي عقيلة، الحماية المقررة للاستثمارات الأجنبية في الاتفاقيات الثنائية (التجربة الجزائرية نموذجاً)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

ماطي مريم، البنك المركزي وإدارة السياسة النقدية في ظل الاقتصاد الرقمي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2010.
المقالات العلمية:

زايد محمد، "البطاقات البنكية كأداة لتفعيل التجارة الالكترونية"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، العدد 02، 2021، ص ص. 73-56
عادل لموشي وعادل عيساوي، "ضوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، 2021، ص ص. 268-254
عزيزة بن سمينة ومريم طبني، "تأثير النقود الالكترونية على السياسة النقدية في الجزائر"، دراسات اقتصادية، عدد 02، 2013، ص ص. 406-395.

النصوص القانونية:

الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990، والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-420، مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، ج.ر.ج.ج. عدد 06، صادر في 06 فبراير 1991.

النصوص التشريعية:

قانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.ج. عدد 101،
صادر 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي ج.ر.ج.ج. عدد 43
صادر في 27 يونيو 2023.

قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج. عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.
النصوص التنظيمية:

مرسوم تنفيذي رقم 10-181، مؤرخ في 13 جويلية 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي
يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر.ج.ج. عدد 43، صادر في 14
جويلية 2010.

مرسوم تنفيذي رقم 12-279، مؤرخ في 09 جويلية 2012، يحدد كفاءات تنظيم وسير البطاقة الوطنية
للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،
ج.ر.ج.ج. عدد 41، صادر في 15 جويلية 2012.

نظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر
لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها.

نظام رقم 02-01، مؤرخ في 20 فبراير 2002 الذي يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص
بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.
نظام رقم 05-03، مؤرخ في 06 يوليو 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر.ج.ج. عدد 53،
صادر في 31 يوليو 2005.

نظام رقم 07-01، مؤرخ في 03 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع
الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج. عدد ، صادر في

نظام رقم 09-01، مؤرخ في 17 فيفري 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص
الطبيعيين من جنسية جزائرية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج.ر.ج.ج.
عدد 25، صادر في 29 أفريل 2009.

نظام رقم 14-04، مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان
الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج.ر.ج.ج. عدد
63، صادر في 22 أكتوبر 2014.

التعليمية رقم 06-2021، مؤرخ في 29 أوت 2021، متعلقة بكفاءات فتح وسير حساب العملة الصعبة
للتاجر وحساب العملة الصعبة لصاحب المهنة غير التجارية وتوزيع إيرادات صادرات السلع والخدمات

خارج المحروقات والمنتجات المنجمية، أنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.bank-of-algeria.dz>

عنوان المداخلة:

عن مواكبة سلطات الضبط المستقلة في القطاع المالي لمقتضيات التحول الرقمي

د. عيدن رزيقة، أستاذة محاضرة قسم "ب"،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية

الملخص:

تناولت هذه الدراسة مسألة مدى مواكبة سلطات الضبط المستقلة لمقتضيات التحول الرقمي في القطاع المالي الذي تُشرف على ضبطه. لكن وبالنظر إلى عدم وجود مادة قانونية تؤسس لدور لجنة الإشراف على التأمينات ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على ضوء التطور التكنولوجي، فلقد اقتصرَت هذه الدراسة على دور المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية في ظل رقمنة القطاع النقدي والمصرفي على ضوء قانون 09-23.

تمّ التوصل من خلال استقراء جلّ أحكام القانون 09-23 إلى أنّ المشرع الجزائري قد أثبت رغبته في تكيف السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط النقدي والمصرفي مع مقتضيات التحول الرقمي وذلك من خلال تعزيز صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي التنظيمية والرقابية من جهة، ومنح اللجنة المصرفية صلاحيات تأديبية واسعة.

الكلمات الدالة: الرقمنة، الضبط المالي، التطور التكنولوجي، السلطات الإدارية المستقلة.

Summary:

This study addressed the extent to which independent regulatory authorities have followed the requirements of digital transformation in the financial sector they regulate. However, given the absence of legal provisions establishing a role for the Insurance Supervision Commission and the Stock Exchange Regulation and Surveillance Commission in light of technological advancements, this study was limited to the role of the Banking Commission and the Monetary and Banking Council in the digitization of the banking and financial sector under Law 23-09.

From the examination of the provisions of Law 23-09, it emerges that the Algerian legislature has expressed its intention to adapt the independent

administrative authorities responsible for regulating banking and financial activities to the requirements of digital transformation by strengthening the regulatory and supervisory powers of the Monetary and Banking Council, and granting the Banking Commission extensive disciplinary powers.

Keywords: Digitization, financial regulation, technological advancement, independent administrative authorities.

مقدمة:

يُشكّل قانون الضبط فرعاً من فروع القانون الذي يُلَمّ بكلّ القواعد المخصّصة لضبط القطاعات التي ليس بمقدورها خلق التوازنات الضرورية لقيامها بنفسها، فهو يهدف إلى التعبير عن علاقة جديدة بين القانون والاقتصاد، والتي لا تقوم فقط على التنظيم، القسر والإكراه، وإنّما هي أيضاً علاقة منفصلة عن المرور الاضطراري على الدولة وتنظيمها الإداري¹⁰³.

لجأ المشرّع الجزائري إلى نموذج السلطات الإدارية المستقلة لضبط القطاع الاقتصادي والمالي في الجزائر في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي¹⁰⁴ تجسيداً للتحوّل من نظام الدولة المتدخلة إلى نظام الدولة الضابطة¹⁰⁵ من خلال أحداث أول سلطة إدارية مستقلة في قطاع الإعلام¹⁰⁶ ثم توالى بعد

- عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصّص¹⁰³ القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023، ص. 2.

- ظهرت البوادر الأولى لتحرير النشاط الاقتصادي في دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989،¹⁰⁴ منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج. ر. ج. ج. عدد 9، صادر في 1 مارس 1989. وتجسّدت صراحة في دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر. ج. ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

¹⁰⁵-ZOUAÏMIA Rachid, *Droit de la régulation économique*, Editions Berti, Alger, 2008, pp. 7-23.

ذلك سلطات إدارية مستقلة في العديد من القطاعات، نذكر من بينها سلطات الضبط المستقلة في القطاع المالي المتمثلة أساساً في لجنة الاشراف على التأمينات¹⁰⁷، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها¹⁰⁸، اللجنة المصرفية والمجلس النقدي والمصرفي¹⁰⁹ -مجلس النقد والقرض سابقاً¹¹⁰ -.

-أنشأ المجلس الأعلى للإعلام بموجب ن المادة 01 من القانون رقم 90-07، مؤرخ في 3 أفريل 1990، يتعلّق¹⁰⁶ بالإعلام، ج.ج.ج. عدد 14، صادر في 4 أفريل 1990، (ملغى). وتم إلغاؤه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13، مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، الملغى للأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام، ج.ج.ج. عدد 69، صادر في 27 أكتوبر 1993.

- أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ج.ج.ج. عدد 13، صادر في 8 مارس 1995، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ج.ج.ج. عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، معدل و متمم بالقانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ج.ج. عدد 85، صادر في 26 ديسمبر 2006، معدل و متمم بالأمر رقم 08-02، مؤرخ في 24 يوليو 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ج.ج.ج. عدد 42، صادر في 27 يوليو 2008، معدل و متمم بالأمر 01-10، مؤرخ في 26 غشت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ج.ج.ج. عدد 49، صادر في 29 غشت 2010، معدل و متمم بالقانون 11-11، مؤرخ في 18 يوليو 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ج.ج. عدد 40، صادر في 20 يوليو 2011، معدل و متمم بالقانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ج.ج.ج. عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، متمم بالقانون رقم 19-14، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ج.ج.ج. عدد 81، مؤرخ في 30 ديسمبر 2019.

- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ج.ج.ج. عدد 34،¹⁰⁸ صادر في 23 مايو 1993، معدل و متمم بالأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 يناير 1996، ج.ج.ج.ج. عدد 3، صادر في 14 يناير 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فبراير 2003، ج.ج.ج.ج. عدد 11، صادر ، متمم بالقانون رقم 17-11، مؤرخ (استدراك ج.ج.ج.ج. عدد 32 مؤرخ في 7 مايو 2003 (في 19 فبراير 2003، في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ج.ج.ج. عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017

- قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ج.ج.ج. عدد 43، صادر¹⁰⁹ في 27 يونيو 2023.

- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ج.ج.ج. عدد 52، صادر في 27¹¹⁰ غشت 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ج.ج.ج. عدد 44، صادر في 26 يوليو 2009، معدل و متمم بالأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ج.ج.ج. عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010، معدل و متمم بقانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ج.ج.ج. عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، معدل و متمم بالقانون رقم 16-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2017، ج.ج.ج.ج. عدد 77، صادر

لكن وبالنظر إلى التحوّلات التي يشهدها العالم في مجال الرقمنة والتكنولوجيا وسعي السلطات العامة في الوقت الحالي بُغية تكييف مؤسساتها، ينبغي التساؤل عن مدى مواكبة السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للقطاع المالي لمقتضيات التحوّل الرقمي؟

ولمّا كان الاطلاع على النصوص التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة المكلفة بضبط قطاع التأمينات¹¹¹، وقطاع البورصة قد أثبت عدم تفعيل آفاق رقمنة القطاعين بحكم عدم صدور مشاريع القوانين المنتظر منها مواكبة عصر التكنولوجيا فيهما، فإنّ هذه الدراسة ستركّز فقط على القطاع المصرفي من خلال التطرّق إلى مدى مواكبة المجلس النقدي والمصرفي (أولا) واللجنة المصرفية (ثانيا) لمقتضيات التحوّل الرقمي.

أولاً: تعزيز اختصاصات المجلس النقدي والمصرفي، كعامل أول لمواكبة التحوّل الرقمي

يُستخلص من خلال استقراء أحكام القانون رقم 09-23، أنّ المشرّع الجزائري قد عزّز اختصاصات المجلس النقدي والمصرفي من أجل جعله يتكيف مع التحوّل الرقمي للقطاع النقدي والمصرفي. تظهر هذه الاختصاصات من جهة في منحه صلاحيات تنظيم واسعة مقارنة بتلك التي كان يتمتع بها المجلس سابقاً (1) ومن جهة أخرى في تمكينه من اعتماد البنوك الرقمية (2).

1- استحداث صلاحيات تنظيمية جديدة للمجلس النقدي والمصرفي

تنصّ المادة 64/ ف.1 و 3 من القانون رقم 09-23 على: «يخوّل المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:

- أ- إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المواد من 3 إلى 5 من هذا القانون وكذا تغطيته،
- ب- معايير وشروط عمليات بنك الجزائر، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات،

في 29 ديسمبر 2016، معدل ومتمم بالقانون رقم 17-10، مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج. ر. ج. ج. عدد 57، صادر في 12 أكتوبر 2017، معدل ومتمم بالقانون رقم 21-16، مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج. ر. ج. ج. عدد 100، مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، (ملغى).

- للاستزادة حول الضبط في قطاع التأمينات، راجع: فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة¹¹¹ لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصّص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

ج- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. ولهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والائتمانية، ويحدد أدوات السياسة النقدية وكذا وضع قواعد الحذر في السوق النقدية ويتأكد من نشر معلومات عن السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال،

د- منتجات التوفير والقرض الجديدة، وكذا الخدمات المصرفية،

هـ- إعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها،

و- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كفاءات إدارتها،

ز- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر،

ح- المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع،

ط- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن، ي- المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كفاءات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر،

ك- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي،

ل- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف

م- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف،

ن- تسيير احتياطات الصرف،

س- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع،

ع- شروط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف، ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأسمال وكذا كفاءات إدارتها

ف- شروط اعتماد وإنشاء مزودي خدمات الدفع، ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى لرأس المال وكذا كفاءات إدارتها وحماية زبائنهم وكذا المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق عليهم....

يمارس المجلس سلطاته في إطار هذا القانون، عن طريق الأنظمة¹¹² .

تتعلق الصلاحيات التنظيمية المستحدثة للمجلس النقدي والمصرفي وفقا للنصمقارنة بتلك التي كان يتمتع بها في ظل القانون رقم 03-11¹¹³ أساسا بتحديد المعايير الاحترازية المطبقة على البنوك الرقمية ومزودي الخدمات، وضع قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع، وأخيرا صياغة شروط اعتماد وإنشاء مزودي خدمات الدفع. وبالتالي يمكن التوصل إلى أنّ هذه الصلاحيات الجديدة فرضتها رقمنة القطاع المصرفي والنقدي.

وبمناسبة الحديث عن الاختصاص التنظيمي الذي يمارسه المجلس النقدي والمصرفي، فحريّ بهذه الدراسة التوقف في هذا المقام على مسألة دستورية هذا الاختصاص.

رغم انقسام الفقه بشأن دستورية الاختصاص التنظيمي الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة إلى اتجاه معارض لهذا الاختصاص بفعل مساسه حسب رأيهم بمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الدستور الذي أسند مهمة ممارسة التنظيم للسلطة التنفيذية. وإلى اتجاه مؤيد لاختصاص السلطات الإدارية المستقلة التنظيمي مبررين ذلك بالطابع التقني والمحدود له مقارنة باختصاص الوزير الأول التنظيمي الذي يتسم بالطابع التطبيقي والعام¹¹⁴، إلا أنّ تحويل المجلس النقدي والمصرفي مهمة تنظيم المهنة المصرفية له دور أساسي في تحقيق فعالية الضبط الاقتصادي، سيما وأنّ المجلس لا يُمارس إلى جانبه هذا الاختصاص القمعي الذي يعتبره البعض بمثابة خرق لمبدأ الفصل السلطات على مستويين¹¹⁵.

- المادة 64/ ف. 1 و 3 من، قانون رقم 09-23، مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي،¹¹² مرجع سابق.

-أنظر المادة 62 من أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.¹¹³

3- أعراب احمد، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،¹¹⁴ تخصّص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص. 52 - 96.

- عيدين رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص. 66.¹¹⁵

2- تمنح المجلس النقدي والمصرفي باختصاص اعتماد البنوك الرقمية

تنص المادة 62 ف.2 من القانون رقم 11-03 على: « يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:

أ- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الإ اعتماد،

ب- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية،

ج- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف،

د- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس¹¹⁶». أمّا المادة 64 ف.2 من القانون رقم

09-23 فلقد نصّت على: « يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:

أ- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الإ اعتماد،

ب- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية،

ج- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف،

د- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس

هـ- الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع،

و- الترخيص بفتح وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف»¹¹⁷.

يمكن التّوصّل من خلال المادتين إلى أنّ دور المجلس النقدي والمصرفي في اتّخاذ القرارات الفردية - الترخيص والاعتماد- لم يعد محصور على منح الترخيص لفتح البنوك والمؤسسات المالية وفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية، إنّما يتعدّاه إلى الترخيص بفتح مزوّدي خدمات الدفع والترخيص بفتح وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف. هذا، إلى جانب اسناد المشرّع له بموجب المادة 90 و100 من القانون رقم 09-23 صلاحية منح تراخيص لإنشاء البنوك الاستثمارية والرقمية واعتمادها¹¹⁸ بعد استيفاء الشروط المطلوبة.

- المادة 62 / ف.2 منأمر رقم 11-03، مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلّق بالنقد والقرض، مرجع سابق.¹¹⁶

-المادة 64 / ف.2 من قانون رقم 09-23، مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمّن القانون النقدي والمصرفي، مرجع¹¹⁷ سابق.

- أنظر المادتين 90 و100 من، المرجع نفسه.¹¹⁸

تتعلّق شروط الترخيص أساساً بضرورة احترام الشكل القانوني للمؤسسة¹¹⁹، الشروط المتعلقة بالمسيّرين¹²⁰ وأخيراً مراعاة قيمة الرأسمال الأدنى المطلوب¹²¹. أمّا شروط الإعتماد فهي تتعلّق أساساً بتقديم برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزم استخدامها، كما يجب عليهم تبرير صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، وعند الاقتضاء، ضامنهم مع تبرير مصدر هذه الأموال. هذا إلى جانب اثبات نزاهة المسيّرين وكفاءتهم لتحقيق أهدافها التنموية في ظروف تتجانس مع السير الحسن للنظام المصرفي وضمان خدمات نوعية للزبائن¹²²

ثانياً - شمولية الاختصاص التأديبي للجنة المصرفية، كعامل ثاني لمواكبة التحوّل الرقمي

على خلاف دور المجلس النقدي والمصرفي الذي يتعلّق بتقديم التراخيص والاعتمادات وكذلك تنظيم النشاط المصرفي والنقدي، يتعلّق دور اللجنة المصرفية أساساً بمراقبة مدى خضوع مهنيي القطاع المصرفي لأحكام التشريع والتنظيم المعمول به وكذلك احترامهم لأخلاقيات المهنة. وفي هذا السياق وبالنظر لأهمية دورها في ضبط القطاع المصرفي فإنّه من الضروري التّوقف أيضاً على مدى مواكبتها لرقمنة القطاع على ضوء القانون 09-23 سواء من حيث تحديد نطاق الأشخاص الخاضعة لرقابتها (1)، أو من حيث الأدوات التي زوّدت بها من أجل تحقيق أهدافها في ضبط القطاع (2).

1- اتّساع النطاق الشخصي لاختصاص اللجنة المصرفية في التأديب

1- أنظر المادة 91 من قانون رقم 09-23، مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

120- أنظر على سبيل المثال المادة 99 من، المرجع نفسه.

121- أنظر المادة 96 من، المرجع نفسه.

122- أنظر المادة 99 من، المرجع نفسه.

تقليدياً، تمارس اللجنة المصرفية سلطتها التأديبية¹²³ على البنوك والمؤسسات المالية¹²⁴. أصبحت هذه الصلاحية حالياً تمتد إلى الوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع¹²⁵ وفقاً لمقتضيات رقمنة القطاع النقدي والمصرفي.

بخصوص البنوك والمؤسسات المالية فإنّه على خلاف القانون 90-10 الذي عرّف البنوك في المادة 114 منه بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون¹²⁶، والمؤسسات المالية في المادة 115 بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111¹²⁷. فإنّه اكتف في القانون الحالي بتبيان نشاطات كلّ منها بحيث تقوم البنوك بالقيام بصفة مهنتها العادية بتلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل¹²⁸. والمؤسسات المالية فلقد استثنى المشرع من نشاطاتها تلقي الأموال من الجمهور، وإدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائن¹²⁹.

¹²³ - للاستزادة حول موضوع الاختصاص التأديبي عد إلى: عيدن رزيقة، الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

¹²⁴ - أنظر المادة 105 من أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

¹²⁵ - أنظر المادة 116 من قانون رقم 09-23، مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

¹²⁶ - أنظر المادة 114 من قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج. عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990، معدل ومتمم بالأمر رقم 01-01، مؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 28 فيفري 2001، (ملغى).

¹²⁷ - أنظر المادة 115 من، المرجع نفسه.

¹²⁸ - أنظر المادتين 68 و75 من قانون رقم 09-23، مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

¹²⁹ - أنظر المادة 78 من، المرجع نفسه.

وبخصوص البنوك الرقمية فلقد أحال المشرع الجزائري مسألة تحديد شروط ممارسة أنشطته وكذا العمليات التي يجريها إلى التنظيم¹³⁰، لكن عموما يمكن تعريفه أنه بنك يقبل الودائع ويمارس أنشطة الخدمات المالية الأخرى ذات الصلة من خلال الوسائل الالكترونية بشكل أساسي بدلا من التفاعل الفعلي بين العملاء. كما يُعدّ بمثابة مصرف لا يتوفر على فروع هيكلية محددة بل هو كيان رقمي يقدم جميع الخدمات المصرفية الفورية¹³¹.

1- تزويد اللجنة المصرفية بنفس أدوات التأديب المعمول بها سابقا

يتبين من خلال استقراء الأحكام ذات الصلة بصلاحيات اللجنة المصرفية التأديبية أنّ اللجنة تحتفظ بنفس العقوبات المنصوص عليها في القانون السابق، تتمثل في العقوبات المعنوية، المقيدة أو السالبة للحقوق والمالية.

وردت العقوبات المعنوية إمّا في شكل الإنذار¹³² الذي هو عبارة عن تبصير المخالف بالخطأ الذي ارتكبه وتحذيره من العودة إليه¹³³ أو في شكل التوبيخ¹³⁴ الذي يُعدّ بمثابة استنكار سلوك المخالف بطريقة تحمل نوع من الإهانة والتحقير للشخص المخالف¹³⁵. وبالتالي يمكن القول أنّ عقوبة الإنذار أقلّ جسامة من عقوبة التوبيخ.

¹³⁰ - أنظر المادة 90 من، المرجع نفسه.

¹³¹ - عماروش خديجة إيمان و شوشان خديجة، « البنوك الرقمية الإسلامية بين الأهمية ومتطلبات الانشاء- دراسة نمو بنك-»، مجلة الابداع، عدد 1، 2022، ص 394.

¹³² - أنظر المادة 126 من قانون رقم 09-23، مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

¹³³ - فهمي عزت، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء: دراسة مقارنة، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1980، ص. 213.

¹³⁴ - أنظر المادة 126 من قانون رقم 09-23، مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

¹³⁵ - فهمي عزت، مرجع سابق، ص. 213.

ترتبط العقوبات المقيدة و/أو السالبة للحقوق بنوعين من العقوبات: مقيدة للحقوق وأخرى سالبة للحقوق¹³⁶. تتمثل الأولى بتقييد إمّا نشاط الشخص المخالف أو حقّ من حقوقه¹³⁷، مثلما سبق للجنة المصرفية أن مارست صلاحيتها القمعية على نشاط بعض البنوك¹³⁸. أمّا إذا كانت هذه القيود بشكل نهائي، فإنّها تُصبح عقوبات سالبة للحقوق مثلما ورد النصّ على امكانية إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه وكذلك سحب الاعتماد¹³⁹.

هذا، إلى جانب تمتع اللجنة بصلاحيّة اتّخاذ عقوبات مالية بديلة أو مكملّة للعقوبات التأديبية¹⁴⁰ وهو ما من شأنه أن يطرح اشكال حول مدى انسجام ذلك مع الطبيعة غير المالية للعقوبات التأديبية¹⁴¹.

خاتمة

ختاماً لهذه الدراسة، يُمكن التأكيد على الأهمية البالغة التي تحظى بها السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في مجال تعزيز وتفعيل رقمنة القطاع. لذلك أضحت إعادة نظر المشرّع الجزائري في النصوص القانونية المؤطرة لهذا المجال من الدراسة مسألة ضرورية وملحة من أجل جعلها مواكبة لموجة التطوّر التكنولوجي التي يعرفها القطاع.

بالفعل أثبت حلول قانون 09-23 محل الأمر رقم 11-03 جدية رغبة المشرّع في تكييف السلطات الإدارية المستقلة للنشاط النقدي والمصرفي مع مقتضيات التحوّل الرقمي وذلك من خلال تعزيز صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي التنظيمية وكذا تمكينه من اصدار قرارات فردية على شكل تراخيص

¹³⁶- ZOUAÏMIA Rachid, *Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier*, OPU, Alger, 2010, p.66.

¹³⁷- أنظر المادة 126 / ف 3 و 4 من قانون رقم 09-23، مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

¹³⁸- ZOUAÏMIA Rachid, *Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier*, op.cit., p.66 et 67.

¹³⁹- أنظر المادة 126 من قانون رقم 09-23، مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

¹⁴⁰- أنظر المادة 126 / ف.2 من، المرجع نفسه.

¹⁴¹- عيدين رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص. 117.

واعتمادات لتأسيس البنوك الاستثمارية والرقمية. هذا إلى جانب عدم حصر صلاحية اللجنة المصرفية التأديبية على البنوك والمؤسسات المالية، بل تتعداه إلى تأديب الوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، مزودي خدمات الدفع، البنوك الاستثمارية والرقمية.

لكن مثلما سبقت الإشارة إلى ذلك في بداية الدراسة ينبغي على المشرع الجزائري إعادة النظر في القوانين التأسيسية لكل من لجنة الإشراف على التأمينات ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من أجل السماح لهما بمواكبة موجة الرقمنة التي تشهدها الدولة الجزائرية على غرار الدول الأخرى على المستوى العالمي.

عنوان المداخلة :

" دور سلطات الضبط الاقتصادي في مراقبة النشاط المالي

- اللجنة المصرفية - نموذجا - "

د. وعراب عبد المجيد، أستاذ مساعد قسم ب

جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1

الملخص:

بغية مراقبة النشاط المالي والحد من انتشار الجرائم المصرفية التي أصبحت آفة تهدد الأمن المالي والبنكي للمختلف دول العالم، خصوصا في ظل الانتشار السريع للثورة المعلوماتية والرقمنة التي عرفها هذا القطاع، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يقوم بمواكبة معظم التشريعات العالمية التي قامت بفرض رقابة شديدة على جميع التصرفات والمعاملات التي تحدث في الأنشطة المالية والسعي الى حماية جميع حقوق المستهلكين والمستفيدين من الخدمات المالية واضفاء عنصر الأمن القانوني المالي.

ولقد أناط المشرع هذا النوع من الرقابة القانونية للجنة المصرفية باعتبارها الدرع المؤسسي الذي استحدثه من أجل مراقبة جميع التصرفات التي تحدث داخل الجهاز المصرفي على غرار تلك التي تتعلق بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للقوانين التي تنظم هذه الأنشطة، فحصر شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية، احترام قواعد حسن سير المهنة، الى غير ذلك من التصرفات الغير قانونية التي تحدث داخل هذا القطاع.

الكلمات المفتاحية: سلطات الضبط الاقتصادي، اللجنة المصرفية، الجرائم البنكية، ضبط النشاط المالي والمصرفي.

Title of the intervention :

"The role of economic regulatory authorities in the control of financial activity : the Banking Commission-a model-"

Abstract:

In order to monitor financial activity and limit the spread of banking delinquency, which has become a scourge that threatens the financial and banking security of various countries around the world, especially in light of the rapid spread of the information revolution and the digitization that this sector has experienced. As we

have seen, it was necessary for the Algerian legislator to align himself with most international legislation which imposed strict control over all actions and transactions that intervene in financial activities, seeking to protect all the rights of consumers and beneficiaries of financial services, and adding an element of financial legal security.

The legislator has entrusted this type of legal control to the Banking Committee as an institutional shield that he has created to control all actions that occur within the banking system, similar to those related to the control of compliance with laws by banks and financial institutions. who regulate these activities, examine the operating conditions of banks and financial institutions, respect the rules of good conduct of the profession, in addition to other illegal actions that occur in this sector

Key words: the economic regulatory authorities, banking commission, banking crimes, control of financial and banking activity.

مقدمة:

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية العمود الفقري والركيزة الأساسية التي تركز عليها اقتصادات الدول، باعتبارها تلعب دور الوسيط الذي يقوم بجمع الأموال من المودعين وتقدمها للمقترضين الذين يقومون بتمويل استثماراتهم المنجزة من خلال هذه الأموال المقترضة التي تساهم بشكل مباشر في انعاش اقتصاد الدول ودفع عجلة التنمية المحلية نحو التطور والازدهار.

وتتم عملية دعم مختلف الأنشطة الاقتصادية ودفع دفة التنمية بواسطة البنوك والمؤسسات المالية من خلال ما يعرف بعملية الإيداع والاقتراض التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المصرفية حيث تقوم بتوفير رؤوس الأموال السيولة المالية التي تستخدم في مختلف الأنشطة الاقتصادية لتساعد في تحقيق الأهداف المرجوة من مزاولتها.

هذا العمليات التي تقوم بها هذه المؤسسات والبنوك والتي تهدف من خلال إلى المساهمة في إحداث قفزة نوعية في الاقتصاد الوطني يجعلها من بين أكثر الأماكن التي تدور في رؤوس الأموال بما فيها المال الغير المشروع، وهذا نظرا لتشعب وتعقد العمليات المالية والمصرفية التي تمارسها والتي يحكمها عنصر السرعة والتداخل، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يحكم هذه العمليات التي قد يتم استغلاله بهدف تبييض الأموال والكسب غير المشروع.

ومن أجل ضمان حماية فعالة للنظام المصرفي الوطني ووقايته من جرائم الفساد المالي على غرار جريمة تبييض الأموال وتمويل الارهاب حرص المشرع الوطني على تكثيفه لجهوده الدولية والوطنية من خلال إبرامها لعدة اتفاقيات تصب في هذا المنحى على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لقمع لتمويل الإرهاب المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1999 وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم الاتفاق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003.

أما على الصعيد الوطني فقد عمل المشرع الجزائري في اطار سعيه إلى حماية نظامه المصرفي على استحداث هيئات وطنية مختصة سمها بسلطات الضبط المستقلة وجعلها بمثابة ذرع مؤسساتي داخلي يسعى بواسطته الى ضمان عنصر الأمان والثقة داخل القطاع البنكي والصرفي من خلال قيامها برقابة وضبط جميع التصرفات الغير مشروع التي قد تحدث داخل الجهاز المصرفي والمالي الوطني.

ومن بين سلطات الضبط المستقلة التي كلفها المشرع الجزائري بمهمة ضبط ومراقبة القطاع البنكي والمالي وتكريس عنصر الأمان فيه هي اللجنة المصرفية، فكيف يمكن أن تساهم اللجنة المصرفية في مراقبة وحماية النشاط المالي الوطني في ظل التحولات الرقمية التي عرفها هذا القطاع؟ ومن أجل الإجابة على الإشكالية التي اهتمينا إلى طرحها قمنا بتقسيم موضوع دراستنا إلى محورين أساسيين، سنتناول في الأول منه الإطار التنظيمي للجنة المصرفية كضمانة لضبط ومراقبة النشاط المالي، ثم ننتقل لنبين الدور الذي تلعبه الصلاحيات الوظيفية الممنوحة للجنة المصرفية في تحقيق عنصر الأمان داخل القطاع المالي، وذلك من خلال المحور الثاني من هذه الدراسة.

المحور الأول: الإطار التنظيمي للجنة المصرفية كضمانة لضبط ومراقبة النشاط المالي.

على غرار نظيرتها من السلطات المختصة بضبط المجال الاقتصادي والمالي، تتميز اللجنة المصرفية بتنظيم قانوني وإداري مميز وخاص بها، انطلاقا من الطابع الادري والقضائي الذي يميزها ومرورا بالاستقلالية الممنوحة لها في جانبها العضوي والوظيفي، وصولا إلى التركيبة البشرية الخاصة والمميزة لها، وهي كلها عوامل وضمانات من شأنها أن تساعد في ضبط مجال المالي والمصرفي بهدف إحلال مبدأ الأمن القانوني الصادر في صورة الشفافية والأمان على جميع المعاملات التي تتم داخل هذا المجال.

أولا: من حيث الطبيعة القانونية التي تحكم اللجنة المصرفية.

عند قيامنا بتحليل نص المادة 116 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، التي جاء فيها "تؤسس لجنة مصرفية، سلطة اشراف، تدعى في صلب النص "اللجنة"....."¹⁴²، نجد أن المشرع لم يأتي بأي شيء جديد فيما يخص الطبيعة القانونية التي تحكم اللجنة المصرفية مقارنة بما جاء في نص المادة 105 الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض¹⁴³، حيث اكتفى المشرع الجزائري بإضافة عبارة

¹⁴²- المادة 116 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المنشور في ج ر ج، ع 43، الصادر في 27 جوان 2023.

¹⁴³- المادة 105 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المنشور في ج ر ج، ع 52، الصادر في 27 اوت 2003. المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، المنشور في ج ر ج، ع 50، الصادر في 27 أوت 2010. المعدل والمتمم بموجب القانون 10-17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، المنشور في ج ر ج، ع 57، الصادر في 21 محرم 1439 الموافق 12 أكتوبر 2017. المعدل والمتمم بموجب القانون

"سلطة اشراف" فقط التي اراد من خلالها اعطائها صلاحية واسعة في الاشراف على القطاع المالي دون أن يحدد الطبيعة القانونية التي تحكم هذه اللجنة.

هذا التردد الذي وقع فيه المشرع جعلنا نبحت عن بعض الاجتهادات الفقيه والقضائية التي حاول تحديد الطبيعة القانونية التي تحكم اللجنة المصرفية.

1- الاجتهادات الفقهية التي حاولت تحديد الطبيعة القانونية التي تحكم اللجنة المصرفية.

ظهر في هذا الصدد اتجاهين فقهيين مختلفين ينظر الأول إلأن الطبيعة القانونية للجنة المصرفية هي طبيعة قانونية مزدوجة تتراوح بين الطبيعة القضائية والإدارية في نفس الوقت، في حين أن الاتجاه الفقهي الثاني يرى ان اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة شأنها شأن جميع سلطات الضبط الاقتصادي التي تعرف بأنها سلطات إدارية مستقلة.

أ- الطبيعة القانونية المزدوجة للجنة المصرفية.

يرى هذا الاتجاه وعلى رأسهم الأستاذ "ديب السعيد" أن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة عندما تقوم اللجنة بالنطق بأوامر أو تحذير، وتعتبر محكمة إدارية عندما يتعلق الأمر بنطقها بجزاء تأديبي أو عندما تقوم بتعين مصفي أو مدير مؤقت، وقد قام الأستاذ بتبني هذا الرأي الذي استوحاه من القانون الفرنسي الذي كيفها كهيئة قضائية عندما يتعلق الأمر بممارسة سلطتها القمعية¹⁴⁴ مع إسباغها بالطبيعة الادارية عندما تقوم بممارسة بعض التصرفات ذات الطبيعة الإدارية على غرار القرارات ذات الطبيعة الإدارية المتمثلة في الأمر والتنبيه الذي يخضع لرقابة القاضي الاداري أي الطعن بالإلغاء.¹⁴⁵

ب- الطبيعة القانونية الادارية للجنة المصرفية.

يرى هذا الاتجاه وعلى رأسهم الأستاذ "زوايمية رشيد" بأن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة باعتبارها من الهيئات التي جاءت من أجل الحفاظ على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المحدد لها، فضلا عن أن الأعمال الصادر عنها هي بمثابة أعمال الادارة،¹⁴⁶ أي أنها تمتلك سلطة فعلية تجعلها تقوم بإصدار قرارات نافذة ولا تتوقف سلطتها في ممارسة بعض الاختصاصات الاستشارية، بمعنى أنها تحضي بحق ممارسة امتيازات السلطة العامة أثناء ممارستها للمهام المخولة لها.¹⁴⁷

16-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، المنشور في ج ر ج، ع 100، الصادر في 30 ديسمبر 2021.

¹⁴⁴- DIB Saïd, « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », *Revue de conseil d'état*, N° 3, 2003, p121

¹⁴⁵- شماشمة هاجر، "اللجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي - دراسة مقارنة-"، *مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد 32، العدد 03، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2021، ص 397.

¹⁴⁶- ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie*, Edition Houma, Alger, 2005, p14 .

¹⁴⁷- بوجملين وليد، *قانون الضبط الاقتصادي في الجزائري*، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص ص 185، 186.

وضمن هذا الإطار يري الأستاذ "Y. Gaudemet" بأن تكيف سلطات الضبط الاقتصادي على أنها سلطات إدارية، يعني منحها من الناحية القانونية القدرة على اتخاذ وإصدار القرارات الإدارية الفردية النافذة في حق من تصدر ضده كونها تملك حجية الشيء المقرر فيه.¹⁴⁸

2- الاجتهادات القضائية التي حاولت تحديد الطبيعة القانونية التي تحكم اللجنة المصرفية.

لقد تم التطرق الى الطبيعة القانونية التي تحكم اللجنة المصرفية من خلال قرار مجلس الدولة الصادر في 08 ماي 2000 في قضية " نيوين بنك وبنك الجزائر" حيث اعتبر من خلال هذا القرار بأن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة معتمدا في ذلك على عدة معايير ترجح كفة الطبيعة الإدارية على غرار غياب قواعد الإجراءات القضائية وطبيعة الطبيعة الطعن في قراراتها التي تتم من خلال الطعن بالإلغاء.¹⁴⁹

الطبيعة الإدارية للجنة المصرفية ذاتها بقي مجلس الدولة متمسكا بها في قراره الصادر في قضية " الجيريان انترنشنال بنك AIB ضد محافظ بنك الجزائر" حيث رأى بأن القرار الصادر من اللجنة المصرفية، لا يشكل تدبيرا ذا طابع تأديبي وإنما تدبيرا ذو طابع إداري تطبيقا لنصوص مواد القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.¹⁵⁰

ثانيا: من حيث العنصر البشري والإداري المكون للجنة المصرفية.

كأي جهاز مؤسساتي داخل الدولة قام المشرع الوطني بتجهيز اللجنة المصرفية بتركيبة بشرية متنوعة وخاصة تساعدها في أداء المهام التي استحدثت من أجلها بكل كفاءة وفعالية، فضلا عن تزويدها بهيكل إداري تحكمه عنصر الخبرة والدراية بمتطلبات القطاعات التي تقبع تحت رقابة هذه اللجنة.

1- من حيث التركيبة البشرية المكونة للجنة المصرفية.

جاء في نص المادة 117 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، بأنه " تتكون اللجنة المصرفية من: - المحافظ رئيسا،

- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،

- قاضيين (2) ينتدب الاول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الاول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة يختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء

- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الاولين،

¹⁴⁸- GAUDEMET Yves, Traité de droit administratif, Tome1, droit administratif général, 16° édition, LGDJ, Paris, 2001, p 87.

¹⁴⁹- قرار مجلس الدولة رقم 2119، مؤرخ في 08 ماي 2000، قضية "نيوين بنك و ضد بنك الجزائر"، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005، ص 66.

¹⁵⁰- قرار رقم مجلس الدولة رقم 12101 المؤرخ في 01 افريل 2003، قضية " الجيريان انترنشنال ضد محافظ البنك المركزي ومن معه"، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005، ص 64، 67.

- ممثل من وزارة المالية، برتبة مدير، على الأقل....." 151.

من خلال استقراء نص هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري عند اختياره للأعضاء المكونين للجنة المصرفية ركز حول خاصيتين أساسيتين ألا وهما:

أ- خاصية الطابع الجماعي الذي يحكم اللجنة المصرفية.

وتساعد هذه الخاصية اللجنة المصرفية إحدث نوع من التوازن بين تأثير مصالح مختلف الجهات التي يعين من بينها أعضاء هذه اللجنة، زيادة على أنها تعتبر عامل مهم في القيام بإجراء مداولات جماعية ناجعة وناجحة حول المواضيع ذات الطبيعة الحساسة والمعقدة مما يشكل ضمانا للموضوعية والجدية وتساعد هذه الميزة اللجنة المصرفية في ممارسة وظيفتها بكل كفاءة وفعالية من خلال قمعها لكل التصرفات التي من شأنها أن تحدث ضررا داخل القطاعات المالية والمصرفية.

ب- خاصية الطابع المختلط والمتنوع الذي يحكم اللجنة المصرفية.

زيادة على خاصية الجماعية التي تميز التركيبة المكونة للجنة المصرفية، نجد أن المشرع الجزائري حرص على إضفاء صفة أخرى تتمثل في التنوع والنوعية إلى هذه التشكيلة البشرية، كون أن الجماعية وحدها لا تكفي لضمان الاستقلالية والفعالية الوظيفية، بل يجب توفير تركيبة متعددة التمثيلية تشمل أكثر من جهة بهدف الوصول إلى تنوع في الحلول واختلاف في الآراء والأفكار حول المسائل المعروضة أمامها، كما أن هذه التنوع في البنية يضيف عليها نوعا من المشروعية التي تستمد منها تنوع وتعدد صفة الأعضاء المكونين لها. 152

2- من حيث التركيبة الإدارية المكونة للجنة المصرفية.

جاء في نص المادة 117 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، بأنه "...تتوزد اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفية تنظيمها وعملها بناء على اقتراح اللجنة..." 153.

من خلال نص هذه الفقرة نلاحظ أن الهيكل الإداري للجنة المصرفية يتشكل من أمانة عامة تكلف بمهمة تحضير وتنفيذ قرارات اللجنة بحيث تقوم بإرسال الاستدعاءات المتعلقة بالجلسات التي تتم على مستوى هذه اللجنة وعند انتهاء الجلسات يقوم الأمين العام بإعداد محضر يحتوي على أسماء الحضور أهم النقاط التي تم التطرق لها والقرارات التي تم اتخاذها إلى غيرها من المهام الموكلة للأمانة العامة. 154

151- المادة 117 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2003، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

152- منصور داود، "الاستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر"، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 08، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، ديسمبر 2013، ص 137.

153- المادة 117 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2003، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

154- عجروود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 09.

وتساهم هذه الأمانة العامة المتواجد على مستوى اللجنة المصرفية في مساعدة هذه الأخيرة في مهمة ضبط القطاعات المالية والمصرفية واضفاء عنصر الأمن المالي فيه والعمل بكل جهد من أجل مكافحة جميع الجرائم التي تتم داخل هذه القطاعات الحساسة.

المحور الثاني: الإطار الوظيفي للجنة المصرفية كآلية لضبط ومراقبة النشاط المالي.

من أجل استطاع اللجنة المصرفية بلوغ الغاية والهدف الذي أدى إلى ظهورها، والمتمثل في ضبط ومراقبة المجال المالي والمصرفي والعمل على ضمان حسن سير سوق فيه وضمان عنصر الثقة والأمان على جميع التصرفات التي تحدث داخل هذا النشاط، قام المشرع بتجهيز هذه اللجنة باختصاصات وصلاحيات عديدة ومتنوعة تتراوح بين الوظائف ذات الطبيعة التنظيمية باعتبارها سلطة رقابة قبلية تمارسها هذه اللجنة على التصرفات التي تصدر من بعض الأشخاص المتداخلة في القطاعات البنكية والمالية، فضلا عن الوظائف والاختصاصات ذات الطبيعة القمعية التي تسعى من خلالها إلى ضبط ورقابة المجال المالي والبنكي وضمان عنصر الثقة والأمان فيه.

أولا: الرقابة السابقة للجنة المصرفية.

تتراوح الصلاحيات القبلية التي تمارسها اللجنة المصرفية على جميع التصرفات التي تحدث داخل الانظمة المصرفية والبنكية، بين الرقابة الإدارية المتجسدة في صورة الرقابة على الوثائق والأماكن والرقابة القضائية الصادرة في شاكلة سحب الاعتماد وتسليط العقوبات.

1- الرقابة الإدارية للجنة المصرفية.

تتجسد صور الرقابة الإدارية للجنة المصرفية وفق نص المواد 120، 121 و 122 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، في الرقابة على الوثائق والرقابة على الأماكن المتمثلة في البنوك. ومن أجل مزولة الرقابة الإدارية على الوثائق، قام المشرع بوضع تحت تصرف اللجنة المصرفية وحدة إدارية خاصة تتكون من مجموعة من الأشخاص والوسائل التي تساعد في تنفيذ مهامها بكل كفاءة وفعالية، حيث تتولى هذه الأخيرة مهمة فحص ودراسة كل المستندات والوثائق المحاسبية المرسلة من قبل البنوك بواسطة استغلال المعلومات وتحليلها وهو ما يسمى "بالرقابة الدائمة"، كما يحق لها إلزام البنوك التي تخضع لرقابتها بتقديم كافة المعلومات والإيضاحات والإثباتات المطلوبة وفي حالة كشف وجود أي تصريح كاذب أو عدم استقاء أي معلومة ضرورية يرفع تقديم بذلك وتخطر اللجنة المصرفية عن طريق أمانتها العامة.¹⁵⁵

فضلا عن الرقابة الإدارية على الوثائق يحق للجنة المصرفية ممارسة الرقابة الإدارية لكن هذه المرة بواسطة الرقابة على عين المكان حيث يتم هذه النوع من الرقابة على أساس برنامج تقرره اللجنة

¹⁵⁵ -محمودي سماح، "دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، نوفمبر 2018، ص 133.

المصرفية تقوم من خلاله بممارسة زيارات ميدانية لمقرات الاجتماعية للبنوك والوكالات وفروع البنوك الأجنبية إضافة إلى حملات تفتيش ومعاينات تنتهي بما يسمى "بالتقرير الرقابة المكانية".¹⁵⁶

وفي حالة تأكد اللجنة المصرفية من وجود تجاوزات داخل هذه الأماكن تطلب من الميسرين تقديم توضيحات على إثرها تقرر توجيه تحذير إلى هذه المؤسسات المالية أو أمرها بإعادة الحالة إلى سابق عهدها من خلال إحداث توازن مالي أو تصحيح الطريقة المتبعة في التسيير وفق أجال قانونية تحددها اللجنة مسبقاً.¹⁵⁷

2- الرقابة القضائية للجنة المصرفية.

لم تتوقف حدود الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية عند حدود الرقابة الإدارية الصادرة في صورة الرقابة على الوثائق والأماكن المالية والمصرفية، بل قام المشرع بتزويد هذا الجهاز الرقابي المالي المهم بصلاحيات ممارسة الرقابة القضائية بهدف حماية الأجهزة المالية والبنكية من أي تجاوزات ومخالفة قد يصادف وتحدث داخلها.

يظهر هذا النوع من الرقابة الذي يشبه إلى حد بعيد الصلاحيات الرقابية التي تصدر من الأجهزة القضائية في شكل سحب الاعتماد من البنوك أو سلطة تسليط عقوبات مالية أو الجمع بين العقوبتين، إذ نجدها تملك السلطة التقديرية في اختيار نوع العقوبة المناسبة للمخالفة التي تم ارتكابها وفق التفسير الصحيح للقاعدة القانونية.¹⁵⁸

وتبرز الصلاحيات القضائية للجنة المصرفية كذلك في نص 121 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، حيث أعفى نص هذه المادة اللجنة المصرفية من السهر المهني باعتبارها قضت بأنه "..... لا يحتج بالسر المهني اتجاه اللجنة".¹⁵⁹ ، هذا الإعفاء من التحجج بالسر المهني لا نجده في أي مكان آخر غير الجهات القضائية.

ثانياً: الرقابة اللاحقة للجنة المصرفية.

إذا لم تحترم أحد البنوك أو المؤسسات المالية القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بكيفية مزاوله نشاطه أو أنها لم تخضع للأوامر الصادرة من طرف اللجنة المصرفية، يمكن لهذه الأخيرة أن تقوم بإصدار عقوبات

¹⁵⁶- لعماري وليد، بولحيس سامية، "دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، نوفمبر 2018، ص 418.

¹⁵⁷- محمودي سماح، المرجع السابق، ص 133.

¹⁵⁸- ملهاق فضيلة، " الوقاية من الإفلاس البنكي في القانون الجزائري، دراسة على ضوء أحكام الأمر 03-11 المتعلق النقد والقرض"، نشرة القضاة، العدد 62، جانفي 2008، ص 313.

¹⁵⁹- المادة 121 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

لاحقة أو تأديبية تبدأ بالتنبية لتصل إلى سحب الاعتماد، كما يحق لها كذلك إصدار بعض العقوبات التكميلية التي تصدر في صورة عقوبات مالية.

1- الإنذار والتوبيخ والمنع من ممارسة بعض العمليات.

يعد الإنذار والتوبيخ من بين العقوبات اللاحقة التي تفرضها اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية التي تخالف احكام حسن سير المهنة، وفي هذا الصدد قامت اللجنة بتوجه إنذار للمدير العام لبنك خليفة إثر قيامه بمخالفة وعدم احترام لقواعد حسن سير المهنة.¹⁶⁰

كما يحق للجنة المصرفية كذلك منع البنوك والمؤسسات المالية من ممارسة بعض النشاطات أو الحد منها وهو ما فرضته على "يونين بنك" عندما منعت من تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج ووقف عمليات التجارة الخارجية وهو ما تسبب في انهيار هذا البنك لاحقاً.¹⁶¹

2- التوقيف المؤقت أو إنهاء المهام مع تعيين مصفي.

خول القانون للجنة المصرفية سلطة قيامها بتوقيف بوقف أي مسير أو أكثر لم يلتزم بتطبيق النصوص القانونية التي تحكم نشاطهم، وذلك لمدة تتراوح بين 03 أشهر الى 03 سنوات وفي حالة قيام هذا المسير بارتكاب المخالفة نفسها أي حالة العود تستطيع هذه اللجنة بطرده وإيقافه بصفة نهائية من القطاع المصرفي.¹⁶²

كما يحق للجنة المصرفية أن تقوم بتعيين مصفي لكل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها، نفس الأمر ينطبق على فروع البنوك والمؤسسات المصرفية الأجنبية التي تزاوّل نشاطها في الجزائر، حيث قضت المادة 128 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، فيصبح قيد التصفية كل خاضع يحكمه القانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها، كما تصبح قيد التصفية فروع بنوك المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها. يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك أو المؤسسات المالية أو التي تخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في نص المادة 88 من هذا القانون.....¹⁶³.

3- سحب الاعتماد الممنوح للمؤسسات المالية.

¹⁶⁰- Ghernaout Mohamed, Crise et faillites des banques algériennes, Edition Gal, Alger, 2004, p 51

¹⁶¹- قرار مجلس الدولة رقم 2119، مؤرخ في 08 ماي 2000، قضية "يونين بنك وضد بنك الجزائر"، المرجع السابق، ص75.

¹⁶²- محمودي سماح، المرجع السابق، ص 137.

¹⁶³- المواد 128 و129 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

يعتبر سحب الاعتماد من بين العقوبات الأخطر التي تفرضها اللجنة المصرفية التي تؤدي بدورها إلى وضع البنك تحت التصفية، حيث قضت المادة 128 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي " يصبح قيد التصفية كل خاضع يحكمه للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها، كما تصبح قيد التصفية فروع بنوك المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها....."164

يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك أو والمؤسسات المالية أو التي تخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في نص المادة 88 من هذا الأمر....."165

4- العقوبات التكميلية التي تفرض على المؤسسات المالية.

فضلا عن عقوبات سحب الاعتماد أتاح المشرع الجزائري للجنة المصرفية سلطة توقيع عقوبات تكميلية على البنوك والمؤسسات المالية التي لم تحترم النصوص القانونية التي تنظم هذا المجال، حيث جاء في نص المادة 126 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي " وزيادة على ذلك، يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن العقوبات المذكورة اعلاه، وإما إضافة عليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة"166.

164- المادة 128، المرجع نفسه.

165- المادة 129 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

166- المادة 126، المرجع نفسه.

خاتمة:

لا يمكن إنكار الدور الكبير الذي تلعبه اللجنة المصرفية في مراقبة وضبط القطاع المالي من جميع التجاوزات والاختلالات التي قد يصادف وتحدث بداخله خصوصا وأن هذه المؤسسات تعتبر من بين أكثر الدوائر التي تدور فيها الأموال والتي كثيرا ما تستغل بطريقة غير قانونية وشرعية، وهذا ما يسبب خلل في مقومات الاقتصاد الوطني باعتبار أن البنوك والمؤسسات المالية تعتبر من بين أهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني لكل.

وقد نجحت اللجنة المصرفية من ممارسة هذه الوظيفة والحد من انتشار هذه ما يعرف بالجرائم المالية من خلال الوسائل القانونية، البشرية والمالية التي تم تزويدها بها من قبل المشرع الوطني، لكن ذلك لا يعني وصول هذه اللجنة لدرجة المثالية والفعالية الحقيقية في محاربة جرائم الفساد المالي الذي مازلت تحدث داخل القطاع المصرفي والمالي، وهذا راجع لبعض النقائص التي تشوب هذه اللجنة والذي يجب على المشرع الوطني أن يقوم بمعالجتها من خلال التزامه بإعادة النظر ومراجعة بعض النقاط على غرار:

- تحديد الطبيعة القانونية التي تحكم هذه اللجنة تحديد دقيقا يضع حد للجدل القائم حول الطبيعة القانونية التي تحكم هذه اللجنة.

- استحداث لجنة عقوبات منفصلة عن اللجنة المصرفية، توكل إليها صلاحية إقرار العقوبات المتعلقة بها والنظر في التجاوزات التي تحدث في القطاع البنكي هذا لضمان لمبدأ المحاكمة العادلة للخصوم بحيث لا تكون اللجنة المصرفية خصما وحكما في نفس الوقت.

- تحديد طبيعة الطعن الذي يرفع ضد اللجنة المصرفية إن كان طعنا بالإلغاء أو طعنا بالنقض، لأنه حتى وأن كان مجلس الدولة قد تبني الرأي الأول في السنوات الأخيرة، فإن لا شيء يمنعهم التراجع والتحول عنه لاحقا مثلما حصل في قضايا أخرى.

قائمة المراجع:

ا - باللغة العربية

أولاً: الكتب

1- بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

ثانياً: المذكرات

1- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

ثالثاً: المقالات

1- شماشمة هاجر، "اللجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي - دراسة مقارنة -"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 32، العدد 03، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2021.

2- لعماري وليد، بولحيس سامية، "دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 05، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، نوفمبر 2018.

3- محمودي سماح، "دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 05، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، نوفمبر 2018.

4- ملهاق فضيلة، "الوقاية من الافلاس البنكي في القانون الجزائري، دراسة على ضوء أحكام الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض"، نشرة القضاة، العدد 62، جانفي 2008.

5- منصور داود، "الاستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر"، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 08، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، ديسمبر 2013.

رابعاً: النصوص القانونية

1- الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المنشور في ج ر ج، ع 52، الصادر في 27 اوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، المنشور في ج ر ج، ع 50، الصادر في 27 أوت 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، المنشور في ج ر ج، ع 57، الصادر في 21 محرم 1439 الموافق

12 أكتوبر 2017، المعدل والمتمم بموجب القانون 16-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، المنشور في ج ر ج، ع 100، الصادر في 30 ديسمبر 2021.

2- القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المنشور في ج ر ج، ع 43، الصادر في 27 جوان 2023.

خامسا: الاجتهادات القضائية

1- قرار مجلس الدولة رقم 2119، مؤرخ في 08 ماي 2000، قضية "يونين بنك و ضد بنك الجزائر"، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005.

2- قرار رقم مجلس الدولة رقم 12101 المؤرخ في 01 افريل 2003، قضية " الجيريانا إنترناشونال ضد محافظ البنك المركزي ومن معه"، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005.

II - باللغة الفرنسية:

A-Ouvrage

1- GAUDEMET Yves, Traité de droit administratif, Tome 1, droit administratif général, 16^e édition, LGDJ, Paris, 2001.

2- Ghernaout Mohamed, Crise et faillites des banques algériennes, Edition Gal, Alger, 2004.

3- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

B- Article

1-DIB Saïd, « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », Revue de conseil d'état , N° 03, 2003.

عنوان المداخلة:

الدفع الإلكتروني: الطريق السريع و الآمن للمعاملات المالية

د. بن صديق زوبيدة، أستاذة مساعدة

جامعة الجزائر 1-كلية الحقوق-

ملخص:

يعد الدفع الإلكتروني محركاً رئيسياً للابتكار وظهور نماذج أعمال وخدمات جديدة تعتمد على التكنولوجيا الرقمية، كما يوفر مستويات جدّ عالية من السرعة في إتمام المعاملات المالية، مقارنة بالطرق التقليدية المعقدة والبطيئة، أما اجتماعياً فقد أصبح الدفع الإلكتروني جزءاً لا غنى لنا عنه في حياتنا اليومية إذ يعد ضرورة فرضتها التحولات الرقمية والتطورات التكنولوجية في عصرنا الحديث.

إلا أن هذا الأمر ورغم تيسيره لعدة عمليات مالية فهو لا يخلو من المخاطر التي تمس عدة جوانب أهمها إمكانية اختراق البيانات الشخصية ومنها الحسابات المالية واستغلالها وهو الأمر الذي يستدعي مضاعفة الجهود الوطنية والدولية في سبيل الحد من انتشار الجرائم الالكترونية.

الكلمات المفتاحية: الدفع الإلكتروني، الخدمات الإلكترونية، البطاقة الرقمية، الصراف الآلي.

Summary :

E-payment is a key driver of innovation and the emergence of new business models and services based on digital technology, It also provides very high levels of speed in completing financial transactions, compared to complex and slow traditional methods, but socially electronic payment has become an indispensable part of our daily lives as it is necessary to impose digital transformations and technological developments in modern times.

However, although this has been facilitated by several financial operations, it is not without risks affecting, inter alia, the possibility of the hacking and exploitation of personal data, including financial accounts, which requires a redoubling of national and international efforts to curb the spread of cybercrime

Keywords: Electronic payment, electronic services, digital card, ATM.

مقدمة:

مع تقدم التكنولوجيا، أصبحت خدمات الدفع الإلكتروني أكثر تنوعًا وراحة للمستخدمين. ظهرت العديد من الشركات والمنصات التي تقدم خدمات دفع مخصصة لتلبية احتياجات مختلفة. بالإضافة إلى ذلك، زادت أمان الدفع الإلكتروني بفضل تطبيق إجراءات أمان متقدمة مثل التشفير والمصادقة المتعددة العوامل. حيث يعتبر الدفع الإلكتروني محور التجارة الإلكترونية والمعاملات المالية في العصر الرقمي الحالي، ومن المتوقع يستمر نموه وتطوره في المستقبل.

موضوع هذه الورقة البحثية يتضمن دراسة موضوع الدفع الإلكتروني الذي يجعل من العمليات المالية أكثر سهولة وسرعة، إلا أن الحدّ الآخر هو تلك المخاوف حول اختراق الخصوصية وهو الأمر المثير للقلق إزاء مدى أمان البيانات الشخصية والمالية التي يتم تخزينها على مستوى أنظمة الدفع الإلكتروني، خاصة مع انتشار وتزايد وتعدد الجرائم الماسة بخصوصية البيانات. وعليه تكمن إشكالية الدراسة في التحديات التي تواجه تطوير البنية التحتية اللازمة لأنظمة الدفع الإلكتروني وما هي الإجراءات الواجب اتخاذها لإعمال هذا النوع الجديد في المعاملات المالية؟ لأجل ذلك ارتأينا دراسة ذلك من خلال تقسيم ثنائي نتعرض بداية إلى مفهوم الدفع الإلكتروني (المبحث الأول) ثم نخرج إلى الخطوات العملية للجزائريين أجلاً أعمال بطاقة الدفع الإلكتروني وجعلها أكثر تداولاً (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الدفع الإلكتروني

في عصرنا الحديث، أصبح الدفع الإلكتروني واحدًا من أكثر الطرق شيوعًا وملاءمة للقيام بالمعاملات المالية. فهو يوفر طريقة آمنة وسريعة لتحويل الأموال دون الحاجة للتعامل مع النقود الورقية أو الذهاب إلى البنوك ومع ذلك لا يمكن انكار ما يعترض هذا التطور في المعاملات المالية من مخاوف محققة فما هو الدفع الإلكتروني؟

المطلب الأول: التعريف الفقهي والقانوني للدفع الإلكتروني

فقها الدفع الإلكتروني هو عملية تحويل الأموال إلكترونياً من حساب إلى آخر باستخدام وسائل إلكترونية مثل بطاقات الائتمان أو الخصم المباشر أو التحويلات البنكية الإلكترونية أو نظم الدفع عبر الهاتف المحمول .

وعرف أيضا على أنه " وسيلة دفع تتم جميع عملياتها إلكترونيا، ولا وجود لحالات والقطع النقدية"¹⁶⁷، ويعرف نظام الدفع الإلكتروني كذلك على أنه مجموعة من "خدمات الدفع التي تستعمل فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصال أو الآلية التي يمكن من خلالها تحويل النقود الالكترونية من حساب إلى حساب آخر بغض النظر عن مكان المالك أو صاحب الحساب"¹⁶⁸.

وأیضا "نظام الدفع الإلكتروني الجزائري نظام دفع مبني على تقنيات إلكترونية وتقنيات الإعلام الآلي والتي تستعمل لغرض صناعة الدفع الإلكتروني ، من خلالها يتم تحصيل قيم وسائل الدفع والتي تم ضبطها عن طريق تطوير المبادلات والبنكية عبر سند معلوماتي بدل سند ورقي"¹⁶⁹

أما عن موقف المشرع من ذلك فهو كالتالي: كان أول تعريف للدفع الإلكتروني بموجب القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقض والقرض وذلك في نص المادة 69 التي جاء فيها: "تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحوي الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"¹⁷⁰.

وسيلة الدفع الإلكترونية حسب الفقرة 4 من المادة السادسة من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية¹⁷¹ هي: " كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية". كما تضيف المادة 27 من نفس القانون على أن الدفع: "...عندما يكون الدفع إلكتروني فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وببريد الجزائر وموصلة من أي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية".

¹⁶⁷ مصفح فاطمة و آيت علي زينة، مفهوم الدفع الإلكتروني وتمييزه عن الدفع التقليدي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 2، جامعة البليدة 2، 2022، ص 224.

¹⁶⁸ رمضان صديق، الضرائب في عالم الاقتصاد الرقمي - أفكار تتغير ومبادئ تتبلور ووعاء يتحور وإدارة تتطور - دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 40.

¹⁶⁹ بصيري محفوظ، نظام الدفع الإلكتروني الجزائري كآلية لتطوير وسائل الدفع الجديدة، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان العاشور الجلفة، المجلد 11، العدد 04، 2019، ص 63.

¹⁷⁰ الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2011 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 05، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2011، المعد والمتمم.

¹⁷¹ قانون رقم 05-18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر. عدد

28 بتاريخ 16 مايو 2018، ص 4.

كما أن للمشرع عدة إشارات للتقنيات الدفع الإلكتروني في نصوص قانونية أخرى على غرار المادة الثالثة من الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب أيضاً القانون 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري، في الفقرة الثالثة للمادة 404 منه فيما يتعلق بوفاء السفتجة حيث نص على «يمكن أن يتم التداول بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما».

قد نص المشرع الجبائي أيضاً في المادة 169 مكرر 2 من قانون الإجراءات على "تم اكتتاب التزامات التصريح والدفع إلكترونياً في آجال والشروط التي حددها التشريع الجبائي المعمول به بالنسبة للمؤسسات التابعة لمديريات كبريات المؤسسات. بالإضافة إلى نصوص أخرى لا يتسع المجال لذكرها¹⁷².

وعليه نسجل التعريف القانوني الصريح للمشرع الجزائري للدفع الإلكتروني وأيضاً وسائله، وهي نقطة إيجابية تحتسب لصالحه خصوصاً في ظل شح و ندرة قيام المشرع بالتقديم تعريف لمصطلحات معينة وهو الأمر الذي لا يدع مجالاً للتخمين أو اللبس في مفهوم الدفع الإلكتروني.

المطلب الثاني: عناصر الدفع الإلكتروني

عناصر الدفع الإلكتروني تشمل جملة من المكونات التي تتعلق بعملية تبادل الأموال عبر الإنترنت أو باستخدام وسائل إلكترونية أخرى، تتمثل العناصر الأساسية للدفع الإلكتروني فيما يلي:

1-الطرفين (المرسل والمستقبل):

المرسل: هو الشخص أو الجهة التي تقوم بإرسال الأموال.

المستقبل: هو الشخص أو الجهة التي تستقبل الأموال.

2-وسيلة الدفع:

تشمل وسائل الدفع مجموعة متنوعة من الخيارات مثل بطاقات الائتمان والخصم، والتحويلات البنكية الإلكترونية، والمحافظ الرقمية، والعملات الرقمية، وغيرها.

¹⁷²المادة 169 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية، محدثة بموجب المادة 58 من قانون المالية لسنة 2018 .

فبطاقة الدفع الإلكتروني بطاقة بلاستيكية صغيرة الحجم شخصية الاستعمال تصدرها البنوك أو منظمات دولية، تُمنح لأشخاص الذين يملكون حسابات مصرفية مستمرة، وهي من أكثر وأشهر الخدمات البنكية الحديثة. وبموجبها يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات متعددة...¹⁷³.

3-المعلومات المالية:

تتضمن المعلومات المالية كافة البيانات الضرورية لإتمام العملية المالية، مثل رقم البطاقة، وتاريخ الانتهاء، ورمز CVV لبطاقة الائتمان، أو تفاصيل الحساب البنكي لعمليات التحويل البنكي الإلكتروني. وعرفت المعلومات المالية أيضا على أنها "قواعد بيانات تضم معلومات متكاملة عن المتغيرات تامة ذات العلاقة بالمواضيع المالية ومن مصادر مختلفة (الداخلية والخارجية) والمستخدم لمساعدة متخذ القرار باتخاذ القرارات الفاعلة والكفؤة"¹⁷⁴.

4-التأكيد والتوثيق:

تتطلب العمليات المالية التأكيد والتوثيق لضمان صحة العملية وسلامة المعلومات. يمكن أن يشمل ذلك استخدام كلمات مرور، أو رموز التحقق، أو توقيع إلكتروني.

5-البيانات الشخصية والتفاصيل الإضافية:

قد تتضمن العمليات المالية تقديم بعض البيانات الشخصية والتفاصيل الإضافية مثل العنوان، ورقم الهاتف، وعنوان البريد الإلكتروني، وغيرها، حسب متطلبات المعاملة.

6-مزود الخدمة الدفع الإلكتروني:

يمثل مزود الخدمة الجهة التي تقدم البنية التحتية والخدمات التقنية اللازمة لإتمام عمليات الدفع الإلكتروني، مثل شركات البطاقات الائتمانية، ومزودي خدمات الدفع الرقمي، وبوابات الدفع عبر

¹⁷³ جميل أحمد و رشام كهينة، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 00، العدد 00، جامعة خميس مليانة، 2009، ص116.

¹⁷⁴ جميل حليمي، نظم المعلومات المالية ودورها في عملية صناعة القرارات المالية أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 28 جوان 2020، ص13.

الإنترنت. من أهم المشاريع المنجزة كان من قبل هذه شركة " SATIM " هو مشروع البطاقة البنكية المشتركة CIB بين عدد من البنوك ومشروع بطاقة الدفع الوطنية¹⁷⁵.

7- سياسات الأمان والخصوصية:

تتعلق هذه العناصر بالقوانين والسياسات التي تحكم عمليات الدفع الإلكتروني، بما في ذلك سياسات الأمان وحماية البيانات الشخصية للمستخدمين.

8- النقود الإلكترونية:

نقود الإلكترونية "قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً: فالنقود الإلكترونية وخالفا للنقود القانونية عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل الكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على الكمبيوتر الشخصي¹⁷⁶".

9- الرسوم والتكاليف:

قد تنطوي عمليات الدفع الإلكتروني على دفع رسوم وتكاليف محددة، مثل رسوم المعالجة أو الاشتراكات السنوية، والتي قد تختلف باختلاف وسيلة الدفع ومزود الخدمة¹⁷⁷.

هذه بعض العناصر الأساسية للدفع الإلكتروني، وتظهر أهمية كل منها في إتمام العمليات المالية بطريقة آمنة وفعالة.

المطلب الثاني: إجابيات الدفع الإلكتروني وتحدياته

- السرعة والكفاءة: يمكن إجراء المعاملات المالية في لحظات دون الحاجة إلى الانتظار في طوابير أو التعامل مع النقود الورقية .

- الأمان و الراحة : تستخدم أنظمة الدفع الإلكتروني تقنيات تشفير متقدمة لحماية البيانات المالية، مما يقلل من خطر السرقة أو الاحتيال، كما يمكن إجراء المعاملات المالية من أي مكان وفي أي وقت باستخدام الأجهزة المحمولة أو الكمبيوتر الشخصي.

" SATIM " ¹⁷⁵ هي شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك la Société d'Automatisation des Transactions Interbancaires et de Monétique شركة تابعة لسبعة بنوك في الجزائر BADR ، BDL BEA ، ، BNA ، CPA ، CNEP ، البركة ومؤسسة CNMA للتأمين.

¹⁷⁶ ولد عوالي أمينة و صفيح صادق ، النقود الإلكترونية في الجزائر: الواقع وتحديات المستقبل، الأفاق للدراسات

الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، جامعة العربي التبسي تبسة، 2021، ص43.

¹⁷⁷ جميل أحمد و رشام كهينة ، مرجع سابق، ص116.

-سهيل التجارة الإلكترونية :يعد الدفع الإلكتروني أساسيًا لنجاح التجارة الإلكترونية، حيث يجعل عمليات الشراء عبر الإنترنت أكثر راحة وسهولة للمشتريين، ويوفر للتجار وسيلة آمنة وفعالة لقبول المدفوعات عبر الإنترنت.

-تقليل التكاليف والتعقيدات :يقلل الدفع الإلكتروني من التكاليف والتعقيدات المرتبطة بإدارة النقود الورقية وإدارة المعاملات النقدية، مما يوفر للأفراد والشركات وقتًا وجهدًا وتكاليف إضافية.

-التتبع والسجلات الدقيقة :يمكن للدفع الإلكتروني أن يوفر سجلات دقيقة لجميع المعاملات المالية، مما يسهل على الأفراد والشركات تتبع النفقات وإدارة الميزانيات بشكل فعال.

وأخيرًا تنوع الخيارات :يوفر الدفع الإلكتروني مجموعة واسعة من الخيارات للمستخدمين، بما في ذلك البطاقات الائتمانية والخصم المباشر، والتحويلات البنكية، والمحافظ الرقمية، مما يسمح لهم باختيار الخيار الأنسب وفقًا لاحتياجاتهم.

على الرغم من فوائد الدفع الإلكتروني، إلا أن هناك بعض التحديات والمخاوف التي يجب معالجتها، مثل:

- مخاطر الأمن الإلكتروني للبيانات الشخصية: تواجه عمليات الدفع الإلكتروني مخاطر الاحتيال والاختراق، ويجب أن يشمل الأمن الإلكتروني كل من أمن السرية وأمن التحقق من الهوية، حيث يمكن للمعلومات المالية الحساسة أن تكون عرضة للاختراق والسرقة والاستخدام غير قانوني من قبل القراصنة الإلكترونيين ففي مجال الخصوصية وأمن البيانات ينبغي على أنظمة الدفع الإلكتروني ضمان حماية البيانات المالية الشخصية للمستخدمين من سوء الاستخدام أو التسريب.¹⁷⁸

-الجرائم الإلكترونية :تغير مفهوم الجريمة ولم يعد يقتصر على الأشخاص والأموال بل طال أيضا المعلومات وقد أصبح تسمى إجرام ذوي الياقات البيضاء "*white collar crime*" أو الجرائم الناعمة "*Crime Soft*" ذلك أن لا إراقة للدماء فيها كما أنها تتم بكل هدوء وأمان ودون انتقال للمجرمين وعليه تكون أنظمة الدفع الإلكتروني عرضة للهجمات الإلكترونية أو الاحتيال إذا لم يتم اتخاذ إجراءات أمنية صارمة بمجرد نقرة زر لوحة المفاتيح.

¹⁷⁸، علوطي لمين ، تحديات الأمن الإلكتروني في المؤسسة ، أبحاث اقتصادية وإدارية ، المجلد 03، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 162-163.

-الفجوة الرقمية: قد لا يتمكن بعض الأشخاص من الوصول إلى أنظمة الدفع الإلكتروني بسبب نقص المهارات الرقمية أو البنية التحتية غير الكافية. فمشاكل التوافر والاتصال بالإنترنت تشك عائق كبير على اعتبار أنالدفع الإلكتروني يعتمد على توافر الاتصال بالإنترنت، وقد تواجه بعض المناطق صعوبات في الوصول إلى خدمة الإنترنت المستقرة، مما يعوق إمكانية إجراء المعاملات الإلكترونية بسهولة.

-التكاليف الإضافية: قد تترتب تكاليف إضافية على العمليات المالية الإلكترونية، مثل رسوم المعالجة والاشتراكات السنوية لبعض الخدمات، مما قد يرفع تكلفة العمليات المالية للأفراد والشركات.

-قلة التوافق مع بعض العملات المحلية: قد تواجه الدفعات الإلكترونية بعض المشاكل في التوافق مع بعض العملات المحلية، مما يجعلها غير مناسبة في بعض الحالات.

-التباين في مستوى التكنولوجيا والتوجيهات الثقافية: قد يواجه بعض الأفراد والشركات صعوبة في فهم التقنيات الحديثة للدفع الإلكتروني، وقد لا تكون هذه التقنيات متاحة بشكل متساوٍ في جميع المناطق.

رغم وجود هذه السلبات والتحديات ، فإن الدفع الإلكتروني يظل وسيلة مهمة وفعالة لإجراء المعاملات المالية، كما أنه لا بدّ من مواصلة الشركات والحكومات العمل على تحسين أمن وإتاحة أنظمة الدفع الإلكتروني لجعلها أكثر أمانًا واستدامة للجميع، كما يمكن التعامل مع السلبات المحتملة من خلال اتخاذ إجراءات أمنية وتدابير وقائية مناسبة .

وفي هذا السياق تخضع منصات الدفع الإلكتروني المنشأة والمستغلة طبقا للقانون رقم 18-15 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، لرقابة بنك الجزائر لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيئي وسرية البيانات وسلامتها وأمن تبادلها.

المبحث الثاني: الخطوات العملية للجزائرمن أجلإعمال بطاقة الدفع الإلكتروني وجعلها أكثر تداولاً

لجعل بطاقات الدفع الإلكتروني أكثر تداولاً في الجزائر وجب اتباع سلسلة من الخطوات العملية التي تشمل الجانب القانوني والتنظيمي، والمؤسسات المالية والتجار والمستهلكين وأخيراً على مستوى المواطنين.

المطلب الأول: مستويات التدخل لتعميم استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني

لتعميم استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني في الجزائر، هناك عدة خطوات عملية يجب اتخاذها على مستويات مختلفة:

1- على المستوى القانوني والتنظيمي:

وضع إطار قانوني وتنظيمي واضح ينظم عمليات الدفع الإلكتروني ويحمي حقوق المستهلكين والبنوك على حد سواء مع ضرورة تبني معايير أمنية عالية لحماية البيانات المالية للمستخدمين وضمان سلامة المعاملات الإلكترونية¹⁷⁹ ثم تشجيع البنوك على إصدار بطاقات الدفع الإلكتروني وتوسيع نطاق خدماتها في هذا المجال وأيضا إنشاء بنية تحتية متطورة للمدفوعات الإلكترونية وربطها ببنوك ومؤسسات مالية دولية.

2- على مستوى البنوك والمؤسسات المالية:

- تطوير منتجات وخدمات الدفع الإلكتروني مثل بطاقات الائتمان والخصم المباشر وتسهيل إصدارها للعملاء¹⁸⁰.

- نشر أجهزة نقاط البيع الإلكترونية وأجهزة الصراف الآلي في جميع أنحاء البلاد.

- تدريب الموظفين على تقنيات الدفع الإلكتروني وتوعية العملاء بفوائدها وكيفية استخدامها مع ضمان أمن البيانات المالية للعملاء باستخدام أحدث تقنيات التشفير والحماية.

3- على مستوى التجار والشركات:

- وجوب تركيب أجهزة نقاط البيع الإلكترونية في جميع المتاجر والمحلات التجارية.

- تدريب جُلّ الموظفين على استخدام أجهزة نقاط البيع وإجراءات قبول بطاقات الدفع الإلكتروني وشجيع العملاء على استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني من خلال عروض وحوافز وضمان توفير بيئة آمنة للمعاملات الإلكترونية وحماية بيانات العملاء¹⁸¹.

4- على مستوى المواطنين:

- زيادة الوعي بفوائد الدفع الإلكتروني وأمانه من خلال حملات توعية وتثقيف.

¹⁷⁹ هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص 13 و 15 وما بعدها.

¹⁸⁰ أنظر أكثر تفصيلا: رابح حمدي باشا ووهيبة عبد الرحيم، تطور طرق الدفع في التجارة الإلكترونية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 14، العدد 04، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2019، ص 159-181.

¹⁸¹ عدنان مريزق و بوقلاشي عماد، الأمن المعلوماتي في ظل التجارة الإلكترونية -إشارة إلى حالي تونس والجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 03، جامعة خميس ميانة، 2011، ص 11 و 12.

-تشجيع المواطنين على فتح حسابات بنكية وطلب إصدار بطاقات دفع إلكترونية.

-توفير التدريب والدعم للمواطنين حول كيفية استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني بشكل آمن.بناء الثقة في أنظمة الدفع الإلكتروني وطمأنة المواطنين حول حماية بياناتهم المالية.

إن تنفيذ هذه الخطوات بشكل متكامل ومنسق بين جميع الأطراف المعنية، يمكن للجزائر تعزيز استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني وتحقيق التحول الرقمي في قطاع المدفوعات، مما سيعود بالفائدة على الاقتصاد والمجتمع ككل.

المطلب الثاني: CIB البطاقة المحلية الأكثر تداولاً في الجزائر

تسلم بطاقة الدفع الإلكتروني بناء على العقد المبرم بين البنك المصدر للبطاقة والعميل المستلم لها ، حيث بموجب هذا العقد يتم تحديد التنظيم القانوني للعلاقة التي تنشأ بين الطرفين من خلال تبيان مدة وطرق استخدام البطاقة والحد الأقصى من المبالغ المسموح استخدامها وكذا شروط السداد والفائدة التي يحصل عليها البنك ، كما أنه يشترط على العميل قبل الحصول على البطاقة فتح حساب بذات البنك، تتميز البطاقة بالطابع الشخصي ولا يجوز التنازل عليها للغير¹⁸².

من أهم المشاريع المنجزة في الجزائر هو شركة " SATIM " وهو مشروع البطاقة البنكية المشتركة CIB بين عدد من البنوك ومشروع للبطاقة الدفع الوطنية تتمثل هذه البنوك في: BDL BEA ، BADR ، BNA ، CPA ، CNEP ، البركة ومؤسسة CNMA للتأمين.البطاقة مزودة بمعالج دقيق يسمى عادة "رقاقة" الذي يدير ويؤمن معاملات الدفع.تسمح لحاملها المسمى "حامل البطاقة" بالدفع مقابل المشتريات من مختلف شركات البيع بالتجزئة مثل الفنادق، محلات السوبر ماركت، المطاعم، المتاجر، الصيدليات وغيرها.

كما أنها أداة دفع وسحب محلية بين البنوك يتم قبولها لدى التجار المنتسبين إلى شبكة الدفع الإلكتروني بين البنوك وفي جميع أجهزة الصراف الآلي المثبتة في الأراضي الوطنية.كما تسمح بدفع الفواتير لكبار المفوترين.

¹⁸² هشام كلو، بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 04، جامعة منتوري قسنطينة، 2015، ص406.

تقدم البطاقة الكلاسيكية بالإضافة إلى البطاقة الذهبية خدمات الدفع والسحب بين البنوك. يتم تقديم كلاهما للعملاء وفقًا للمعايير التي يضعها كل بنك. بالإضافة إلى الدفع والسحب النقدي، توفر البطاقة الذهبية ميزات إضافية وحدود سحب ودفع أعلى من البطاقة الكلاسيكية.

وعليه توكل لشركة "SATIM" عملية تطبيق برنامج أنظمة الدفع وذلك من خلال إدخال البطاقة سواء لسحب أو الدفع الإلكتروني بين البنوك بالإضافة إلى تطوير وترقية التكنولوجيا في المجال البنكي، وتساهم "SATIM" بشكل فعال في تطوير النقدية في قطاع البنوك ومراكز الصكوك البريدية من خلال المشاركة في إنجاز برامج حياة الشبابيك الأوتوماتيكية¹⁸³ وغير ذلك من المهام التي تركز العمليات المالية الإلكترونية.

الخاتمة:

نظهر من خلال هذه الخاتمة بعض الاتجاهات الرئيسية التي تشهدها العمليات المالية لإلكترونية في الآونة الأخيرة، وهي تهدف إلى جعل الدفع الإلكتروني أكثر سهولة وأمانًا للمتعاملين والتجار على حد سواء حيث نذكر منها:

- استخدام خدمات الدفع بالبصمة أو التعرف على الوجه لإتمام العمليات المالية بشكل أكثر أمانًا.
- ظهور العملات الرقمية المشفرة Crypto-monnaies مثل البيتكوين والإيثريوم كوسيلة دفع جديدة، وبدء بعض المتاجر والشركات في قبولها.
- تطور خدمات الدفع عبر الإنترنت والتجارة الإلكترونية مع ظهور طرق دفع آمنة ومريحة مثل المحافظ الإلكترونية والدفع عبر الرموز المصورة QR. هذا من جانب انتشار الدفع الإلكتروني الذي يجب أن يعزز بأنظمة حماية تضمن حفظ البيانات وجميع المعلومات الشخصية من السرقة والاختلاس سواء من طرف ممتلك البطاقة أو من خلال تبني سياسة أمنية وعقابية جد صارمة.
- للحفاظ على الخصوصية الرقمية وجب اتباع الإجراءات الوقائية المناسبة للحد من مخاطر انتهاك البيانات الشخصية فأما عن التوصيات الموجهة لحامل البطاقة فهي كالتالي:

¹⁸³ كهينة رشام، ضوابط البنك المركزي لتنظيم التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني مع إشارة لواقع البطاقة البنكية في الجزائر، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد 04، العدد 01، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2021، ص164.

- وجوب استخدام كلمات مرور جد قوية وفريدة لكل حساب، واستخدام خاصية التحقق الثنائي إن أمكن كعدم تمكين السحب إلا بعد رسالة على الهاتف أو التأشير بالموافقة من خلال التطبيق المحمل على الهاتف الذكي.

- نقادي مشاركة معلومات شخصية حساسة مثل رقم الهوية أو تفاصيل بطاقات الائتمان عبر الإنترنت ما لم تكن على مواقع آمن.

-توخي الحذر من رسائل البريد الإلكتروني والروابط المشبوهة التي قد تحتوي على برامج ضارة .

-استعمال برامج مكافحة الفيروسات وجدران الحماية لحماية الأجهزة كالهاتف والحاسوب.

ومن جهة أخرى على الدولة اتخاذ التدابير الوقائية الدقيقة مع التشديد في النصوص العقابية.

قائمة المراجع:

-الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2011المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 05، الصادرة بتاريخ 27أوت 2011، المعد والمتمم.

-القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1439 الموافق 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانونالمالية لسنة 2018، ج.ر. عدد 76، بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

-قانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر. عدد 28 بتاريخ 16 مايو 2018.

-رمضان صديق، الضرائب في عالم الاقتصاد الرقمي-أفكار تتغير ومبادئ تتبلور ووعاء يتحول وإدارة تتطور-دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.

- جميل حليمي، نظم المعلومات المالية ودورها في عملية صناعة القرارات المالية أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 28 جوان 2020.

-هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

- بصيري محفوظ، نظام الدفع الإلكتروني الجزائري كآلية لتطوير وسائل الدفع الجديدة، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 04، جامعة زيان العاشور الجلفة، 2019.
- جميل أحمدورشام كهينة، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 00، العدد 00، جامعة خميس مليانة، 2009.
- رابع حمدي باشاوهيب عبد الرحيم، تطور طرق الدفع في التجارة الإلكترونية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 14، العدد 04، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2019.
- عدمان مريزق و بوقلاشي عماد، الأمن المعلوماتي في ظل التجارة الإلكترونية -إشارة إلى حالي تونس والجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 03، جامعة خميس ميانة، 2011.
- علوي لمين ، تحديات الأمن الإلكتروني في المؤسسة ، أبحاث اقتصادية وإدارية ، المجلد 03، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.
- كهينةرشام، ضوابط البنك المركزي لتنظيم التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني مع إشارة لواقع البطاقة البنكية في الجزائر، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد 04، العدد 01، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2021.
- مصطفى فاطمة و آيت علي زينة، مفهوم الدفع الإلكتروني وتمييزه عن الدفع التقليدي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 2، جامعة البليدة 2، 2022.
- هشام كلو، بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 04، جامعة منتوري قسنطينة، 2015.
- ولد عوالي أمينة وصفح صادق، النقود الإلكترونية في الجزائر: الواقع وتحديات المستقبل، الأفاق للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، جامعة العربي التبسي تبسة، 2021.
- ياسمين بونعارة، الجريمة الإلكترونية، مجلة المعيار، المجلد 20، العدد 39، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، 2015.

مداخلة بعنوان :وسائل الدفع الالكتروني في ظل التحول الرقمي للنشاط المالي

الدكتور سعيود زهرة، أستاذة محاضرة أ

جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر -1-

مقدمة:

يشهد العالم تطورا مذهلا و ثورة رقمية تغير معها نمط الاقتصاد من اقتصاد تقليدي الى اقتصاد المعرفة ،بحيث أصبحت التعاملات الاقتصادية تتم عبر الوسائط الالكترونية .

فالانتقال من الاقتصاد تقليدي إلى الاقتصاد الرقمي يتوقف على مدى استخدام وسائل الدفع الالكترونية حيث تشكل هذه الأخيرة المحرك الأساسي للاقتصاديات الحديثة .

و بنظر للأهمية الكبيرة لوسائل الدفع الالكتروني نتيجة المزايا التي تحققها لكل الأطراف المتعاملين في تسهيل و تطوير التجارة و الاقتصاد فقد بادرت مختلف التشريعات المقارنة لتنظيمها بموجب نصوص قانونية خاصة وعلى غرار ذلك اهتم المشرع الجزائري بموضوع وسائل الدفع الالكتروني بصفة عامة و التجارة الالكترونية بصفة خاصة لاسيما من خلال القانون 18_ 05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية¹⁸⁴.

ولا تزال الدولة الجزائرية تهتم بوسائل الدفع الالكتروني حيث ترأس وزير المالية ووزير المواصلات السلوية و اللاسلكية و محافظ بنك الجزائر اجتماعا تشاوريا يوم 7 مارس 2024 لفحص ملف تطوير وسائل الدفع الالكتروني¹⁸⁵.

و انطلاقا منما سبق عالجنا هذا الموضوع انطلاقا من الإشكالية:باعتبار أن وسائل الدفع الالكتروني تلعب دورا هاما في النشاط المالي إلى أي مدى أخذت الجزائر بهذه الوسائل؟

تقتضي بنا الإجابة على هذه الإشكالية التطرق بداية إلى مفهوم وسائل الدفع و أنواعها (المحور الأول)، ثم واقع وسائل الدفع الالكتروني المعمول بها في الجزائر (المحور الثاني).

المحور الأول : الإطار المفاهيمي وسائل الدفع الالكتروني

__ الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 مايو 2018، العدد 28، ص4.184

(https://www.mf.gov.dz الموقع الالكتروني: 185)

يعرف الفقه الدفع الالكتروني بأنه " كل عملية دفع صدرت و عولجت بطريقة الكترونية و هي مجموعة الأدوات و التحويلات الالكترونية التي تصدرها المصارف و مؤسسات الائتمان" كما عرفت بأنها " وسيلة دفع تستخدم كأداة وفاء بديلة عن وسائل الدفع التقليدية كإنقود و الشيكات، و هي عبارة عن قيمة نقدية محملة على بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمنشأة التي تدير عملية التبادل"¹⁸⁶ أما المشرع الجزائري فلم يحدد بداية بدقة مفهوم وسائل الدفع الالكتروني و لم ينص عليها صراحة و إنما جاءت بصيغة عامة تشمل الوسائل التقليدية و الحديثة حيث أشار إلى طرق الدفع بداية في قانون النقد و القرض 11_03 و ان كان بشكل ضمني و عرضي و هذا من خلال المادتين 66_69 منه حيث نصت المادة 66 على انه: " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأمور من الجمهور و عمليات القرض و كذا كل الأدوات التي يمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما كان السند او الأسلوب التقني المستعمل"

أما المادة 69 من الأمر 11_03 فقد نصت على انه: " يعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي يمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل."

و بتعديل المشرع للقانون التجاري في سنة 2005 بموجب القانون 02_05 نص صراحة على طرق الدفع الالكترونية و هذا في الباب الرابع تحت عنوان " في بعض وسائل و طرق الدفع" و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أسس لقواعد و أحكام بطاقات الدفع الالكتروني لأول مرة و بشكل صريح ، حيث عرفت المادة 543 مكرر 23 كل من بطاقة السحب و الدفع .

" تعتبر بطاقة السحب كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها بسحب الأموال فقط"

أما بطاقة الدفع فهي كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها بسحب و تحويل الأموال".

و في سنة 2018 اصدر المشرع الجزائري قانونا خاصا بالتجارة الالكترونية تحت رقم 05_18 ، و قد جاء هذا القانون من اجل مواكبة الجزائر التطورات الحاصلة في العالم و ذلك من خلال تفعيل وسائل الدفع الالكتروني .

¹⁸⁶ سلطاني حميد ، مفهوم الدفع الالكتروني و افاق تطويره في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة

بومرداس ، ص 211،212

و عرف هذا القانون وسيلة الدفع الالكتروني في **المادة 6** منه بأنها " كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به و يمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة الكترونية "، و عليه و بصور هذا القانون يكون المشرع قد وضع الإطار القانوني العام لطرق الدفع الالكتروني و كذا التجارة الالكترونية .

و تمتاز طرق الدفع الالكتروني بمجموعة من الخصائص يمكن حصرها في ثلاث خصائص أساسية وهي السرية ¹⁸⁷، طابعها الدولي ¹⁸⁸، و يكون الدفع بهذه الطريق بالنقود الالكترونية ¹⁸⁹190191192

أما أنواع وسائل الدفع الالكتروني:

* **البطاقات البنكية:** هي بطاقة بلاستيكية مغناطيسية ذات أبعاد قياسية معينة، مدون عليها بيانات مرئية وغير مرئية، تصدرها البنوك لعملائها من أجل التعامل بها بدلا من حمل النقود ¹⁹³، حتى لا تتعرض لمخاطر الضياع، التالف أو السرقة ¹⁹⁴، وتصنع من مادة يصعب العبث بها ويكتب عليها إسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه، ويتم استعمالها لصرف الأموال من البنوك من خلال ماكينات الصرف الآلي المنتشرة.

¹⁸⁷ أي ان جميع الحركات المالية تتم في سرية تامة لضمان الحماية و الأمان للمستخدم (راجع سلطاني حميد، مرجع سابق، ص213).

¹⁸⁸ أي انها وسيلة مقبولة من جميع الدول حيث يتم استخدامها لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء الالكتروني بين المستخدمين في كل انحاء العالم .

¹⁸⁹ أي انها قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية او الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على ادارة عملية التبادل راجع عماد الدين بركات ، طيبي حورية ، وسائل الدفع الالكترونية و دورها في تفعيل التجارة الالكترونية، مجلة القانون و التنمية المحلية ، مخبر القانون و التنمية المحلية، المجلد 1، العدد 2، ادرار الجزائر ، سنة 2019، ص 123

¹⁹⁰ - زهير زواش، " دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية- دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر، 2010، ص:06.

¹⁹¹ - عبد الحق بوعتروس، " مدخل للاقتصاد النقدي المصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2003، ص ص: 81-83.

¹⁹² - محمد عبد حسين الطائي، " التجارة الالكترونية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص: 178.

¹⁹³ - فؤاد فاسم مساعد قاسم الشيعي، " المقاصة في المعاملات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص: 36.

¹⁹⁴ - رأفت رضوان، "عالم التجارة الالكترونية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 1999، ص: 1.

* **النقود الالكترونية:** و هي وسيلة جيدة ظهرت الى جانب بطاقة الائتمان ، و تعني ان المستهلك او العميل لدى البنك يكون لديه حسابان احدهما بالعملة الحقيقية و الآخر بالعملة الالكترونية، اذ يبق له ان يحول اية قيمة من حسابه بالنقود الى حسابه بالنقود الالكترونيةالخ¹⁹⁵.

* **البطاقات الذكية:** وهي شكل جديد تسمح للعميل باختيار طريقة التعامل المناسبة سواء كانت ائتمان أو دفع فوري، الأمر الذي جعلها عالمية الاستخدام، بطاقة مزودة بشريحة الكترونية يتم تخزين عليها جميع البيانات الخاصة لحاملها مثل الاسم،العنوان، المصرف المصدر، أسلوب الصرف، المبلغ المصروف وتاريخه، وتاريخ حياة الزبون المصرفية¹⁹⁶. وتتميز هذه البطاقة بالقدرة الهائلة في سرعة التعامل وتنفيذ العمليات الاكثي تعقيدا، وتعتبر ناطمة للمعلومات إلكترونيا؛ حيث تحتفظ بكل العمليات وترصد الحسابات الجارية، وهي من أهم وسائل الدفع الالكتروني التي تحل محل النقود الورقية وبطاقات الائتمان الاخرى¹⁹⁷.

* **الشيكات الالكترونية:** الشيك الالكتروني هو المكافئ للشيكات الورقية التقليدية، التي اعتدنا التعامل بها، وهو عبارة عن رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك، ليعتمده ويقدمه للبنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونيا إلى مستلم الشيك ليكون دليلا على أنه قد تم حذف الشيك فعلا ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونيا من أنه بالفعل تم تحويل المبلغ لحسابه¹⁹⁸.

ويتضمن الشيك الالكتروني العديد من البيانات تتمثل في رقم الشيك، اسم الدافع، رقم الحساب، الدافع، اسم البنك، اسم المستفيد، القيمة التي ستدفع، وحدة العملة، تاريخ صلاحيتها والتوقيع الالكتروني للدافع.

* **التحويلات الالكترونية للأموال:** إن التحويل الإلكتروني لا يختلف عن التحويل البنكي إلا من حيث التحويل الالكتروني للأموال يتم لوسيلة إلكترونية مثل الانترنت. فبعد أن كانت البنوك تقوم لعملية تحويل

¹⁹⁵ - عماد الدين بركات، طبيبي حورية، مرجع سابق، ص: 136.

¹⁹⁶ - محمد عبد الحسين الطائي، "التسويق والتجارة الالكترونية"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص: 187.

¹⁹⁷ - محمد بن عزة، جلييلة زويهي، "عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر - عرض تجارب دولية". الملتقى الدولي الرابع، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، 2011، ص: 5.

¹⁹⁸ - منير الجهيني، ممدوح الجنيهي، " البنوك الالكترونية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004 ، ص ص: 49-50.

الأموال بطلب مكتوب وموقع من العميل، أصبح بإمكان العميل إعطاء الأمر بصورة إلكترونية نظرا لوجود أنظمة آمنة.

وقد عرف التحويل الإلكتروني على النحو التالي: عملية نقل الاموال من حساب بنكي لحساب بنكي آخر، سواء كان هذا الحساب البنكي لنفس الشخص أو لشخص آخر، وسواء كان ذلك في نفس البنك أو بين عدة بنوك وطنية أو أجنبية¹⁹⁹.

*** المحافظ الإلكترونية:** هي وسيلة دفع جديدة تستخدم لسداد مبالغ قليلة، وقد ظهرت نتيجة تزاوج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتكنولوجيا البطاقات الذكية²⁰⁰، إذا هي عبارة عن تطبيق إلكتروني يقوم على أساس ترتيب وتنظيم جميع الحركات المالية، وتحتوي المحافظ على جميع بيانات المستخدم لتلك البطاقة بصيغة مشفرة، ويتم تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي أو تخزينها على أحد الأقراص المرنة أو أي أداة يمكن عن طريقها حفظ تلك البيانات واستخدامها للدفع عن طريق شبكة الانترنت في جميع حالات الشراء.

المحور الثاني: واقع وسائل الدفع الإلكتروني المعمول بها في الجزائر

رغم التطور السريع لوسائل الدفع الإلكتروني حول العالم، ليشمل مختلف المجالات، إذ تعد أهم وسائل الدفع في الوقت الراهن، ما تزال الجزائر في منأى عن هذه المستخدمات وعلى الرغم من أن العديد من الدول العربية قد قطعت أشواط كبيرة في هذا المجال، و ما يمكن يمكن الحديث عنه هو بطاقات السحب وتفعيل بعض الآليات الأخرى:

*** بطاقات السحب:** سنة 1995 أنشأت شركة ذات أسهم برأس مال قدره 267 مليون دينار جزائري لصنع بطاقة مصرفية من طرف ثمانية مصارف هي: " البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك الجزائري الخارجي، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية الحلية، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، بنك البركة"، وتضم حاليا 17 عضو 7 بنوك عمومية و9 خاصة، كما أوكلت لهذه الشركة المهام التالية:

- تحديث وسائل الدفع للنظام المصرفي الجزائري.

¹⁹⁹ - ركوك راضية، " البنوك وعمليات تبييض الاموال"، رسالة ماجستير في قانون فرع الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص: 64.

²⁰⁰ - شريف محمد غانم، "محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2007، ص: 12.

- تطوير وتسيير التعاملات النقدية بين المصارف.

- تحسين الخدمة المصرفية وزيادة حجم تناول النقود.

- وضع الموزعات الآلية في المصارف والتي تشرف عليها الشركة.

هذه البطاقة المستحدثة خاصة بالسحب؛ حسب المقاييس المعمول بها دوليا وطيع الإشارة السرية، وتنشأ هذه الخدمة عن طريق عقد يبرمه المصرف مع شركة SATIM، يحدد فيه التزام الطرفين خاصة فيما يتعلق بأجال وإجراءات التسليم بالإضافة إلى عملية الربط بين الموزعات الآلية ومصالح SATIM بواسطة شبكة اتصال حيث تسمح بالقيام بعمليات السحب سواء كانت داخلية أو محولة بالإضافة إلى سجل متصل بهيئة المقاصة لتصفية الحسابات ما بين المصارف²⁰¹.

* **الشبكة النقدية بين المصارف:** في سنة 1996 أعدت شركة SATIM مشروعا لإيجاد حل للنقد بين المصارف، وأول مرحلة لهذا المشروع الذي بدأ في العمل سنة 1997 في إعداد شبكة نقدية إلكترونية بين المصارف في الجزائر، هذه الشبكة لا تعطي الخدمات المتعلقة بإصدار البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب من الموزع الآلي محليا؛ وبالتالي يمكن للمصارف الوطنية والأجنبية الخاصة والعامة أن يقدموا إلى كل زبائنهم خدمة سحب الأموال بواسطة الموزع الآلي. كما تعمل SATIM على ضمان حسن سير عملية السحب وتكامل الموزعات الآلية مع عدد من المصارف، هذا بالإضافة إلى تأمين قبول البطاقة في جميع مصارف المشاركين، وإجراء عمليات المقاصة لصفقات السحب بين المصارف هذا بالإضافة إلى تأمين تبادل التدفقات المالية بين المشاركين والمؤسسة المسؤولة عن المقاصة، كذلك تعمل هذه الشركة على مراقبة البطاقات المزورة وكشف كل التلاعبات²⁰².

* **مركز المعالجة النقدية ما بين المصارف:** تشرف شركة SATIM على مركز المعالجة النقدية بين المصارف وتعمل على ربط مراكز التوزيع مع مختلف المؤسسات المشتركة لوظيفة السحب؛ حيث يتولى هذا المركز ربط الموزع الآلي بمقدم الخدمة بواسطة خطوط عبر الشبكة الوطنية ومركز للاعتراض على البطاقات الضائعة أو المزورة.

فعملية السحب تتم بطلب ترخيص يوجه إلى مركز الترخيص بالوكالة الذي يقبل أو يرفض الطلب، وفي حالة القبول يراقب المركز السقف المسموح به أسبوعيا لكل زبون، كما يراقب هذا المركز الإشارة السرية،

²⁰¹ - بوعافية رشيد، "الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2005، ص: 155.

²⁰² - نفس المرجع السابق، ص: 155-156..

كنا أن السحب الذي يتم بالبطاقة لا يمكن الرجوع فيه بعد ذلك، وعلى الساعة الصفر يقوم المركز بمعالجة كل الصفقات التي قامت في ذلك اليوم، وتتضمنها حسب كل مصرف موجود في الشبكة بين المركز وجميع المصارف المشاركة، وتسجل العمليات لدى جميع المصارف ويتم إجراء عملية المقاصة في مركز الصكوك البريدية التي لها كس حسابات المصارف.

إن عملية السحب تتم في أسلوب نصف مباشر فتوجد شبكة بين المصارف وشركة "ساتيم" وهذا ما خلق نوعا من المخاطر، إضافة إلى إجهاد الناس عن التعامل بهذه الوسائل مما جعل الإقبال عليها ضعيف؛ لعدة أسباب أهمها كثرة الأعطاب والأخطاء، التوزيع الغير جيد للموزعات الآلية وأيضا ميول الأفراد للحرية والإحجام عن إظهار أي معلومات أمام الناس.

لذا بقيت النقود العادية الأكثر استعمالا في المعاملات لدى الجزائريين، لانعدام الثقة في وسائل الدفع الإلكتروني، وبقي النظام المصرفي الجزائري متخلفا في هذا المجال.

*** أهم البطاقات البنكية في نظام الدفع الجزائري:** توجد في الجزائر العديد من البطاقات الإلكترونية المستعملة من طرف البنوك، أهمها:

- **البطاقة السحب ما بين البنوك CIB:** كما سلف الذكر بدأ العمل بها سنة 1997 عم طريق شبكات الخدمات المصرفية الإلكترونية بين البنوك، وهي بطاقة يتم التعرف عليها بشعار ما بين البنوك CIB واسم شعار البنك المصدر، تحتوي على معالج دقيق عبارة عن رقاقة، يوفر الامن في سياق عمليات الدفع، وهي متوفرة لدى جميع البنوك المتواجدة في الجزائر وعي نوعان، بطاقة بلاستيكية عادية تعرض خدمات الدفع والسحب بين البنوك وتستخدم وفق المعايير والشروط التي يعرضها كل بنك، وبطاقة ذهبية تعرض بمواصفات ومزايا أعلى من البطاقة العادية.

- **البطاقات الدولية:** تتيح بعض البنوك العاملة في الجزائر بطاقات دولية تسمح بإجراء العمليات بالعملة الصعبة على الموزعات الآلية للأموال ومهائيات الدفع الإلكترونية (DAB/TPE)، وعلى شبكة الانترنت في جميع دول العالم ولعل أهمها بطاقة فيزا الدولية (VISA CARD) وبطاقة ماستر كارد (MASTER CARD)، وبطاقة أمريكان إكسبرس وهي مخصصة لزبائن البنوك الممتلكين لحسابات بالعملة الصعبة تمكنهم من تنفيذ مختلف عمليات الدفع والشراء سواء إلكترونيا أو غير ذلك والتي تتم بالعملة الصعبة.

- **بطاقة بريد الجزائر الذهبية:** هي بطاقة إلكترونية مستحدثة من قبل بريد الجزائر وعي مطابقة لمعيار الأمان الدولي EMV، وتمنح هذه البطاقة للزبائن الممتلكين لحسابات بريدية جارية بعد تقديم طلبهم للحصول عليها، وتعتبر هذه البطاقة ملكية حصرية لبريد الجزائر، وهي تمكن حاملها من إجراء مختلف

العمليات المالية؛ كسحب الأموال أو دفع اشتراك الهاتف أو الانترنت إلكترونيا، أو حتي دفع فواتير خدمات الغاز والماء، تسديد قيمة مشتريات وغيرها من العمليات.

- **بطاقات أخرى:** توجد في الجزائر بطاقات دفع إلكترونية أخرى تسمح لمالكها بتنفيذ بعض التعاملات إلكترونيا مثل: بطاقة الدفع " **نفطال** " التي تسمح بتسوية مشتريات مشتقات النفط للزبون على مستوى محطات " **نفطال** "، كما توجد بطاقة " **الشفاء** "، وهي بطاقة خاصة بالمؤمنين نصدرها مصالح الضمان الاجتماعي والتي تسمح بتسديد فارق التأمين فقط في حالة المرض أو شراء الأدوية.

الخاتمة :

نقول مما سبق أن وسائل الدفع الالكتروني رغم ما لها من الأهمية في النشاط المالي إذ تسهل المعاملات الخاصة بتبادل السلع و الخدمات و كذلك تسديد الديون ، حيث من شأنها اختصار الوقت و إنقاص التكلفة و تحقيق مزايا عجزت عنهم وسائل الدفع التقليدية إلا أنها لا تخلوا من العيوب كمسألة الاثبات في حالة الخطأ، و الجرائم الالكترونية ...الخ.

وقد تم التوصل إلى عدة نتائج نذكر منها :

_ لم يعرف المشرع الجزائري في ظل القانون 05_18 المتعلق بالتجارة الالكترونية و لم يعدد وسائل الدفع الالكتروني ، رغم تنظيمها في إطار القانون التجاري و قانون القرض و النقد.

_ لم يخصص المشرع الجزائري نصوص قانونية تنظم كل وسائل الدفع على حدة ، و تركز الحماية لمستخدمي هذه الوسائل .

_ و رغم جهود الجزائر لمواكبة التطور الحاصل في العالم من خلال التشجيع على استخدام طرق الدفع الالكتروني إلا أن الواقع يثبت أن استخدام هذه الوسائل يبقى هامشيا و ضعيفا بالنظر لما هو حاصل على المستوى الدولي.

و انطلاقا من هذه النتائج نقترح ما يلي:

_ ضرورة إصدار نص قانوني خاص بتنظيم وسائل الدفع الالكتروني بمختلف أنواعها مع تحديد حقوق و التزامات كل أطراف العقد ، حتى لا يتخوف المستعمل لهذه الوسائل من تعرضه لجرائم.

_ تحسيس المواطن و تشجيعه على استخدام بطاقات الدفع و تشجيع التجار و المتعاملين الاقتصاديين على استخدامها كونها وسيلة دفع أمنة و سريعة سيما و أن المواطن الجزائري سبق له و أن يستعمل بطاقة السحب "البطاقة الذهبية " على سبيل المثال و بطاقة الدفع " بطاقة الشفاء على سبيل المثال...الخ.

_ توفير الأدوات و المستلزمات التي تقتضيها وسائل الدفع الالكتروني..الخ.

Regulating Fintech

Dr. FARAH Aicha, MCA

Faculty of law, University of Algiers 1

Abstract :

The rapid evolution of financial technology (fintech) has transformed the financial services industry, offering unprecedented convenience, efficiency, and access to financial services. However, this innovation comes with significant regulatory challenges, including ensuring security, protecting consumer rights, and maintaining financial stability. This paper explores the regulatory landscape of fintech, examining the key issues and proposing a framework for effective regulation that balances innovation with security.

ملخص:

أدى التطور السريع للتكنولوجيا المالية إلى حدوث تغيير في خدمة الصناعة المالية من حيث وجود تسهيل الحصول على الخدمات المالية بطرق لم تكن متوفرة من قبل، وكذا فعالية في الإستفادة من هذه الخدمات المالية، إلا أنّ هذه المزايا التي توفرها التكنولوجيا المالية تطرح عدّة تحديات في مواجهة مسألة ضبط الخدمات التي تقدمها التكنولوجيا المالية، من حيث حماية حقوق مستهلكي الخدمات المالية وضمان الاستقرار المالي لهذه المؤسسات، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذه المداخلة التي نتناول فيها أهم القضايا التي تطرحها التكنولوجيا المالية ونقدم اقتراحات لتحقيق التوازن بين الابتكار والأمن

Introduction

Financial technology, or fintech, encompasses a wide range of technological innovations designed to improve and automate the delivery of financial services. From mobile banking and peer-to-peer lending to blockchain and cryptocurrencies, fintech has disrupted traditional financial systems and introduced new opportunities and risks. As fintech continues to grow, regulators face the challenge of fostering innovation while protecting consumers and ensuring the stability of the financial system.

1- The Evolution of Fintech

Fintech has its roots in the early 2000s, but its growth accelerated dramatically in the past decade. Major advancements include the rise of digital payments, online lending platforms, robo-advisors, and cryptocurrencies. Each of these innovations has reshaped consumer expectations and business models in the financial industry, highlighting the need for adaptive regulatory frameworks.

1. Early Days of Fintech (Pre-Internet Era)

1.1. The 1950s - 1970s:

- **Credit Cards:** The introduction of the Diners Club card in 1950 and subsequent credit cards revolutionized the way consumers paid for goods and services.
- **ATM Machines:** The first Automated Teller Machine (ATM) was installed in 1967 by Barclays Bank in London, providing customers with 24/7 access to cash.

1.2. The 1980s - Early 1990s:

- **Electronic Trading:** The NASDAQ stock exchange, founded in 1971, introduced electronic trading, which transformed financial markets by increasing the speed and efficiency of trading activities.
- **Mainframe Computers:** Banks began using mainframe computers to manage accounts and transactions, improving accuracy and efficiency.

2. The Internet Era (Mid-1990s - 2008)

2.1. The Dot-Com Boom (1995-2000):

- **Online Banking:** The advent of the internet allowed banks to offer online banking services, giving customers the ability to manage their accounts, pay bills, and transfer money online.
- **E-commerce Payment Systems:** Companies like PayPal, founded in 1998, facilitated secure online payments, becoming a crucial player in e-commerce.

2.2. The Early 2000s:

- **Mobile Banking:** With the proliferation of smartphones, banks began offering mobile banking apps, providing customers with banking services on the go.

- **Peer-to-Peer (P2P) Lending:** Platforms like Zopa (2005) and Prosper (2006) enabled individuals to lend and borrow money directly, bypassing traditional banks.

3. Post-2008 Financial Crisis Era

3.1. Regulatory Changes:

- **Increased Regulation:** The 2008 financial crisis led to increased regulation in the financial sector, including the Dodd-Frank Act in the US, aimed at preventing future crises and protecting consumers.

3.2. Rise of Fintech Startups:

- **Blockchain and Cryptocurrencies:** Bitcoin, created in 2009, introduced blockchain technology, offering a decentralized and secure method of recording transactions.
- **Robo-Advisors:** Platforms like Betterment (2008) and Wealthfront (2011) provided automated, algorithm-driven financial planning services.

4. The Modern Era of Fintech (2015-Present)

4.1. Fintech 3.0:

- **Neobanks:** Digital-only banks such as Revolut, N26, and Monzo emerged, offering banking services without physical branches, often with lower fees and better user experiences.
- **Regtech:** Regulatory technology helps financial institutions comply with regulations more efficiently through the use of AI, big data, and machine learning.

4.2. Integration with Traditional Finance:

- **Open Banking:** Initiatives like the EU's PSD2 directive require banks to open their payment services and data to third-party providers, fostering innovation and competition.
- **Collaboration:** Traditional banks increasingly collaborate with fintech startups to integrate new technologies and services, leading to hybrid models.

4.3. Emerging Technologies:

- **Artificial Intelligence and Machine Learning:** AI is used for fraud detection, customer service chatbots, credit scoring, and personalized financial advice.

- **Blockchain Beyond Cryptocurrencies:** Blockchain technology is applied to various sectors, including supply chain management, identity verification, and smart contracts.

2- Regulatory Challenges

- **Consumer Protection:** Ensuring that consumers are protected from fraud, data breaches, and unfair practices is paramount. The rapid development of fintech often outpaces the existing regulatory measures, leaving gaps that can be exploited.
- **Data Privacy and Security:** Fintech relies heavily on data, raising concerns about data privacy and security. Regulators must ensure that fintech companies adhere to strict data protection standards to prevent breaches and misuse of personal information.
- **Financial Stability:** The integration of fintech into the financial system presents risks to financial stability. Issues such as the volatility of cryptocurrencies and the systemic risks posed by large fintech firms require careful monitoring and regulation.
- **Anti-Money Laundering (AML) and Know Your Customer (KYC):** Fintech companies must comply with AML and KYC regulations to prevent financial crimes. Ensuring that these regulations are effective without stifling innovation is a key challenge.

3- Global Regulatory Approaches

Different countries have adopted various approaches to regulating fintech. For example, the European Union has implemented comprehensive regulations like PSD2 (Payment Services Directive 2) to enhance competition and innovation while ensuring security. In contrast, the United States has a more fragmented regulatory landscape, with different states implementing their own rules.

Proposed Regulatory Framework

To effectively regulate fintech, a balanced approach is essential. The proposed framework includes:

- **Adaptive Regulation:** Regulations should be flexible and adaptive to keep pace with technological advancements. This can be achieved through regulatory sandboxes that allow fintech companies to test new products under regulatory supervision.
- **Collaboration and Coordination:** Regulators, fintech firms, and traditional financial institutions should collaborate to develop standards

and best practices. International cooperation is also crucial to address the global nature of fintech.

- **Risk-Based Approach:** Regulations should be based on the risk profile of the fintech service. High-risk services like cryptocurrency exchanges may require more stringent oversight compared to lower-risk services like robo-advisors.
- **Consumer Education:** Educating consumers about the benefits and risks of fintech can enhance their ability to make informed decisions and protect themselves from potential harms.

Conclusion

Regulating fintech is a complex but essential task to ensure that the benefits of innovation are realized without compromising security and stability. By adopting a balanced regulatory framework that is adaptive, collaborative, and risk-based, regulators can foster a thriving fintech ecosystem that serves the needs of consumers and the broader financial system.

Provide more detailed information on regulating fintech:

1. **European Commission (2020).** "Shaping Europe's digital future: Digital finance and fintech."
 - This document outlines the European Union's approach to regulating digital finance and fintech, including key initiatives like PSD2 and the digital finance strategy.
 - [European Commission Digital Finance](#)
2. **Financial Stability Board (2019).** "FinTech and market structure in financial services: Market developments and potential financial stability implications."
 - This report from the Financial Stability Board examines how fintech is affecting market structure and the implications for financial stability.
 - FSB Fintech Report
3. **Basel Committee on Banking Supervision (2018).** "Sound Practices: Implications of fintech developments for banks and bank supervisors."
 - This document discusses the impact of fintech on banking and provides guidelines for banks and supervisors to manage associated risks.
 - BCBS Sound Practices
4. **Financial Conduct Authority (FCA) (2021).** "FCA Innovate: Regulatory sandbox."

- The FCA's regulatory sandbox initiative allows fintech firms to test innovative products in a controlled environment, providing insights into how flexible regulation can foster innovation.
- FCA Regulatory Sandbox
- 5. **U.S. Department of the Treasury (2018).** "A Financial System That Creates Economic Opportunities: Nonbank Financials, Fintech, and Innovation."
 - This report from the U.S. Department of the Treasury provides an overview of the fintech landscape in the United States and offers recommendations for a regulatory framework.
 - U.S. Treasury Fintech Report
- 6. **G20 High-Level Principles for Digital Financial Inclusion (2016).**
 - These principles provide a global framework for digital financial inclusion, addressing regulatory challenges and opportunities in fintech.
 - G20 Digital Financial Inclusion Principles
- 7. **Institute of International Finance (IIF) (2020).** "Regulating Fintech: A Principled Approach."
 - This paper outlines a set of principles for regulating fintech, emphasizing the need for a balanced approach to foster innovation while managing risks.
 - IIF Regulating Fintech
- 8. **World Bank Group (2017).** "FinTech and Financial Inclusion."
 - This report explores the role of fintech in promoting financial inclusion and the regulatory approaches needed to support this goal.
 - [World Bank Fintech and Financial Inclusion](#)

These references should provide a comprehensive basis for understanding the regulatory landscape of fintech and help you develop your paper further.

مداخلة بعنوان :

أثر التحول الرقمي على النظام القانوني لخدمة الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك العمومية

Title of the Presentation : The impact of digital transformation on the legal system of Islamic banking service at the level of public banks

عواد خولة ، أستاذة محاضرة "ب"

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

ملخص :

في إطار اصلاح المنظومة البنكية تبنت الجزائر خدمة الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك العمومية الى جانب خدماتها التقليدية وذلك تلبية لشريحة من المواطنين التي تعزف عن اللجوء الى البنوك لمحاذير شرعية، وقد حددت الاطر القانونية للصيرفة الإسلامية ضمن النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية بحيث تضمن جملة من الشروط والاجراءات تأتي في مقدمتها مطابقة العمليات لأحكام الشريعة الإسلامية، واعتبارا من ان الخدمات المصرفية ولتحسين ادائها يجب ان تساير التحولات الرقمية خاصة وان التكنولوجيا المتعلقة بها يتم انتاجها حسب الشكل الذي يتماشى مع النظام العالمي فقد يؤثر هذا الوضع على النظام القانوني لخدمة الصيرفة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية : صيرفة إسلامية، رقمنة، بنك، مراجعة.

Summary:

Within the framework of reforming the banking system, Algeria has adopted the Islamic banking service at the level of public banks in addition to its traditional services, in order to meet a segment of citizens who are reluctant to resort to banks for religious precautions, and the legal frameworks for Islamic banking have been defined within the regulation No. 2020-02 of March 15, 2020 specifying banking operations related to Islamic banking and the rules of their practice by banks and financial institutions, so that it guarantees a number of conditions and procedures, foremost of which is the conformity of operations to the provisions of Islamic Sharia, and as of Banking services to improve their performance must keep pace with digital transformations, especially since the

technology related to them is produced in a form that is in line with the global system, as this situation may affect the legal system for Islamic banking service.

Keywords: Islamic banking, digitization, bank, resale on profit

مقدمة :

شهد العالم في السنوات الماضية أزمة اقتصادية أثرت على النظام المالي العالمي وهنا ظهر دور البنوك الإسلامية في التخفيف من حدة الأزمة إلى درجة أن اكتسبت مكانة هامة في الأنظمة المصرفية ذلك أنها تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية إلى جانب مباشرة أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة على ضوء قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية²⁰³.

وتبنت الجزائر نظام الصيرفة الإسلامية في إطار إصلاح المنظومة البنكية بموجب النظام 02-18 مؤرخ في 2018/11/04 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية²⁰⁴، لكن سرعان ما تم إلغاءه بموجب النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية²⁰⁵ بحيث تضمن الإطار القانوني لكيفيات وشروط تقديم خدمة الصيرفة الإسلامية.

اعتباراً من أن التطور التكنولوجي فرض نفسه على جميع المجالات بما فيها مجال المعاملات المالية والمصارف الذي يعتبر أحد الحقول الخصبة لتطبيق التكنولوجيا الرقمية التي تتطور وتتحوّل برامجها يوماً عن يوم بما يتماشى ومتطلبات التطورات العالمية وهو ما قد يؤثر على النظام القانوني للصيرفة الإسلامية ومن هنا تتمحور إشكالية الدراسة حول : هل الأحكام القانونية التي أقرها المشرع لتنظيم عمليات الصيرفة الإسلامية تحول دون تأثيرها بالتحوّلات الرقمية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لعرض المفاهيم القانونية المتعلقة بالموضوع إضافة إلى تحليل النصوص القانونية، وذلك ضمن خطة ثنائية على الشكل التالي :

المبحث الأول : ضرورة التحول الرقمي للبنوك أو المؤسسات المالية

²⁰³ - يحيوي الهام، بوكميش لعلّ، بوحديد ليلي، المصارف الإسلامية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الحقيقة، المجلد 15، العدد 03، جامعة أحمد دراية، أدرار، سبتمبر 2016، ص 567.

²⁰⁴ - ج ر ع 73، مؤرخة في 2018/12/09.

²⁰⁵ - ج ر ع 16، مؤرخة في 2020/03/24.

المطلب الأول : أهمية التحول الرقمي لتحسين أداء البنوك أو المؤسسات المالية

المطلب الثاني : التقنيات الرقمية المستخدمة من طرف البنك او المؤسسات المالية

المبحث الثاني : مضمون خدمة الصيرفة الإسلامية

المطلب الأول : شروط ممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

المطلب الثاني : المنتجات البنكية المقدمة في اطار خدمة الصيرفة الإسلامية

المبحث الأول : ضرورة التحول الرقمي للبنوك أو المؤسسات المالية

يمثل التحول الرقمي " العملية التي تطبقها المؤسسة لدمج التقنيات الرقمية في جميع مجالات الأعمال من أجل تقديم منتجات وخدمات ذات قيمة للعملاء ويتم الاعتماد على تقنيات رقمية مبتكرة لإجراء تحويلات ثقافية وتشغيلية تتوافق بشكل أفضل مع متطلبات العملاء المتغيرة"²⁰⁶ ومنه فان لحنمية التحول الرقمي للبنوك أهمية في تحسين أداءها (المطلب الأول) من خلال استخدام تقنيات رقمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : أهمية التحول الرقمي لتحسين أداء البنوك أو المؤسسات المالية

تكمن أهمية التحول الرقمي للبنوك في تحسين أدائها من خلال المزايا التي يوفرها استخدام التقنيات الرقمية في جوانب عديدة تتمثل في :

- يساهم في تحسين الأداء المالي للبنك برفع الأرباح وتخفيض التكاليف عن طريق تقديم خدمات ومنتجات مصرفية مبتكرة وذات جودة وغير معيبة بالشكل الذي يحقق رضا العملاء وتكرار تعاملاتهم مع البنك بما يؤدي الى استمرار زيادة المبيعات والأرباح²⁰⁷.
- تعزيز الشمول المالي من حيث تسهيل وصول كافة فئات المجتمع للخدمات والمنتجات المالية التي تلبي احتياجاتهم بسرعة وأقل تكلفة، وسهولة الوصول الى مصادر التمويل وتعزيز مشاريع

²⁰⁶ - لمحة حول أثر التحول الرقمي على الاستقرار المالي وأبرز المستجدات العالمية وتوجهات السياسة النقدية، كتاب بنك الكويت المركزي، سبتمبر 2023، ص 03.

²⁰⁷ - طيبي إكرام، مولاي أمينة، أثر الذكاء الاصطناعي على أداء البنوك التجارية، دراسة حالة البنوك التجارية لولايي البيض وتيارت، مجلة دراسات اقتصادية، مجلد 23، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص 40.

العمل الحر بما يفتح مجال الاستثمار لأصحاب المشاريع الصغيرة والتوسع في ذلك نتيجة توافر المزيد من الخيارات للحصول على التمويل²⁰⁸.

- يساهم في دعم الاقتصاد من خلال رفع مستوى القطاع المصرفي وتقديم قيمة مضافة لكافة الأطراف المعنية به نتيجة لقدرة التحول الرقمي على خلق نماذج عمل وخدمات أكثر تطوراً.
- يسمح للبنوك بالاستغلال الأمثل لثروة البيانات واستخدامها بسبب توفره على إمكانية الوصول المنظم الى بيانات ضخمة وغير محدودة²⁰⁹.
- يحقق خدمة أسرع للعملاء مما يقلل الخلافات بحيث لا يضطرون للانتظار لمدة طويلة كما يتيح تقنيات الرقمنة الاجابة على استفسارات الزبائن المتكررة والروتينية التي تستنزف عادة وقت وجهد الموظفين وهو ما يسمح لهم بالتركيز على المهام الاستراتيجية الامر الذي ينعكس إيجاباً على أداء البنك²¹⁰.

- يسمح التحول الرقمي بتخزين المعلومات المتعلقة بالمعاملات بشكل شفاف وموثق وآمن وهو ما يساهم في مكافحة غسيل وتبييض الأموال واكتشاف ومتابعة الأنشطة التي من شأنها ان تسبب التضخم والمضرة بالاقتصاد²¹¹.

المطلب الثاني : التقنيات الرقمية المستخدمة من طرف البنك أو المؤسسة المالية

يعتبر استخدام التقنيات الرقمية احدى اللبئات الأساسية لتفعيل التحول الرقمي على مستوى النظام المصرفي للبنوك وتتمثل في :

-الذكاء الاصطناعي :يعرف على انه "مجموعة من الحلول التي تجعل من الممكن محاكاة الوظائف الإدراكية البشرية بالإضافة الى الحصول على نتائج أثناء أداء مهام محددة تكون على الأقل قابلة للمقارنة مع نتائج النشاط الفكري البشري تتكون مجموعة الحلول التكنولوجية هذه من البنية التحتية

²⁰⁸- لمحة حول أثر التحول الرقمي على الاستقرار المالي وأبرز المستجدات العالمية وتوجهات السياسة النقدية، المرجع نفسه، ص 4.

²⁰⁹- شوشان خديجة، بوعويينة حمو، دور التحول الرقمي في تحسين خدمات المصارف الإسلامية الجزائرية، دراسة حالة مصرف السلام، مجلة أبحاث الحماية الاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي، 2023، ص 101.

²¹⁰- طيبي إكرام، مولاي أمينة، المرجع السابق، ص 40.

²¹¹- شوشان خديجة، بوعويينة حمو، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

للمعلومات والاتصالات والبرمجيات وإجراءات وخدمات معالجة البيانات²¹²، ويتم استخدام الذكاء الاصطناعي في الخدمات المالية لتقييم الجدارة الائتمانية للعملاء، التواصل مع العملاء من خلال روبوتات المحادثة، تقييم مؤشر أداء المؤسسة²¹³.

- قاعدة البيانات المتسلسلة : او البلوكتشين وهي عبارة عن سجل مفتوح للمعلومات يمكن استخدامه لتسجيل المعاملات وتتبعها، وتستخدم شبكة ند للند في تبادل ذلك السجل والتحقق من سلامته والغرض من هذه التقنية وغيرها من تكنولوجيات السجلات الموزعة هو ضمان شفافية السجل وموثوقيته.²¹⁴

- الصيرفة الالكترونية :هي توجه البنوك في تقديم خدماتها بالاعتماد على وسائل الاعلام والاتصال الحديثة مثل الحاسوب وشبكة الانترنت وغيرها، يستطيع العميل من خلالها إدارة اعماله المتصلة بالبنك عن بعد وفي الوقت والمكان الذي يريده²¹⁵.

- العملات المشفرة :هي وحدات اعتبارية ليس لها وجود فزيائي او كيان مادي ملموس ولا تصدر عن بنك مركزي أو هيئة نقدية كما لا تقترن بأي عملة نقدية محلية كانت او عالمية، ويمكن تحويلها وتخزينها الكترونيا ويتم إصدارها بواسطة حواسيب متطورة ويعتمد تداول العملات الافتراضية على تكنولوجيا البلوكتشين²¹⁶.

- البيانات الضخمة :هي عدد هائل وضخم من البيانات المهيكلة وغير المهيكلة أفرزها التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات يصعب تجميعها وتحليلها بالطرق التقليدية المتعارف عليها وبقواعد

²¹²- كريستيان يوسف، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان، ص 33.

²¹³- بن عزة هشام، دلال العابدي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المؤسسات المالية كمدخل لتفعيل الشمول المالي الرقمي " دراسة تحليلية لتجارب دولية في مجال الرقمنة، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 06، العدد 02، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، ديسمبر 2022، ص 210.

²¹⁴- جليل حسن الساعدي، عمار عبد الحسين علي شاه، النظام القانوني للعقود الذكية، دراسة مقارنة في ضوء النظامين اللاتيني والانكلوأمريكي، ط 1، دار مصر، القاهرة، 2024، ص 25.

²¹⁵- أمينة بن جدو، سمية ديقش، ممارسات خدمات الصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الواد، ص 89.

²¹⁶- شوشان خديجة، بوعونية حمو، المرجع السابق، ص 100.

البيانات المحدودة المستعملة حاليا يمكن الاستفادة منها وتوظيفها عن طريق تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي²¹⁷.

- الحوسبة السحابية : هي تكنولوجيا تعتمد على نقل المعالجة ومساحة التخزين الخاصة بالحاسوب الى جهاز خادم يتم الوصول اليه عن طريق الانترنت يسمى السحابة وتعتمد البنية التحتية للحوسبة السحابية على مراكز البيانات المتطورة والتي تقدم مساحات تخزين كبيرة للمستخدمين كما انها توفر بعض البرامج كخدمات لهم²¹⁸.

المبحث الثاني :مضمون خدمة الصيرفة الإسلامية

حدد النظام 02-2020 شروط التي يجب على البنوك العمومية التقيد بها لفتح شبك الصيرفة الإسلامية (المطلب الأول) وطبيعة المنتجات المقدمة للعملاء حسب هذه الصيغة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : شروط ممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

أجاز المشرع للبنوك العمومية والمؤسسات المالية تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في شكل ما يسمى بالشباك او النافذة الإسلامية التي تعني قيام البنوك بتخصيص جزء او مساحة في الفروع التجارية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية وكذلك تقديم الخدمات التقليدية بهدف تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل مع النظام المصرفي الإسلامي²¹⁹، وذلك وفق شروط محددة .

الفرع الأول :الحصول على الاعتماد لتقديم خدمة الصيرفة الإسلامية :

- يجب ان تمارس العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف بنك او مؤسسة مالية معتمدة بصفة مهنتها الاعتيادية لتقديم خدمة الصرف الإسلامي حصرا، او من خلال تخصيص هيكل

²¹⁷- عبد الغاني عاقل، خالد قاشي، البيانات والذكاء الاصطناعي لتمكين التحول الى حكومة ذكية، دراسة حالة دولة الامارات العربية المتحدة، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 05، العدد 02، جامعة الصديق بن يحيى، جبل، ديسمبر 2021، ص 44.

²¹⁸- شوشان خديجة، بوعويينة حمو، المرجع نفسه، ص 100-101.

²¹⁹- رغييس حنان، شامبي ليندة، تبني البنوك العمومية الجزائرية للصيرفة الإسلامية في ظل نظام بنك الجزائر 02-20، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 37، العدد 02، جامعة الجزائر 1، 2023، ص 35.

يسمى شباك يخصص حصريا لتقديم خدمة الصيرفة الإسلامية بالنسبة للبنوك او المؤسسات المالية التي تقدم خدمات تقليدية²²⁰.

- يخضع تسويق المنتجات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الى حصول البنك او المؤسسة المالية على شهادة المطابقة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية تصدرها الهيئة الشرعية للافتاء في مجال المالية الإسلامية إضافة الى موافقة بنك الجزائر²²¹.
- يجب على البنك او المؤسسة المالية انشاء هيئة الرقابة الشرعية التي تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، تتمثل مهمتها بمطابقة المنتجات لاحكام الشريعة الإسلامية وكذا مراقبة النشاطات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية²²².
- يجب ان يتكون ملف الترخيص بتقديم خدمة الصرف الإسلامي الذي يقدم الى بنك الجزائر من الوثائق التالية²²³ :

- شهادة المطابقة الاحكام الشريعة الإسلامية.
- بطاقة وصفية للمنتوج.
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية طبقا لأحكام المادة 25 من النظام 08-11 مؤرخ في 2011/11/28 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
- الاجراء المتبع لضمان استقلالية الادارية والمالية لشباك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة البنك الأخرى.

الفرع الثاني : استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية

تقوم المعاملات المالية الإسلامية على مبادئ خاصة تتعلق بالدرجة الأولى بمطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية من مبدأ تحريم الربا واكتناز الأموال والمشاركة في الربح والخسارة، بحيث يتم تجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب يقوم على المشاركة والمضاربة والمتاجرة والاستثمار

²²⁰ - المادة 72 من القانون رقم 09-23 مؤرخ في 2023/07/21 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ع 43، مؤرخة في 2023/07/27.

²²¹ - المادة 73 من القانون رقم 09-23 مؤرخ في 2023/07/21 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

²²² - المادة 15 من النظام 02-2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

²²³ - المادة 16 من النظام 02-2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

المباشر محرر من سعر الفائدة وتقديم خدمات مصرفية تتماشى مع الصيغ الشرعية بما يضمن تحقيق التنمية والاستقرار²²⁴.

وعلى هذا الأساس اقر المشرع استقلالية شبك الصيرفة الإسلامية اذ أكدت المادة 4/73 من القانون 09-23 يتضمن القانون النقدي والمصرفي على ضرورة ان يكون شبك الصيرفة الإسلامية مستقل ماليا واداريا ومحاسبيا عن الهياكل الأخرى للبنك او المؤسسة المالية، وهو نفس ما اقرته المادة 17 من النظام 02-2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية بحيث يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشبك الصيرفة الإسلامية وبين المحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية حسب الشكل الذي يحقق اعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط شبك الصيرفة الإسلامية. كما يجب أن تكون حسابات زبائن شبك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي حسابات الزبائن الآخرين.

لضمان الاستقلالية المالية يجب على البنك او المؤسسة المالية وضع هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لخدمة شبك الصيرفة الإسلامية²²⁵.

تلتزم البنوك التي تحصلت على الترخيص المسبق بتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية بإعلام زبائنها بجدول التسعيرات والشروط الدنيا والقصى التي تطبق عليهم، وكذا اعلام المودعين لا سيما في حسابات الاستثمار حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم بحيث يمكنهم الترخيص كتابيا للبنك استثمار ودائعهم في محفظة مشاريع او عمليات الصيرفة الإسلامية ويتحصلون مقابل ذلك على حصة من الأرباح الناجمة عن شبك الصيرفة الإسلامية كما يتحملون حصة من الخسائر المحتمل تسجيلها وذلك في التمويلات التي يقومون بها²²⁶.

المطلب الثاني : المنتجات البنكية المقدمة في اطار خدمة الصيرفة الإسلامية

تتعدد الصيغ التمويلية التي تقدمها المصارف الإسلامية لتمويل المشاريع بين ما يقوم على أساس الملكية التي تخول للمتعامل سلطة التصرف بحيث يأخذ صفة المالك كالمشاركة والمضاربة والمزارعة، وبين ما

²²⁴ - شوشان خديجة، خديجة امان عماروش، مظاهر رقمنة الخدمات المصرفية للبنوك الإسلامية في الجزائر في أعقاب جائحة كورونا، دراسة خالة بنك السلام، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 09، العدد 01، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جوان 2022، ص 712.

²²⁵ - المادة 18 من النظام 02-2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

²²⁶ - المادتين 19 و 20 من النظام 02-2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

يقوم على المديونية بحيث لا يمتلك الأدوات المقدمة في التمويل ومنه تشكل ديناً في ذمته كالمربحة والسلم والاستصناع²²⁷.

حددت المادة 04 من النظام 02-2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية المنتجات البنكية التي يتم عرضها في إطار خدمة الصيرفة الإسلامية وتتمثل في :

- المربحة : هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية بتكلفة اقتناءها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقاً ووفقاً لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين²²⁸.
- المشاركة : هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحدة أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح²²⁹.
- المضاربة : هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح²³⁰.
- الاجارة : هي عقد ايجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر وعلى أساس الايجار سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد ايجار يتم تحديده في العقد²³¹.
- السلم : هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة التي تسلم له آجلاً من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي²³².
- الاستصناع : هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة الى زبونه صاحب الأمر أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقاً لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين²³³.

²²⁷ - يحيوي الهام، بوكميش لعل، بوحديد ليلي، المرجع السابق، ص 570.

²²⁸ - المادة 05 من النظام 02-2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

²²⁹ - المادة 06 من النظام 02-2020 السالف الذكر.

²³⁰ - المادة 07 من النظام 02-2020 السالف الذكر.

²³¹ - المادة 08 من النظام 02-2020 السالف الذكر.

²³² - المادة 09 من النظام 02-2020 السالف الذكر.

- حسابات الودائع : هي حسابات تحتوي على أموال يتم ايداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو مايعادلها الى المودع أو الى شخص آخر معين عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقاً²³⁴.

- الودائع في حسابات الاستثمار : هي توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح²³⁵.

خاتمة :

في ختام هذا البحث نخلص الى النتائج والمقترحات التالية :

النتائج :

- يحقق التحول الرقمي العديد من المزايا التي تساهم بشكل كبير في تحسين أداء البنك أو المؤسسة المالية من جهة وتسهيل المعاملات البنكية على العملاء من حيث الجهد والتكلفة والوقت من جهة أخرى وبذلك فقد أصبح حتمية لا بد منها.

- تبني المشرع الجزائري ازدواجية نظام الصرف المالي على مستوى البنوك والمؤسسات المالية نظام مالي تقليدي ونظام صرف مالي إسلامي قد يكون في شكل نشاط رئيسي وحصري للبنك او في شكل شباك او نافذة إسلامية.

- حفاظا على خصوصية المعاملات الإسلامية واحتراما لمبادئها اقر المشرع قاعدتين ضرورة استقلال شباك الصيرفة الإسلامية عن باقي هياكل البنك الاخرى وضرورة ان تخضع العمليات اجباريا للرقابة الشرعية وهو الامر الذي قد يخفف او يحول دون التأثير السلبي للتحول الرقمي على النظام القانوني للصيرفة الإسلامية.

المقترحات :

²³³ - المادة 10 من النظام 02-2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

²³⁴ - المادة 11 من النظام 02-2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

²³⁵ - المادة 12 من النظام 02-2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

- تكوين وتأهيل إطارات والكوادر البشرية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية من الناحية القانونية والشرعية والتكنولوجية بما يتماشى وخدمة الصرف الإسلامي.
- تفعيل عمل هيئة الرقابة الشرعية من خلال توظيف الكفاءات وضمان استقلالية قراراتها طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية ومتابعة العمليات المصرفية بشكل دوري ومستمر.
- تطوير البحث العلمي على مستوى الجامعات ودعم المؤسسات الناشئة في مجال التكنولوجيا على خلق وابتكار أنظمة رقمية تتماشى ونظام الصرف الإسلامي.

قائمة المراجع :

- 1- جليل حسن الساعدي، عمار عبد الحسين علي شاه، النظام القانوني للعقود الذكية، دراسة مقارنة في ضوء النظامين اللاتيني والانكلوأمريكي، ط 1، دار مصر، القاهرة، 2024.
- 2- كريستيان يوسف، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان.
- 3- أمينة بن جدو، سمية ديقش، ممارسات خدمات الصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الواد.
- 4- بن عزة هشام، دلال العابدي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المؤسسات المالية كمدخل لتفعيل الشمول المالي الرقمي " دراسة تحليلية لتجارب دولية في مجال الرقمنة، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 06، العدد 02، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، ديسمبر 2022.
- 5- رغيص حنان، شامبي ليندة، تبني البنوك العمومية الجزائرية للصيرفة الإسلامية في ظل نظام بنك الجزائر 20-02، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 37، العدد 02، جامعة الجزائر 1، 2023.
- 6- شوشان خديجة، خديجة امان عماروش، مظاهر رقمنة الخدمات المصرفية للبنوك الإسلامية في الجزائر في أعقاب جائحة كورونا، دراسة حالة بنك السلام، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 09، العدد 01، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جوان 2022.
- 7- شوشان خديجة، بوعويضة حمو، دور التحول الرقمي في تحسين خدمات المصارف الإسلامية الجزائرية، دراسة حالة مصرف السلام، مجلة أبحاث الحماية الاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي، 2023.
- 8- طيبي إكرام، مولاي أمينة، أثر الذكاء الاصطناعي على أداء البنوك التجارية، دراسة حالة البنوك التجارية لولايي البيض وتيارت، مجلة دراسات اقتصادية، مجلد 23، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023.

- 9- - عبد الغاني عاقل، خالد قاشي، البيانات والذكاء الاصطناعي لتمكين التحول الى حكومة ذكية، دراسة حالة دولة الامارات العربية المتحدة، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 05، العدد 02، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، ديسمبر 2021.
- 10- - يحياوي الهام، بوكميش لعل، بوحديد ليلي، المصارف الإسلامية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الحقيقة، المجلد 15، العدد 03، جامعة أحمد دراية، أدرار، سبتمبر 2016.
- 11- - لمحة حول أثر التحول الرقمي على الاستقرار المالي وأبرز المستجدات العالمية وتوجهات السياسة النقدية، كتاب بنك الكويت المركزي، سبتمبر 2023.
- 12- - القانون رقم 09-23 مؤرخ في 2023/07/21 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ع 43، مؤرخة في 2023/07/27.
- 13- - نظام 02-18 مؤرخ في 2018/11/04 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج رع 73، مؤرخة في 2018/12/09.
- 14- - نظام رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج رع 16، مؤرخة في 2020/03/24.

أخميلى رشيد: واقع وآفاق الشمول المالي الرقمي في البلدان العربية، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، المجلد 11، العدد 02، 2022، ص ص: 13-30

ii مفيدة الأحسن، كريم بيشاوي، رفيق الأحسن، واقع الشمول المالي في الجزائر (واقع وتحديات) دراسة تحليلية لمؤشرات الشمول المالي في الجزائر من 2011 إلى 2021، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 02، ديسمبر 2023، ص ص: 22-40.

iii حيث تبنت مجموعة العشرين في عام 2016 مبادئ إرشادية للتمويل الرقمي من أجل تسريع رقمنة الشمول المالي، واستكمالاً لمسااعيها في هذا الإطار، وفي سياق الرئاسة السعودية لمجموعة العشرين خلال عام 2020 أصدرت المجموعة المبادئ التوجيهية رفيعة المستوى بشأن سياسات الشمول المالي الرقمي للشباب والنساء والشركات الصغيرة والمتوسطة. حول هذه المبادئ والتجارب الدولية انظر: الوليد طلحة، صبري الفران، الشمول المالي الرقمي، موجز سياسات، العدد السابع عشر، ديسمبر 2020. صندوق النقد العربي.

iv لأن الشمول المالي الرقمي يسعى إلى إيصال مختلف الخدمات والمنتجات المالية والمصرفية إلى جميع الشرائح في المجتمع وبجميع المناطق بما فيها المناطق النائية بشكل يساهم إيجاباً في تقليص التفاوت الاقتصادي والاجتماعي ويحقق المساواة والعدالة في التوزيع.

v ضمن هذا الإطار تبنت العديد من الدول نهج التحول الرقمي فيما يتعلق بتقديم الخدمات الحكومية والتحول نحو الحكومات الذكية لتوسيع نطاق الخدمات الحكومية الإلكترونية، في خطوة تستهدف زيادة مستويات مفاءة الخدمات، وتوشيد مستويات الإنفاق العام،، للتفصيل أكثر انظر: هبة عبد المنعم، سفيان فلول، نحو عقد اجتماعي جديد في الدول العربية، دور المالية العامة، موجز سياسات، العدد العشرون، يونيو 2021، صندوق النقد العربي.

vi للإشارة هنا، أن مصطلح التنمية برز بصورة أساسية منذ الحرب العالمية الثانية، حيث لم يستعمل هذا المصطلح Development منذ ظهوره في عصر الاقتصادي البريطاني "آدم سميث" في الربع الأخير من القرن الثامن عشر وحتى الحرب العالمية الثانية إلا على سبيل الاستثناء، فالمصطلحان اللذان استخدما للإشارة إليه في المجتمع كان التقدم المادي Material Progress، أو التقدم الاقتصادي Economic Progress، وحتى عندما أثرت مسألة تطوير بعض اقتصاديات أوروبا الشرقية في القرن التاسع عشر كانت الاصطلاحات المستخدمة هي التحديث Modernisation والتصنيع Industrialisation. لعجال ليلي، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة- منتوري، 2010. ص 21

vii الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية 1987، الدورة 42، بتاريخ 1987/8/4. وثيقة A/42/427

viii دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، المركز الوطني للسياسات الزراعية، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، دمشق، 2003، ص 56

ix مفهوم الحاجات الأساسية Basic needs ساهم بفعالية في تحول نظريات النمو الاقتصادي باتجاه التنمية البشرية المستدامة التي تستدعي البعد الإنساني، فهو مفهوم يتسع لأفكار تتعلق أساساً بالتخلص من الفقر، دعم الرعاية الصحية

في القرى والأرياف، خلق الانسجام والتوازن بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال منهجية مجتمعية وعملية مشاركة لحركية التنمية المتكاملة.

^xدوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 66.

^{xi}خميلي رشيد: المرجع السابق، ص ص: 13-30

^{xii} وهذا الامر يتطلي الكثير من الجهود من خلال الاستمرار في تحديث وتطوير شبكات الاتصالات و ترقية انظمة الدفع الوطنية، كما يتطلب في هذا الاطار التركيز على ضمان قابلية التشغيل البيئي للانظمة المالية الرقمية بهدف ضمن مستويات اوسع للشمول الرقمي، وقدرة اكبر على تعزيز مستويات التنافسية ما بين مزودي الخدمات المالية. انظر: الوليد طلحة، صبري الفران، الشمول المالي الرقمي، مرجع سابق.

^{xiii} في دراسة لصندوق النقد العربي لعام 2021، تبين ان السياسة المالية للدولة هي المسؤولة عن تقليل من مستويات عدم العدالة والتفاوت في توزيع الدخل، من خلال دعم شبكات الحماية الاجتماعية وتوسيع نطاق شموليتها، توسيع وصول الافراد للخدمات المالية، وتحقيق نوع من المساواة الاقتصادية والاجتماعية.

الأستاذة الدكتورة: تواتي نصيرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

مديرة مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية

عنوان المداخلة: المركز القانوني للمجلس النقدي والمصرفي في ضوء القانون رقم 09-23

مقدمة

حاول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09-23، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، إحداث تغييرات في مجال جد حساس وهام في نفس الوقت بدءا من تغيير التسمية حيث بعدما كان يسميه النقد والقرض، أصبحت التسمية الجديدة هي المجال النقدي والمصرفي وقد أحسن المشرع فعلا لأن عمليات البنوك لا تقتصر فقط على القرض إنما إيداع الأموال، الصيرفة الإسلامية....

بخصوص الطبيعة القانونية للمجلس النقدي والمصرفي، فلا نجد إي إشارة صريحة لذلك من خلال القانون رقم 09-23، لكن يمكن استنتاج ذلك من خلال معايير شكلية وموضوعية لنقول أنه سلطة إدارية مستقلة.

أما ما يتعلق بصلاحيات المجلس النقدي والمصرفي فنجد أن المشرع الجزائري قام بتوسيع صلاحياته مقارنة بالقوانين السابقة بحجة أنه أضاف أحكاما جديدة من شأنها تعزيز هذا المجال والمحاولة في عصنة النظام المصرفي لمواكبة التطورات الراهنة والمستقبلية لاسيما في شقها التكنولوجي، قصد توفير المناخ الملائم للمتعاملين الاقتصاديين لاستخدام كل الأدوات المصرفية الحديثة، وإدخال العملة الرقمية للبنك المركزي والمسماة بالدينار الرقمي الجزائري.

أبقى المشرع الجزائري على الإختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي، حيث خول له صلاحيات إصدار أنظمة لتنظيم هذا القطاع وضبطه.

كذلك تم تعزيز آليات المراقبة سواء للالتحاق بالمهنة المصرفية أو السوق من خلال القرارات الفردية التي يصدرها المجلس كقرار الترخيص والاعتماد التي تتخذها تجاه أشخاص أخرى لم تكن موجودة في القوانين القديمة.

نحاول من خلال هذه الدراسة البحث هل حقيقة المشرع الجزائري حاول فعلا من خلال النصوص القانونية تعزيز الحوكمة من خلال الخوض في انشاء هيئات أخرى مثل البنوك الرقمية، مؤدي خدمات الدفع...

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمجلس النقدي والمصرفي

قبل الخوض في تبيان أهم الوظائف المخولة لمجلس النقد والقرض لا بد من تحديد طبيعة هذا الأخير.

المطلب الأول: الطابع السلطوي للمجلس النقدي والمصرفي

نصت المادة 1/64 من القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 على أنه "يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي..."

نلاحظ من هذا النص أن المشرع اعتبر المجلس النقدي والمصرفي سلطة نقدية.

بالرجوع إلى مضمون المادة المذكورة أعلاه، نلاحظ أن المجلس النقدي والمصرفي يصدر قرارات تنفيذية في مجال النقد والقرض والصرف، وكل ما يتعلق بالنشاط المصرفي كما هو منصوص عليه في القانون النقدي والمصرفي، فنجد أن بعض هذه القرارات تعد ذات طابع تنظيمي، وبعضها ذات طابع فردي وعليه فإن مجلس النقد والقرض سلطة تنظيمية نقدية.

استفاد القانون النقدي والمصرفي من مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات المميزة إذ يمنح، يعدل، ويلغي الاعتمادات التي منحت للبنوك والمؤسسات الوطنية والأجنبية التي تملك فروعاً في الجزائر وهذا طبقاً للتنظيم المصرفي، وعليه فهو يمارس رقابة فعالة على النظام المصرفي، فهو سلطة بمعنى الكلمة ينشئ، ينظم ويراقب المراكز القانونية للمتدخلين في النشاط المصرفي.

فبعدما كانت السلطة النقدية مشتتة بين البنك المركزي والوزير المكلف بالمالية والخزينة العمومية جاء توحيدها في يد واحدة¹.

¹ أيت وزو زينة، "مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 56.

المطلب الثاني: الطابع الإداري للمجلس النقدي والمصرفي

يمكن استنتاج الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض من خلال معيارين المادي والعضوي.

المعيار المادي: يمارس المجلس النقدي والمصرفي دور مجلس إدارة بنك الجزائر، وهو بذلك يتكفل بكل مسائل الإدارة الكلاسيكية لبنك الجزائر كما ينشئ اللجان الاستشارية والفروع والوكالات التابعة للبنك ويحدد ميزانية البنك، كما يشرف على التنظيم الداخلي والموظفين والمستخدمين فيه، فهو الذي يصدر الأنظمة المؤطرة لنشاط المصرفي وهو مصدر كل ترخيص أو اعتماد متعلق بالمهنة المصرفية التي يضع قواعدها².

مع العلم أن هذه المهام تتطلب استعمال امتيازات السلطة العامة بحيث نجد أن هذه المهام أو الوظائف تتعلق بالمرفق العام كتنظيم السوق النقدية والمحافظة على استقرار الأسعار وحماية المودعين، وعليه أصبح مجلس النقد والقرض يتمتع بصلاحيات اتخاذ قرارات تنظيمية وفردية³.

المعيار العضوي: أخضع المشرع الجزائري الأنظمة والقرارات الفردية الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي لرقابة القضاء الإداري بحيث يمكن الطعن ضد هذه القرارات أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، لهذا تم تكييف مجلس النقد والقرض على أنه سلطة إدارية، وبالخصوص سلطة إدارية مستقلة في المجال النقدي والمصرفي.

أكثر من ذلك فقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الإلغاء بخصوص الطعن المقدم ضد الأنظمة التي يصدرها المجلس النقدي والمصرفي وذلك في المادة 67 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09⁵ من خلال استقراء نصوص القانون النقدي والمصرفي، نجد أن استقلالية المجلس النقدي والمصرفي ليست مطلقة، إذ سرعان ما تصطدم بعدة عراقيل وقيود تجعلها نسبية وجد محدودة ومن بينها نذكر مايلي:

² ضويفي محمد، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 179.

³ المرجع نفسه.

⁴ المادة 95 من القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق

⁵ تنص المادة 67 من القانون رقم 23-09 "يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 66 أعلاه، موضوع دعوى إلغاء يقدمها وزير المالية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، ولا يكون لهذه الدعوى أثر موقوف."

المطلب الثالث: طابع الاستقلالية

بتحليلنا للنصوص القانونية المنظمة للمجال المصرفي وبالأخص للـمجلس النقدي والمصرفي، نجد أن استقلالية هذا الأخير غالبا ما تكون محدودة ومقيدة سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية.

أ- من الناحية العضوية:

برجعنا إلى القانون رقم 09-23 المنظم للمجال المصرفي نجد ميل المشرع الجزائري إلى إضفاء نوع من الاستقلالية على المجلس النقدي والمصرفي، وأحسن مؤشر على ذلك هو اعتماد نظام العهدة لممارسة وظيفة محافظ بنك الجزائر ونواب المحافظ، حيث يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعد ثلاث نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات، تجدد عهدة المحافظ ونواب المحافظ مرة واحدة⁶.
نشير في هذا الموضوع إلى أن المشرع الجزائري أحدث قفزة نوعية عن طريق تدارك النقائص والانتقادات الموجهة للمنظومة القانونية المصرفية لسنوات عديدة حينما كانت عهدة المحافظ ونوابه غير محددة سواء في القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، أو القانون رقم 03-11، المعدل والمتمم.
لكن من جهة أخرى نصطدم ببعض المؤشرات المبينة لمحدودية استقلالية مجلس النقد والقرض عضويا نذكر استحواد السلطة التنفيذية على سلطة التعيين، حيث لرئيس الجمهورية سلطة واسعة في اختيار أعضاء المجلس.

من الناحية الوظيفية

بالرجوع إلى المنظومة القانونية المنظمة للقطاع المصرفي نجد عدة مظاهر تترجم نسبية استقلالية المجلس النقدي والمصرفي من الناحية الوظيفية أهمها إجراء المداولة الثانية.

تعدّ المداولة الثانية إجراء لصيقا بالاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض كسلطة إدارية مستقلة، حيث يعتبر السلطة الضبطية الوحيدة التي تخضع أنظمتها إلى هذا الإجراء باعتبار أن السلطة الأخرى المتمتعة باختصاص تنظيمي والمتمثلة في لجنة عمليات البورصة ومراقبتها تخضع إلى إجراء آخر مغاير يسمى بإجراء الموافقة.

⁶ المادة 13 من القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23، مرجع سابق.

يعدّ هذا الإجراء مرحلة ضرورية وملزمة قبل المصادقة على مشاريع الأنظمة البنكية الصادرة عن المجلس حسب ما تقرره نصوص قانون النقد والقرض من خلال نص المادة 65 من القانون رقم 23-09، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي⁷.

يمكن تعريف إجراء المداولة الثانية على أنه أداة رقابة تمارسها الحكومة على الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض بوصفه هيئة متمتعة بأهلية شبه تنفيذية، حيث يأخذ هذا الإجراء شكل الرقابة السابقة عن إصدار القرار، ويدخل وجوده من الناحية القانونية وكذا تبرير إرساء هذا الإجراء بالاختصاص المبدئي والدستوري الذي تتمتع به السلطة التنفيذية في رقابة الأجهزة الإدارية في الدولة وكذا اختصاصها المبدئي في ممارسة السلطة التنظيمية العامة.

تمّ تكريس هذا الإجراء في ظل القانون رقم 90-10⁸، المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، الذي ألزمت فيه أحكام نص المادة 46 منه مجلس النقد والقرض بضرورة تبليغ مشاريع الأنظمة الصادرة عنه وعملاً بأحكام المادة 44 من نفس القانون إلى الوزير المكلف بالمالية خلال يومين من موافقة المجلس عليها لتقديم اقتراحاته ورأيه حول النظام قبل أن يبلغ ذلك إلى المحافظ خلال مدة 3 أيام، ليقوم المجلس بعد ذلك بمداولة ثانية على ضوء الاقتراحات المقدمة، في حين يكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس بعد هذه المداولة الثانية نافذا مهما كان مضمونه⁹.

وقد جاء الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم الجديد ليحافظ على إجراء المداولة الثانية من خلال نص المادة 63 منه مع تعديل بسيط والمتمثل في تمديد المدة من 3 أيام إلى 5 أيام ليجتمع خلالها المحافظ بالمجلس لدراسة اقتراحات الوزير وهو التمديد الذي من شأنه تمكين المجلس من دراسة التعديلات المقترحة بشكل أكثر دقة وفعالية.

نفس الوضع أبقى عليه القانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 23-09، وذلك في المادة 65 منه.

⁷ قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 27 جوان 2023.

⁸ قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16 صادر في 1 أفريل 1990

⁹ محمودي سميرة، " وسائل ممارسة الرقابة السياسية على أنظمة مجلس النقد والقرض"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 6، عدد 1، 2019، ص 353.

يعبر إجراء المداولة الثانية عن الطابع الفرعي والثانوي للاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض باعتباره يمثل القيد الشكلي الوارد على منح هذه الأهلية إلى سلطة إدارية أخرى غير السلطات المؤهلة دستورياً.

في الحقيقة فإن إجراء المداولة الثانية لا يعدّ سوى أداة رقابة يمارسها الوزير المكلف بالمالية ممثلاً للسلطة التنفيذية، فمثل هذا الإجراء يأتي للتأكد على أن الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي يخضع للرقابة، كما يأتي لسدّ الفراغ الموجود نتيجة لغياب نظام الوصاية من الجهاز التنفيذي على المجلس كسلطة إدارية مستقلة.

في القانون الفرنسي نجد أن إجراء المداولة الثانية وكذا إجراء الموافقة الوزارية هي التي اعتبرت في إطار الأعمال التحضيرية للقوانين المنشئة لهذه الهيئات والتي تمنح لها هذه الاختصاصات التنفيذية هي التي مثلت المبرر الحاسم والفعال من أجل اعتبار هذا النقل للاختصاصات التنظيمية إلى هذه الهيئات غير مخالف لأحكام المادة 21 من الدستور الفرنسي.

إنّ المجلس النقدي والمصرفي يلتزم وبموجب هذا الإجراء المتمثل في المداولة الثانية بأن يتلقى من الوزير المكلف بالمالية في شكل رأي أو اقتراح على رأي نظام صادر عن المجلس وقبل أن يتخذ هذا المشروع شكله النهائي ويصبح نافذاً بموجب نشره في الجريدة الرسمية للدولة وكذا تحت طائلة بطلان إجراءات اتخاذ الأنظمة البنكية كمهمة يضطلع بها المجلس كسلطة نقدية وهو ما يجعل من هذا الإجراء ملزماً لمجلس النقد والقرض.

المبحث الثاني: دور المجلس النقدي والمصرفي في ضبط القطاع المصرفي

يلعب المجلس النقدي والمصرفي دوراً هاماً وجوهرياً في ضبط المجال المصرفي وتنظيم المعاملات البنكية وكذا الرقابة على مدى توفر الضوابط والشروط القانونية المطلوبة للالتحاق بالمهنة المصرفية أو السوق مباشرة ويظهر ذلك خصوصاً في تلك القرارات الفردية التي يمنحها لأصحابها كالترخيص والاعتماد من جهة، وفي تلك الأنظمة التي يجب مراعاتها من جهة ثانية.

المطلب الأول: إصدار قرارات فردية

رغم انسحاب الدولة من القطاع المصرفي وإخضاعه لمبدأ حرية المبادرة، إلا أنه حفاظاً على بعض النشاطات الاستراتيجية، فإن الدولة تفترض مبدأ الاعتماد والترخيص للاستثمار في القطاع المصرفي وذلك راجع لطبيعة السياسة المتبعة من طرف الدولة التي تمارس نوعاً من الرقابة على بعض النشاطات

الاستراتيجية. وفي بعض الحالات نجد أن الشروط القانونية لممارسة نشاط معين تتطلب الحصول على الترخيص والاعتماد كحالة النشاطات المقننة.

منح القانون لمجلس النقد والقرض كسلطة نقدية صلاحية إصدار قرارات فردية بمنح الترخيص الذي يعدّ أول إجراء لإقامة وإنشاء المؤسسات المالية والمصرفية، والترخيص أيضا بفتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية والاعتماد لممارسة النشاط المصرفي.

تعتبر القرارات الفردية قرارات إدارية تصبح نافذة إما بعد نشرها في الجريدة الرسمية أو بعد تبليغها إلى المعنيين، كما أنها تكون قابلة للطعن فيها عن طريق دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة.

الفرع الأول: سلطة منح الترخيص

يعتبر الترخيص من الإجراءات الأساسية لإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري، كما يتمتع مجلس النقد والقرض بسلطة منح الترخيص لتأسيس تعاونيات الادخار والقرض، كما يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، وكذلك فتح مكاتب التمثيل.

نشير في هذا الموضوع إلى توسيع مجال منح الترخيص من طرف المجلس النقدي والمصرفي بموجب إصدار القانون رقم 09-23، وذلك بسبب إنشاء وخلق هيئات وأعضاء جدد في هذا القطاع مثل الوسيط المستقل، مكتب صرف، مزودي خدمات الدفع، بنوك استثمارية، وبنوك رقمية، كل هذه الجهات المستحدثة لابد من حصوله على ترخيص من طرف المجلس النقدي والمصرفي¹⁰.

أولاً: شروط منح الترخيص:

حددها المادة 99 من القانون رقم 09-23، وهي تتعلق ب:

- العناصر المتعلقة ببرنامج النشاط
- الإمكانيات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها
- صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال أي نوعية وكفاءة المساهمين وضماناتهم المقدمة.
- قائمة المسيرين الرئيسيين.
- مشروع القانون الأساسي للشركة (الوطنية والأجنبية)
- تحديد نظام البنوك والمؤسسات المالية بخصوص فتح فروع مؤسسات مالية أو مصرفية أجنبية.

¹⁰ المادة 89 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

ثانيا: طبيعة الترخيص

يكون إما بالقبول أو الرفض، ففي حالة قبول الترخيص فإن المعني بالأمر يتقدم أمام محافظ البنك المركزي للحصول على الاعتماد.

أما في حالة رفض منح القرار بالترخيص فيقدم الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال 60 يوم من تاريخ نشر قرار الرفض أو تبليغه بعدما كان سابقا يشترط المشرع على المعني بالأمر ضرورة انتظار مدة 10 أشهر من تاريخ تبليغه قرار الرفض حتى يقدم الطلب الثاني، وهذا ما جاء في أحكام قانون النقد والقرض. بمعنى أن المشرع الجزائري راع نوعا ما مصلحة المستثمر عندما قلص من تعقيد الإجراءات ومواعيدها.

الفرع الثاني: الاعتماد

بجانب الترخيص نجد الاعتماد كقرار فردي يصدره محافظ بنك الجزائر، لذا سنحاول التعرض إلى تعريفه، شروطه، حالات سحبه.

أولاً: تعريف الاعتماد

يعرف الإِعتِما د بأنه " الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز"¹¹

كذلك الاعتماد هو " رخصة إدارية لممارسة المهنة المصرفية ويعني أن المؤسسة تستجيب للشروط التشريعية والتنظيمية"¹².

كما عرف أيضا "ترخيص إداري يمنح للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ومكاتب تمثيلها من أجل ممارسة العمليات المصرفية".

يعتبر الاعتماد ثاني اجراء بعد الحصول على الترخيص لإقامة مؤسسة مالية أو مصرفية، والاعتماد يفرض لتمكين المستثمرين من ممارسة النشاط المصرفي ويمكّن هذا الإجراء بنك الجزائر من مراقبة مدى

¹¹ عبدش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 14.

¹² غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائرية للمصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 65.

احترام المستثمر الذي تحصل على الترخيص لإقامة أو تأسيس مؤسسة مصرفية أو مالية لجميع القواعد المسطرة وفق التشريع المعمول به ويهدف أيضا إلى فحص مدى احترام قواعد الحذر في التسيير.

ثانيا: شروط منح الاعتماد

" يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر والأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك أو المؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء"¹³.

حدّد القانون في منح الاعتماد ضرورة استيفاء الشركة أو المؤسسة للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 09-23 سواء كانت شكلية أو موضوعية منها الشكل القانوني للشركة والمؤسسة المالية وأخلاق مؤسسيها ومساهميها ومسيرها، إضافة إلى الأنظمة التي أصدرها المجلس حول الشركات والمؤسسات المالية والشروط المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين والمساهمين، وضرورة احترام الشروط المتعلقة بضرورة التقيد بالنظم المصرفية من احترام القواعد، الحذر في التسيير وكذا احترام الاحتياط الاجباري ومسك الحسابات.

أما بالنسبة للجهة المختصة في منح الاعتماد، تتمثل في محافظ بنك الجزائر، على خلاف الترخيص الذي يمنح من قبل المجلس النقدي والمصرفي، ويمنح في شكل مقرر وفقا لأحكام القانون النقدي والمصرفي¹⁴.

ثالثا: حالات سحب الاعتماد:

نصت أحكام القانون النقدي والمصرفي¹⁵ على حالات سحب الاعتماد وحصرتها فيما يلي:

- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المستقل، أو مكتب الصرف، أو مزود خدمات الدفع وهذا يرتبط بالرغبة في سحب الاعتماد.
- تلقائيا ويكون ذلك إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة، إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهر، إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 أشهر.

¹³ المادة 2/100 من القانون رقم 09-23، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، معدل ومتمم.

¹⁴ المادة 100 القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

¹⁵ المادة 104 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

المطلب الثاني: إصدار أنظمة

يعتبر المجلس النقدي و المصرفي سلطة نقدية تصدر أنظمة وذلك حسب المجال¹⁶ المحدد في المادة 64 من القانون رقم 09-23، وقد أضيفت صلاحيات جديدة للمجلس تتمثل في منتجات التوفير والقرض الجديدة، تسيير احتياطات الصرف، قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية وإعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها،

فتمتع مجلس النقد والقرض بصلاحيات إعداد التنظيمات يجعله برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية، يعوض المجلس السلطة التنفيذية وليس البرلمان¹⁷.

تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض في شكل أنظمة قرارات إدارية¹⁸، تنشر مثلها مثل النصوص القانونية الأخرى في الجريدة الرسمية ولها وجود قانوني يجعلها عرضة للرقابة.

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على أعمال مجلس النقد والقرض

أمام اتساع مجال وحجم تدخل السلطات الإدارية المستقلة عند ضبطها لنشاطاتها، ونظرا لتأثر المصالح المختلفة للمتعاملين الاقتصاديين بالقرارات والترتيبات المتخذة من قبل هذه السلطات خاصة تلك المتمتعة بالسلطة التنظيمية، وضع المشرع ضمانات قانونية لمراقبة نشاطها وقراراتها من قبل القاضي مع إمكانية وقف التنفيذ في الحالات التي يؤدي تنفيذها المباشر إلى أضرار ونتائج وخيمة تخص مصالح المتعاملين المعنيين.

بالرجوع إلى القانون رقم 09-23، نجد أن المشرع الجزائري أحدث بعض التعديلات بخصوص الرقابة القضائية على قرارات المجلس النقدي والمصرفي، حيث بعدما كان مجلس الدولة هو المختص بالنظر في الطعون ضد قرارات هذا المجلس أصبحت حاليا الجهة القضائية المختصة بذلك هي المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر.

تخضع قرارات مجلس النقد والقرض لرقابة قضائية يختص بها القضاء حسب المجال الذي صدرت بشأنه

¹⁶ من بين المجالات نذكر: الإصدار النقدي، الخصم وقبول رهن السندات العامة والخاصة مقابل عملات ومعادن ثمينة،

تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها...

¹⁷ZOUAIMIA Rachid, "Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie", Revue Critique de Droit et Sciences Politiques en Algerie , n° 02, 2011, p19.

¹⁸ لباد ناصر، "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة إدارة عدد 01، لسنة 2001، ص 11.

نشير في هذا الموضوع إلى محاولة المشرع الجزائري إدراج بعض المرونة في الأحكام القانونية مقارنة بالسابق حيث بعدما كان الطعن ضد قرارات مجلس النقد والقرض في مجال الترخيص والاعتماد لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في هذه القرارات إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول، نجد أن المشرع الجزائري ألغى ضرورة الحصول على قرار ثاني للرفض، انما خلال 60 يوم من تاريخ نشر قرار الرفض أو تبليغه.

بمعنى نجد أن المشرع الجزائري راع في الحسبان أهمية القطاع النقدي والمصرفي وحساسيته في مجال الاستثمار، وكذا تعزيز وتشجيع استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

خاتمة

نخلص من خلال دراستنا إلى أن المجلس النقدي والمصرفي بمثابة سلطة إدارية مستقلة يتولى ضبط المجال النقدي والمصرفي، يلعب دورا مهما وجوهريا، حيث خول له المشرع صلاحيات كثيرة ومتنوعة من بينها سلطة إصدار القرارات الفردية كالترخيص والاعتماد وكذا سلطة إصدار الأنظمة التي تنظم من خلالها المعاملات البنكية لذا فهو سلطة ضبط مستقلة، لكن تبقى استقلاليته جد محدودة نتيجة تلك التأثيرات التي تتولاها السلطة التنفيذية سواء في عمله أو في عضويته.

ومنة خلال إصدار القانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 09-23، نجد أن المشرع الجزائري تدارك عدة نقائص وثغرات في المنظومة القانونية المصرفية أهمها تحديد عهدة محافظ بنك الجزائر ونوابه، كذلك توسيع تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري قام بمواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية الحاصلة في الميدان وذلك من خلال إنشاء بنوك رقمية وهيئات تسمى "مقدمو خدمات الدفع"، ناهيك عن إدخال العملة الرقمية للبنك المركزي وهو الدينار الرقمي، كذلك تكريس التمويل الإسلامي و تعزيز آليات لمراقبة والمتابعة من خلال إنشاء لجان جديدة لاسيما لجنة الاستقرار المالي، لكن رغم هذه التداركات نلمس من خلال القانون رقم 09-23 بعض النقائص دائما ومن أجل تفاديها أحاول تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة إعادة النظر في بعض الأحكام القانونية مثل تقييد المجلس النقدي والمصرفي بأجال قانونية قصد إصدار قرار الترخيص أو رفضه.
- ضرورة تقييد كذلك محافظ بنك الجزائر بأجال قانونية قصد إصدار مقرر الاعتماد أو رفضه، لأن القانون رقم 09-23 لم ينص على الآجال القانونية.

- استبعاد ازدواجية الرخصة بمعنى الترخيص من جهة والاعتماد من جهة أخرى، ربحا للوقت لأن الاستثمار في المجال المصرفي من الأمور الحساسة التي لا تتطلب تماطل وتأخير.

الاسم واللقب: ليلة عديش

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

التخصص ومجال البحث: القانون العام، التهيئة العمرانية والتنمية المستدامة

مؤسسة الانتماء: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

عنوان المداخلة: دور الرقمنة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة

الملخص:

أن التحول الرقمي خطوة جريئة تساعد على التنمية المستدامة، ذلك أنها تمس كافة القطاعات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والبيئية، ومؤسساتها فيجعلها أكثر تطورا ورقيا عما كانت عليه سابقا. والجزائر كغيرها من دول العالم سعت جاهدة إلى أقلمة مختلف القطاعات مع هذا البعد الجديد من التكنولوجيا حتى تتخلص من مساويء الدولة الورقية وتنتقل إلى الدولة الالكترونية.

Résumer :

La transformation numérique est une étape audacieuse qui contribue au developpement durable, cela touche tout les secteurs économiques, sociaux culturels, environnementaux et institutionnels, ce qui le rend plus avance qu'avant.

L'Algérie comme d'autre pays, est désormais prete à adapter diffèrent secteurs à cette nouvelle dimension technologique afin de se débarrasser des inconvenients de l'etat classique à l'état électronique.

دور الرقمنة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة

مقدمة:

تعتبر البيئة عامل اساسي لاستمرار الحياة على الأرض، فقد تم تأطيرها بترسانة قانونية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي من اجل حماية عناصرها الطبيعية والصناعية، أما العناصر الطبيعية فتتمثل في الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء، الماء، الأرض وباطنها، الحيوانات والنباتات، أما العناصر الصناعية فتتجلى في نشاط الإنسان الصناعي والعمراني، الذي بات متزايدا بازدياد الحاجة إلى

السكن والبحث الدائم عن الاستقرار والرفاهية في العيش، مما يجعل من مفهومي التعمير والبيئة مصطلحين متناقضين للوهلة الأولى، في ظل استغلال واستهلاك العقار وما ينتج عنه من تردي البيئة الحضرية.

وقد زادت هذه الاختلالات أثناء الثورة الصناعية نتيجة التمرکز الفوضوي للصناعات الكبرى على حساب المساحات الخضراء والأراضي الزراعية، وفي ظل هذه التنمية الكلاسيكية ظهر عمران يتنافى كلية مع البيئة، وانعكس ذلك سلباً على كل مناحي حياة الفرد، فأصبح الإنسان مفسداً للأرض وليس معمرها لها. وبالتالي كان من الضروري إعادة النظر في هذه التنمية، عن طريق الوقوف على الأسباب والقيام بدراسات ميدانية للحد من أثر الاختلال البيئي، خاصة وأن المجتمع الدولي أصبح مقتنعاً بضرورة التوفيق بين متطلبات التنمية من جهة وواجب الاستدامة لثروات الأرض من جهة ثانية، فبادرت الدول إلى تحيين سياساتها التنموية لتحقيق علاقة متوازنة بين الإنسان والبيئة.

على هذا الأساس تشكل تكنولوجيا الإعلام والاتصال أهم العوامل المساعدة على تحقيق هذه الأهداف إذا تم استغلال بالشكل الأمثل، إذ بإمكانها أن تؤثر على سلوكيات الأفراد والمؤسسات، إذ أن سياسة التنمية المستدامة تتوقف فاعليتها على سرعة ودقة المعلومات المتوفرة حول المتغيرات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والبيئية التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على هذه السياسات، ومنه تتمحور مداخلتنا حول تحديد هذه العلاقة وتفسيرها وبيان مدى توافقها وتطابقها والواقع الملموس.

أولاً: مفهوم التنمية المستدامة:

1- تعريف التنمية المستدامة:

إن التنمية المستدامة مفهوم قائم على علاقة تبادل وتكامل، أي كلما تم تحقيق السلامة البيئية، كلما زادت التنمية والعكس صحيح، وهذا ما يؤكده المبدأ الرابع من إعلان " ريو " لعام 1992، الذي ينص على أنه:

"من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها"¹

ورغم أن مصطلح "التنمية المستدامة" تمت الإشارة إليه ضمناً خلال إعلان "ستوكهولم"، إلا أن تقرير "بويتلاند" لسنة 1987 والمعنون "مستقبلنا المشترك"، جعله الأساس الفلسفي لمؤتمر "ريو دي جانيرو" الذي أدرجه بشكل صريح في مختلف النصوص القانونية المنبثقة عنه، ومن أبرزها "جدول أعمال

¹- Déclaration de Réo sur l'environnement et le développement, conférence des nations unies sur l'environnement et le développement, Rio de Janeiro, Brésil, 3, 14 juin 1992. In : <http://www>.

القرن 21، والذي يعرف "الأجندة 21" والتي تمثل خطة عالمية يستند إليها لتأسيس استراتيجية متكاملة الأبعاد من أجل تنمية شاملة مستدامة.²

وقد عرفت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي تشكلت برئاسة السيدة "بروند تلاند" رئيسة وزارة النرويج السابقة، في تقريرها المنشور في أبريل 1987 بأنها:

تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون الإضرار بمقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها وذلك بتقليل الآثار السلبية الناتجة عن الأنشطة البشرية المختلفة، وخفض المخلفات الصناعية للحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية للأجيال القادمة".

كما عرفت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا على كونها:

" تعزيز التنمية الاقتصادية مع الحفاظ على الموارد الطبيعية، و ضمان مواصلة التنمية الاجتماعية والبيئية"³.

2- مبادئ التنمية المستدامة:

يقوم مفهوم التنمية المستدامة على أربعة مبادئ أساسية هي:

- مبدأ الإنصاف: أ يحصل كل إنسان على حصة عادلة من ثروات المجتمع.
- مبدأ التمكين: أي إعطاء أفراد المجتمع إمكانية المشاركة الكاملة الفعلية في صنع القرارات أو التأثير عليها.
- مبدأ حسن الإدارة والمساءلة: أي خضوع الإدارة مهما كانت طبيعتها إلى مبادئ الشفافية، العدالة، الرقابة والمسؤولية، من أجل تجنب الفساد والبروقراطية الإدارية والتي من شأنها أن تشكل عقبة في طريق التنمية المستدامة.
- مبدأ التضامن بين الأجيال وبين الفئات الاجتماعية: من خلال الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية للأجيال القادمة، وتأمين الحصص العادلة من المواد لكافة الفئات الاجتماعية

3- مؤشرات التنمية المستدامة:

حددها برنامج الأمم المتحدة لمؤشرات التنمية المستدامة في دورته الثالثة لسنة 1995، أين وافقت لجنة التنمية المستدامة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، التي أنشئت في ديسمبر

² - Agenda 21, conférence de Nations Unies sur l'environnement et le développement, Rio de Janeiro, Brésil, 3,14 juin 1992, publié sur le site : <http://www.....> (consulté le 05/06/2014).

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: مشاركة المجتمعات المحلية في التنمية الحضرية في منظمة «الأسكوا» الأمم المتحدة،

³ نيويورك، 1998

1992، لضمان المتابعة الفعلية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، على برنامج عمل بشأن مؤشرات التنمية المستدامة يغطي الجوانب الاجتماعية، الاقتصادية، البيئية، والمؤسسية للتنمية المستدامة.⁴ على هذا الأساس سعت الجزائر لمواكبة التحولات العالمية من خلال مصادقتها على المواثيق العالمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة⁵، وبالتالي إدماجه ضمن سياسات التنمية سواء على المستوى المركزي أو المحلي.⁶

4- أبعاد التنمية المستدامة:

لا تركز التنمية المستدامة على بعد واحد بل على أبعاد متعددة ومتداخلة فيما بينها، وهي كما يلي:

أ- البعد الاقتصادي:

أي زيادة رفاهية المجتمع في المجال الاقتصادي وتحقيق الاكتفاء الذاتي للشعوب والقضاء على الفقر، مع اختيار أحسن التقنيات الصناعية في توظيف الموارد الطبيعية، دون إهمال مبدأ العدالة الاقتصادية.

⁴ - يحتوي برنامج العمل على قائمة مكونة من 134 مؤشراً للتنمية المستدامة نُشرت في شهر أوت من عام 1996 في وثيقة تعرف باسم " الكتاب الأزرق"، هذه المؤشرات مجمعة في أربع فئات كبيرة هي الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، والمؤسسية، ومنظمة طبقاً للإطار الكلاسيكي : تركيز، وضعية، إجابة. وكل مؤشر من هذه المؤشرات مبين في بطاقة منهجية مفصلة تبين التعريف، ومناهج الحساب، ومعايير اختيار المؤشر من طرف منظمة الأمم المتحدة. وقد طُلب من البلدان أن تختار من بين هذه المؤشرات تلك التي تتوافق مع أولوياتها الوطنية، وأهدافها وغاياتها.⁴

⁵ - من بين الإتفاقيات المصادق عليها نذكر :

- إتفاقية التنوع البيولوجي، المبرمة في 5 جوان 1992، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163، المؤرخ في 6 جوان 1995، ج ر عدد 32، الصادرة في 14 جوان 1995.

- إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المبرمة بتاريخ 9 جوان 1992، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99، المؤرخ في 8 جوان 1993، ج ر عدد 38، الصادر في 21 جوان 1993.

⁶ - يتكرس النظام اللامركزي من خلال تشريع قانون البلدية رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، ج ر عدد 37، الصادر في 3 جويلية 2011، والقانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، المؤرخ في 22 فيفري 2012، ج ر عدد 12، وكلاهما يهدفان إلى تفعيل التنمية المستدامة على المستوى المحلي.

ب-البعد الاجتماعي:

تهدف التنمية المستدامة إلى القضاء على الفوارق الاجتماعية بين الأفراد أي تحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال رفع المستوى المعيشي للأسر في عديد المجالات كالتعليم، الشغل، السكن، الصحة، النقل والتقسيم العادل للثروات.

ت-البعد البيئي:

يتمثل في الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام العقلاني لها للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وكذا التنبؤ بالمخاطر التي يمكن أن تصيبها خاصة في المناطق الحساسة والمناطق الخضرية والزراعية، المناطق الرطبة والساحلية.

ث-البعد السياسي:

هو الركيزة الأساسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، باعتباره يجسد الإرادة الفعلية للطبقة السياسية لتجسيده في أرض الواقع من خلال تكريس الحكم الراشد والديمقراطية التشاركية على كافة المستويات.⁷

ج-البعد التكنولوجي:

يمكن تحقيقه من خلال استخدام التكنولوجيا كأداة لتحقيق الأبعاد الأخرى السالف ذكرها، أي استعمالها بطريقة إيجابية لخدمة متطلبات التنمية المستدامة.

⁷- مصطفى يوسف كافي: التنمية المستدامة، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص. 53.

ثانيا: إسهامات الرقمنة في التجسيد الفعلي للتنمية المستدامة.

يمكن تعريف التحول الرقمي بأنه مشروع حكومي يشمل كافة المؤسسات والقطاعات المختلفة للدولة، ويتمثل في تحويل الخدمات الأساسية من شكلها التقليدي إلى شكلها الإلكتروني الذكي، بالاعتماد على التقنيات الحديثة والمتطورة.⁸

1- إسهاماتها في التطور الاقتصادي المستدام:

أضحت تكنولوجيا المعلومات والاتصال العامل الأساسي لمجاعة التطورات الحاصلة في الاقتصاد العالمي عن طريق العلاقة المترابطة بين هذا القطاع وكل القطاعات الإنتاجية الأخرى، وقطاعات الاقتصاد الرقمي من جهة أخرى، من خلال التأثير المباشر وغير المباشر لهذه التكنولوجيا في القطاعات الإنتاجية وقطاعات الاقتصاد الرقمي، من خلال استخدام هذه التكنولوجيا في مختلف الأنشطة الاقتصادية.

إن منبئاً هماً سبباً بالاهتمام المتنامي بالاقتصاد الرقمي هو قدرته على إحداث تنمية شاملة ومستدامة، فالتطورات التقنية أتاحها للجميع إمكانية الاتصال بأشخاص يمكن بالإمكان الاتصال بهم في السابق، وأصبح بإمكان الكثير منهم التنافس والتعاون وإقامة الشراكات بسهولة مقابل تكلفة أقل، ومساواة أكبر من أي وقت مضى حيث تكون الفرص المتاحة للجميع متساوية للجميع، كما أن تأثيرها الإيجابية جمعا للأفراد والمؤسسات ومختلفا للأنشطة الاقتصادية، وعليه فإن تطوير الاقتصاد الرقمي يساهم على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آن واحد.⁹

كما تبنت الجزائر العديد من البنى التحتية الرقمية كالولوج إلى الخدمات العمومية عبر الأنترنت، كما أنشأت حقيبة وزارية مكلفة بتطوير المؤسسات الناشئة وترقية آليات المرافقة كالحاضنات والمسجلات، بالإضافة إلى إلغاء الطابع المادي للعديد من الإجراءات الإدارية كإنشاء المنصة الرقمية star tup و sdz.

ضف إلى ذلك عملت الحكومة الجزائرية على إرساء العديد من المنصات الرقمية لتقريب الإدارة من المواطن والانتقال إلى ما يعرف بالحكومة الإلكترونية، كما أنشأت هيئات للتصديق الإلكتروني التي كرسها القانون رقم 04-15 المتعلق بعصرنة الإدارة العمومية، والمتمثلة في الهيئة الوطنية للتصديق الإلكتروني والسلطة الحكومية للتصديق الحكومي والسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.¹⁰

2- إسهاماتها في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة:

مع الجيل الجديد من أهداف التنمية المستدامة التي أعلنتها منظمة الأمم المتحدة في 2015، كان من

⁸- شوثري عبد الاله، بونيهي مريم: " دور الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر - رؤية 2030 "، مجلة معارف، العدد الأول، 2023، ص. 409.

⁹- دندن جمال الدين: " آفاق الرقمنة وانعكاساتها على التنمية المستدامة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، ص. 70.

¹⁰- شوثري عبد الاله، بونيهي مريم: مرجع سابق، ص. 415.

بينها زيادة الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والوصول إلى أكبر عدد من الأشخاص، فلتكنولوجيا أثر كبير في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ذلك أنها تحفز النمو على كافة المستويات لاسيما الاجتماعية منها.

يعتبر القضاء على الفقر والمجاعة والبطالة من الأهداف السامية للتنمية المستدامة، ويمكن تحقيق ذلك بفضل الخدمات المالية الرقمية إذ يساعد في توفير رؤى دقيقة وفرص للعمل متكافئة للجميع ناهيك عن إيجابيات التجارة الإلكترونية.

إن التكنولوجيا الحديثة تساهم في رفع مستوى الرعاية الصحية للأفراد من خلال التنبؤ بالبيئة والقيام بالتشخيصات الطبية عن بعد، كما أحدثت تقنيات المعلومات والاتصالات ثورة التعلم الرقمي والتي أصبحت بديلا عنه التعليم الحضوري، مما كسر الحواجز الاجتماعية والمكانية بين الطالب والأستاذ.

أما من الجانب المعماري فيعتبر السكن اللائق من حقوق الإنسان، غير أنه بمنظور الاستدامة العمرانية عليه أن يتوفر على أساسيات الحياة إضافة إلى الراحة النفسية، لهذا أصبحنا نسمع بمصطلح " المدن الذكية"، أي تلك التي تستعمل تقنيات الإعلام والاتصال لإدارة المدن بكفاءة من خلال التطبيقات الذكية في إدارة المياه والإنارة والنفايات، وحتى وسائل النقل.¹¹

3- إسهاماتها في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة:

كثيرا ما تؤدي المرافق الصناعية إلى التهور البيئي لهذا علينا التحور إلى نظام إنتاجي أنظف وأكثر ونقلص من استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية إلى أبعد حد، والأخذ بالتكنولوجيا المسنة لأنظمة الإنتاج مع إقرانها بعقوبات صارمة (مبدأ الملوث الدافع) وتشجيع التعاون التكنولوجي بين الشمال والجنوب.¹²

خاتمة:

شرعت الجزائر مؤخرا في اتخاذ العديد من الإجراءات في سبيل تحقيق تنمية مستدامة في كافة المجالات، من خلال إدراكها بالزامية إقامة التوازن بين واجبات حماية البيئة ومتطلبات التنمية من خلال الإدارة الحكيمة للموارد.

لتحقيق هذه الأهداف، لجأت إلى العديد من السياسات لتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وكان استعمال تقنيات الرقمنة والتكنولوجيا الحديثة الدور الرئيسي في تحقيق

¹¹ - سهيلة عبد الزهرة مستور: " واقع التحول الرقمي المعزز للتنمية المستدامة في الدول العربية"، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، عدد 17، 2023، ص. 324.

¹² - زاوية رشيدة: " أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة دراسات اقتصادية، العدد الأول، 2019، ص. 17.

أهداف التنمية المستدامة، ألا وهي الأهداف الاجتماعية، الاقتصادية والبيئية.

ومنه يمكن القول أنه من خلال هذه الدراسة بينا المقصود بالتنمية المستدامة وأنها خيار لا مفر منه في الوقت الراهن، والجزائر كغيرها من الدول تسعى جاهدة لتفعيل أبعادها المختلفة في أرض الواقع رغم الصعوبات الجمة التي يعترضها تحقيق ذلك، ومنه نقول أن الاستعانة بالتقنيات التكنولوجية يمكن أن تذلل تلك الصعوبات.

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1-

الدكتورة: زكية جداني

أستاذة محاضرة -أ- بكلية الحقوق

z.djedaini@univ-alger.dz

الملتقى الوطني: ضبط النشاط المالي في مواجهة التحريات الجديدة للرقمنة.

02 جوان 2024

عنوان المداخلة: رقمنة الخدمات البنكية وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية

ضمن المحور الأول: دور التكنولوجيا المعلوماتية في التحول الرقمي للنشاط المالي.

مقدمة

منذ عدة سنوات، تشهد الجزائر مسارا مستمرا في الإصلاحات الاقتصادية والمالية الهيكلية التي تشمل مختلف المجالات، حيث تعتمد على التحول الرقمي والتكنولوجيا كركيزة أساسية لهذه الإصلاحات. وقد كان للقطاع البنكي النصيب الأكبر في هذا التوجه، إذ سعت غالبية البنوك الجزائرية، سواء كانت عامة أو خاصة، تقليدية أو إسلامية، إلى وضع استراتيجيات تهدف لتطوير خدماتها بما يتوافق مع متطلبات الاقتصاد الرقمي. اعتمدت هذه البنوك سياسة تقديم الخدمات عن بعد، وأنشأت منصات رقمية وتطبيقات تواكب حاجات عملائها بكفاءة وفعالية، وذلك من أجل نشر ثقافة المعاملات الإلكترونية، ودعم الاقتصاد، وتحقيق تنميته، وعصرنته. كما تم إصدار وتعديل نصوص قانونية جديدة، مثل القانون رقم 09/23 المؤرخ في 21 يونيو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والقانون رقم 02/04 المؤرخ في 14 أغسطس 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الذي يعزز مبدأ الشفافية في المعاملات. وتجدر الإشارة إلى أن العميل في القطاع البنكي يعتبر مستهلكا للخدمات المصرفية، بينما يعد البنك مقدما للخدمة، أو ما يعرف بالمتدخل أو العون الاقتصادي في عقد الاستهلاك. تهدف الجزائر من خلال رقمنة القطاع البنكي إلى القضاء على البيروقراطية الإدارية وتعزيز الشفافية في المعاملات البنكية.

ولتسليط الضوء أكثر على هذا الموضوع وجب طرح الإشكالية التالية: كيف تساهم الخدمات الرقمية في دفع عجلة التنمية في القطاع البنكي؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اقترحت الخطة الآتية:

المبحث الأول: أهمية رقمنة المجال البنكي ودوافعه.

المطلب الأول: أهمية رقمنة المجال البنكي.

المطلب الثاني: دوافع تبني البنك للرقمنة في تقديم خدماتها.

المبحث الثاني: متطلبات تفعيل الصيرفة الالكترونية.

المطلب الأول: إقامة بيئة مواتية لانتهاج الصيرفة الالكترونية.

المطلب الثاني: توفير تركيبة بشرية ذات كفاءات عالية.

المبحث الأول: أهمية رقمنة المجال البنكي ودوافعه.

لقد تم التأكيد سابقا على أن تكنولوجيا الإعلام والاتصال قد أثرت بشكل مباشر على القطاع المالي والمصرفي من خلال الاستفادة من الشبكة العنكبوتية والبرمجيات المخصصة لذلك، مما سهل العمليات التي تقوم بها البنوك، خاصة فيما يتعلق بالأعمال المصرفية. من خلال هذا سنتطرق لأهمية المجال البنكي في المطلب الأول، والأسباب والدوافع التي أدت بهذه الأخيرة الى تبنيها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أهمية رقمنة المجال البنكي.

تعتبر رقمنة المجال البنكي أمرا بالغ الأهمية خاصة في السنوات الأخيرة، وذلك لما توفره من فوائد كبيرة للبنوك والعملاء على حد سواء. من أهم فوائد رقمنة القطاع البنكي¹:

1. **تحسين الكفاءة والسرعة:** تتيح الرقمنة للبنوك تنفيذ المعاملات المصرفية بسرعة ودقة عالية، مما يقلل من وقت الانتظار ويزيد من إنتاجية الموظفين.
2. **الوصول إلى الخدمات المصرفية في أي وقت ومن أي مكان:** من خلال التطبيقات المصرفية والخدمات الإلكترونية، يمكن للعملاء إجراء المعاملات في أي وقت دون الحاجة إلى زيارة الفروع.
3. **خفض التكاليف:** يساعد التحول الرقمي البنوك في تقليل التكاليف التشغيلية مثل التكاليف المرتبطة بالورق والبنية التحتية التقليدية، مما يعزز الكفاءة الاقتصادية.
4. **تعزيز الأمان:** باستخدام تقنيات مثل التشفير والمصادقة الثنائية، يمكن للبنوك توفير بيئة آمنة للمعاملات المالية وحماية بيانات العملاء من المخاطر.
5. **توسيع قاعدة العملاء:** تتيح الرقمنة للبنوك الوصول إلى شرائح أوسع من العملاء، بما في ذلك الفئات التي قد لا تكون قادرة على زيارة الفروع بشكل منتظم.

¹مرسي خول- هاجر موساوي، تطبيق التحول الرقمي كآلية لتحسين أداء البنوك: دراية حالة متعددة الجنسيات- مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي- المجلد 06، العدد 01، جوان 2023، ص 523-536.

6. تحليل البيانات واتخاذ قرارات أفضل: تمكن الرقمنة من جمع وتحليل البيانات بشكل أكبر، مما يساعد البنوك في فهم احتياجات عملائها بشكل أفضل وتقديم خدمات مخصصة.

7. الابتكار في الخدمات المالية: تفتح الرقمنة المجال لتطوير منتجات وخدمات مالية مبتكرة مثل الدفع الرقمي، القروض الإلكترونية، والخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول.

بالتالي، فإن رقمنة القطاع البنكي تمثل خطوة استراتيجية مهمة نحو تحسين الأداء المصرفي وتقديم خدمات أكثر توافقاً مع احتياجات العملاء الحديثة.

المطلب الثاني: دوافع تبني البنك للرقمنة في تقديم خدماتها.

يرجع اعتماد البنوك على تقديم الخدمات الإلكترونية من خلال أجهزة الكمبيوتر والانترنت والهاتف النقال والصراف الآلي، مختلف الأجهزة الإلكترونية الأخرى¹، إلى مجموعة من الدوافع هي²:

1- المنافسة: تعتمد البنوك على تكنولوجيات المعلومات الجزئية باعتبارها وسيلة تساعد في الاحتفاظ بالعملاء الحاليين واستقطاب عملاء جدد، وهذا لاستمرارها في البقاء والمنافسة.

2 - خفض تكاليف: أن استخدام التكنولوجيا في الخدمات البنكية يؤدي إلى خفض التكاليف، وقد أظهرت الدراسات أن معدل تكلفة تقديم الخدمات البنكية عبر أجهزة الصراف الآلي والأجهزة الإلكترونية أقل ب 25 مرة من تكلفة تقديم الخدمات التقليدية.

3- التوسع الجغرافي: أن استخدام الرقمنة في البنوك أدى إلى تسهيل وتوسيع وتنويع تسويق خدماتها.

¹ Jay-Jay shree chavan, (2013), Internet Banking-Benefits and challenges, An Emerging Economy, – International of Research in Business, vol of, p(19)

² احسان علي مبارك الجبوري، دور تكنولوجيا المعلومات وإعادة هندسة العمليات في تحسين الأداء المصرفي - جامعة النيلين بالسودان أطروحة دكتوراه كلية الدراسات العليا 2017 ص (14).

4- تحقيق الفاعلية: ويتحقق ذلك من خلال تقديم خدمات مميزة وذات جودة عالية وبأقل جهد وتكلفة.¹

المبحث الثاني: متطلبات تفعيل الصيرفة الالكترونية.

شهدت الصيرفة الإلكترونية تطورا ملحوظا نتيجة التسارع الكبير في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث تهدف إلى تقديم خدمات تتميز بالجودة العالية مع تقليل التكاليف. وفي ظل توجه الدولة نحو تعميم الصيرفة الإلكترونية، التي أصبحت ضرورة ملحة بفعل التحول نحو النظام المصرفي الرقمي، أدى اعتماد هذه التكنولوجيا إلى تحديث القطاع المصرفي بجميع مكوناته.² وقد انعكس هذا التحديث بشكل واضح من خلال استخدام وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة مثل البطاقات البنكية المتنوعة، مما ساهم في إنشاء بيئة مواتية لهذا التحول (المطلب الأول). وفي المقابل، يستلزم نجاح الصيرفة الإلكترونية توفير كوادر بشرية مؤهلة تمتلك الكفاءة اللازمة لتحقيق أهداف هذا النظام المتطور (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إقامة بيئة مواتية لانتهاج الصيرفة الالكترونية.

الصيرفة الإلكترونية تستلزم توفير بيئة ملائمة تعتمد على توظيف أحدث تقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، مثل أجهزة الحاسوب، الأقمار الصناعية، الإنترنت، وغيرها من الأدوات التي تُعد ركائز أساسية لدعم هذه العمليات ذات الطابع الإلكتروني.³

من هذا المنطلق، يمكن القول إن التكنولوجيا أثرت بشكل كبير على أنشطة المصارف، لا سيما أن عملية التواصل بين مختلف البنوك تعتمد بشكل أساسي على الاستخدام المكثف

¹سروان درويش انعكاسات استخدام التكنولوجيا الحديثة في تقديم الخدمة المصرفية على تحسين أداء البنوك العاملة في فلسطين، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 4- العدد 2 من (73)

²محمد لمين بن قايد علي، عصرنة المنظومة المصرفية في الجزائر: اعتماد الصيرفة الالكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة احمد بوقرة بومرداس- مخبر الاليات القانونية للتنمية المستدامة.

³عائشة بوثلجة، الصيرفة الالكترونية، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص مالية وبنوك، جامعة الشلف، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2020-2021، ص04.

لتقنيات الإعلام الآلي. وهذا بدوره يسهم في تبسيط العمليات المصرفية وتعزيز جودة الخدمات المقدمة للعملاء.¹

عمليا يتضح ذلك من خلال توفير كافة الأدوات اللازمة لتقديم مختلف الخدمات من بينها²:

- أجهزة الصراف الآلي تُعد وسيلة لتقريب المصارف والبنوك من المواطن، حيث تُعتبر أحد المخرجات الأساسية للتحويل الرقمي، مما يوفر للعملاء خدمات مستمرة ومتواصلة على مدار الأسبوع دون انقطاع.

من الواضح أن استخدام أجهزة الصراف الآلي يتطلب الحصول على بطاقة سحب إلكتروني تُصدر من قبل البنك. تُرفق هذه البطاقة بمعلومات العميل الشخصية، بالإضافة إلى رقم سري فريد يخصه فقط. عند إدخال البطاقة في جهاز الصراف الآلي، يتم تقديم مجموعة من الخدمات المحددة مسبقاً والتي تُطبق بشكل موحد على جميع الأجهزة المشابهة.

- ربط المتاجر والمحلات بأجهزة قارئ البطاقات يُتيح للزبائن إمكانية الدفع المباشر عبر الخصم الفوري من حساباتهم البنكية. تُعد هذه التقنية أحد الابتكارات الحديثة التي أصبح من الضروري توفيرها لتعزيز اعتماد الصيرفة الإلكترونية، باعتبارها خطوة نوعية نحو تحسين جودة الخدمات وتقديمها في إطار شفاف وفعال.³

- منح التراخيص للبنوك المعتمدة لتنفيذ عمليات الصيرفة الإلكترونية يتم بعد التأكد من أنها تلتزم بمجموعة من الضوابط المحددة مسبقاً، مثل الإفصاح المباشر عن إدارة المخاطر والرقابة كما يتم تقييم قدرة البنوك والمصارف على تحمل هذا الالتزام وضمان تنفيذ العمليات بكفاءة وأمان.

¹ عبد القادر حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 441.

² الصادق مدحت، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للنشر، القاهرة، مصر، 2001، ص 298-300.

³ عائشة بوثلجة، نفس المرجع، ص 15.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن التراخيص تخص البنوك المعتمدة على أنه ليس بالإلزام على كلها مباشرة الصيرفة الإلكترونية، وإنما يقترن ذلك بالاستجابة للضوابط التي يقررها مثل هذا النشاط. الضوابط التي يملها البنك المركزي عليهم.

-تعدد وتنوع الخدمات المصرفية، وهو المتقلب الذي تعتبره الأكثر تحفيزا لانتهاج الصيرفة الإلكترونية خروجاً عن الخدمات الكلاسيكية والتقليدية التي تجعل من المؤسسات المصرفية محدودة جغرافياً وحتى من حيث نوعية الخدمات¹.

تتمتع الخدمات المصرفية بتنوع واسع، خاصة عندما تتكامل مع تكنولوجيا الإعلام والاتصال، مما يتيح للعميل الاستفادة بشكل كبير عند تعاملاته مع المصرف، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو من خلال الوسائط الإلكترونية المتنوعة المتاحة.

-يعد توفير شبكة إنترنت قوية من العناصر الأساسية للبنية التحتية اللازمة لتقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية، حتى وإن لم تكن معتمدة بالشكل التقليدي الذي تتطلبه الصيرفة الإلكترونية، من حيث تدفق البيانات العالي. كما يجب تحفيز الجميع على استخدام الإنترنت عبر مختلف الوسائل، سواء من خلال الاتصال بالكابل أو عبر الأجهزة المحمولة أو الوسائط الإلكترونية الأخرى المتوفرة².

كل هذا يعتبر مطلب رئيسي باعتبار الانترنت أكثر انتشاراً واتساعاً مقترناً بجملة من التطبيقات الرامية لتطوير النشاط المصرفي³.

¹خالد بن عمر، جيلالي بورزامة، واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر بين معوقات التوسع ومتطلبات النجاح، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، مجلة 28، عدد2019، 80، ص 100-101.

²عايد عبير بلعدي، واقع تحديث أنظمة الدفع في الجزائر وأثره على المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة الاقتصاديات المالية والبنكية وإدارة الأعمال، جامعة بسكرة، مجلد 01، عدد01، 2012، ص318.

³علي محيوت -علي سنوسي، واقع الصيرفة الإلكترونية في البنوك التجارية مصرف السلام الجزائر نموذجاً، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، مجلة 04، عدد02، 2020، ص12.

المطلب الثاني: توفير تركيبة بشرية ذات كفاءات عالية.

يعتبر المورد البشري من العوامل الأساسية التي يعتمد عليها لتحقيق انتشار الصيرفة الإلكترونية وتعزيزها، بما يتماشى مع التحول الرقمي الذي شهدته اقتصادات العديد من الدول. ولذلك، فإن المعاملات المصرفية الإلكترونية أصبحت تحل محل المعاملات المصرفية التقليدية.

لطالما كان العنصر البشري يعتبر جوهرى في تبني أي استراتيجية¹، بغض النظر عن مجالها، بما أن ذلك يرتبط أساسا بالكفاءات والمهارات التقنية. وفي سياق الصيرفة الإلكترونية، يُعد المورد البشري من المتطلبات الأساسية لاعتماد هذه الصيرفة، مما يستدعي بالضرورة البحث عن أو توفير كوادر مؤهلة في مختلف الوظائف الفنية، التقنية، المالية والإدارية التي تتعلق مباشرة بالإطار المخصص لهذه المعاملات².

تأسيسا على ذلك يقتضي الأمر الى اعداد قاعدة بيانات لمختلف الشرائح ومختلف الكفاءات³ المطلوبة وفقا للخطوط العريضة للاستراتيجية المسطرة من جهة، ومن جهة أخرى البحث والتحري عما تقدمه الجامعات في التخصصات الاقتصادية، المالية والنقدية⁴، مما يجعل عملية الاستقطاب والتوظيف سهلة المنال ووفقا للمعايير المحددة من قبل الهيئة المستخدمة.

¹ محمد لمين بن قايد علي، اختيار وتعيين الموارد البشرية: التوافق بين متطلبات وظيفية وبين مؤهلات الفرد، مؤلف جماعي، الاطار القانوني للموارد البشرية المحلية رهانات التنمية المستدامة، منشورات فرقة بحث دور المورد البشري في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، جامعة بومرداس، 2023، ص 07.

² علي محيوت- علي سنونسي، واقع الصيرفة الالكترونية في البنوك التجارية مصرف السلام الجزائر نموذجا، محلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، مجلد 04، عدد 02، 2020، ص 15.

³ محمد لمين بن قادة علي، المرجع نفسه، ص 08.

⁴ اسيا سعدان- سعاد شعابنية- مراد صاولي، البنوك الجزائرية في ظل تطبيق مقررات لجنة بازل واقع وتحديات، مجلة بونة للبحوث والدراسات، جامعة عنابة، مجلة 02، عدد 02، 2019، ص 153-154.

خاتمة:

في الختام، يمكننا القول إن الصيرفة الإلكترونية تعد أسلوباً وآلية فرضتها التحولات الرقمية، حيث تهدف بشكل أساسي إلى تسهيل الوصول إلى الخدمات المصرفية للمواطنين. كما تسعى لتقديم خدمات متنوعة بتكلفة منخفضة ضمن بيئة رقمية خالصة، مما يمنح العملاء الفرصة لاستخدام أدوات مالية مبتكرة، مثل وسائل الدفع الإلكترونية التي نشأت نتيجة لحديث عصرنة القطاع المصرفي.

تأثير القطاع المصرفي بالتحول الرقمي والتكنولوجيا المالية

بن زيدان زوينة

أستاذة محاضرة -أ-

جامعة الجزائر 1

benzidaneh@gmail.com
z.benzidane@univ-alger.dz

ملخص

التحول الرقمي وتكنولوجيا المالية في القطاع المالي هو عملية تحويل العمليات التقليدية الى أنظمة تعتمد على التكنولوجيا الحديثة لتحسين الكفاءة وتبسيط العمليات وتقديم خدمات مالية مبتكرة، فيشمل هذا التحول من النماذج الورقية وأتمتة العمليات واستخدام الذكاء الاصطناعي. كما تتضمن هذه التكنولوجيا استخدام تقنيات مثل البلوك شين والبيانات الضخمة.

فالقطاع المصرفي ليس بمعزل عن مختلف التطورات حيث شهد تطورا رقميا، خاصة في السنوات الأخيرة إذ أدى هذا التحول الى تحسين كفاءة أداء الجهاز المصرفي والخدمات المقدمة. فتطبق التكنولوجيا داخل هذه البنوك ببرنامج شمولي كامل يمس طريقة وأسلوب عملها وأيضا كيفية تقديم الخدمات للعملاء

الكلمات المفتاحية: الخدمات المصرفية، الدفع الالكتروني، العملاء، المؤسسات المصرفية

Abstract

Digital transformation and financial technology in the financial sector is the process of transforming traditional operations into systems that rely on modern technology to improve efficiency, simplify operations, and provide innovative financial services. This includes shifting away from paper forms, automating processes, and using artificial intelligence. This technology also includes the use of technologies such as blockchain and big data.

The banking sector is not isolated from various developments, as it has witnessed digital development, especially in recent years, as this transformation has led to improving the efficiency of the banking system's performance and the services provided.

Technology is applied within these banks in a comprehensive, comprehensive program that affects the way they operate and also how they provide services to customers

Keywords: Services bancaires, paiement électronique, clients, établissements bancaires

مقدمة

أدى التأثير الرقمي في القطاع المصرفي وتكنولوجيا المالية الى تغيرات جذرية في كيفية تقديم الخدمات المالية وإدارتها، حيث ساهم التحول الرقمي في تطوير الخدمات المصرفية مثل الدفع الالكتروني والتطبيقات المصرفية الذكية والتكنولوجيا المالية "فينتك".

فأصبح هذا التحول ضرورة حتمية بالنسبة لكافة المؤسسات المالية في ظل التطور المتزايد في استخدام وسائل وأدوات تكنولوجيا، مما أدى الى وجود ضغوط من كافة شرائح المجتمع على قطاع البنوك لتحسن خدماتها واتاحتها على كافة القنوات الرقمية.

فالقطاع المصرفي ليس بمعزل عن مختلف التطورات حيث شهد تطورا رقميا في مجال تقديم الخدمات وتحديث الأنظمة، خاصة في السنوات الأخيرة إذ أدى هذا التحول الى تحسين كفاءة أداء الجهاز المصرفي والخدمات المقدمة. فتطبق التكنولوجيا داخل هذه البنوك ببرنامج شمولي كامل يمس طريقة وأسلوب عملها وأيضا كيفية تقديم الخدمات للعملاء وبناء على ما سبق فإن الإشكالية تدور حول مدى تأثر التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية على القطاع المصرفي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع الى مبحثين حيث جاء في المبحث الأول تعريف التحول الرقمي وتكنولوجيا المالية أما في المبحث الثاني أثر التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية على القطاع المصرفي.

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي من اجل توضيح والتعريف ببعض المفاهيم، خاصة انها حديثة بالنسبة للقطاع المصرفي وكذلك المنهج التحليلي لتحليل هذه المفاهيم والنصوص القانونية على حد سواء.

المبحث الأول: تعريف التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية

إن تداول مصطلح التحول الرقمي على نطاق واسع باعتباره من مصطلحات العصر حتى انه أصبح هدف رئيسي للدول من اجل برمجة كل أجهزتها بالشكل الرقمي، ذلك عن طريق دمج التكنولوجيا في جميع الميادين ومن أهمها المجال المالي. لهذا سنتطرق الى تعريف التحول الرقمي في المطلب الأول ثم الى تعريف تكنولوجيا المالية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف التحول الرقمي

يعرف التحول الرقمي بأنه "دمج العمليات الجديدة داخل المؤسسة مثل اعتماد التقنيات الجديدة والأدوات وأساليب العمل المتصلة بالإنترنت بالإضافة الى تنظيم داخلي جديد يجب أن تدعمه الإدارة العليا".

كما يمكن تعريفه "إحداث تغييرات في كيفية إدراك وتذكير وتصرفات الافراد في العمل والسعي الى تحسين بيئة المعلومات والاتصال"¹

فالتحول الرقمي هي عملية تهدف الى دمج التكنولوجيا الرقمية في جميع الاعمال والمؤسسات، يتضمن ذلك تغيير كيفية عمل الشركات وكيفية تقديم الخدمات وكيفية التفاعل مع العملاء.

وهناك من يعرفه " شكل من اشكال التوثيق الالكتروني حيث تتم عملية الرقمنة بنقل الوثيقة على وسيط الكتروني، فتتخذ شكلين إما رقمنة شكل صورة أو رقمنة شكل نص أين يمكن إدخال بعض التحولات والتعديلات عليها وذلك بعد معالجة النص بمساعدة برنامج خاص للتعرف على الحروف"².

إذن التحول الرقمي أصبح ضرورة ملحة في وقتنا الحالي وذلك نظرا للتطور التكنولوجي والتكاليف والضغوطات المفروضة على الميزانية ضف الى متطلبات العملاء وتوجهات المؤسسات الاقتصادية خاصة والأجهزة الإدارية الحكومية عامة. ويشير التحول الرقمي في القطاع المصرفي خاصة الى استخدام التكنولوجيا الحديثة لتحسين العمليات المصرفية وتقديم الخدمات المالية بشكل أكثر فعالية وكفاءة.

كما ينبغي الوقوف الى بعض المصطلحات التي تثير خلط او لبس مع مصطلح التحول الرقمي وهما الرقمنة والمعالجة الرقمية.

فالرقمنة هي عملية تقنية يتم تحويل البيانات الورقية التي تم إنشائها مسبقا من الصيغة التناظرية الى التنسيق الرقمي باستخدام أنظمة ثنائية، حيث تنشأ قدرات هائلة لتخزين هذه المعلومات ومعالجتها ونقلها عبر أجهزة الكمبيوتر.

¹سناء راهب، حليلة شابي. أثر التحول الرقمي على الأداء الوظيفي للعاملين في البنوك التجارية لولاية الطارف. مجلة الاقتصاد الصناعي. جامعة باتنة. الجزائر. المجلد 13. العدد 01. 2023. ص 723.

²فاطمة الزهراء فرحات. دور التحول الرقمي في تحسين أداء الوظائف العلاقات العامة في المؤسسات العمومية في الجزائر. مذكرة ماستر. ام البواقي. 2020. ص 62.

أما **المعالجة الرقمية** فتشير الى استخدام التقنيات الرقمية لتطوير عملية جديدة من أجل انشاء قيمة للعملاء وتستهدف هذه المعالجة في الأساس الى الاستفادة من المعلومات الرقمية لتطوير الكفاءة والفعالية داخل المؤسسات³.

المطلب الثاني: تعريف تكنولوجيا المالية

إن تعريف التكنولوجيا المالية ليس محددًا بشكل واضح ولكنه ذو ارتباط كبير بتكنولوجيا المعلومات والاتصال حيث تستخدمه المؤسسات المالية من أجل توزيع خدمات مالية أكثر فعالية وبأقل تكلفة لكن نجد أنه قد تعددت تعريفات التكنولوجيا المالية فهناك من عرفها " أنها الابتكار المالي التقني الذي قد يؤدي الى ابتكار جديد في نماذج الاعمال أو التطبيقات المالية أو الخدمات المرتبطة بها بما سينعكس بأثر مادي على الأسواق والمؤسسات المالية وتوفير التمويل"⁴

وقد عرفت أيضا " تلك الابتكارات المالية التي باستطاعتها أن تنتج نماذج اعمال جديدة او تطبيقات أو عمليات أو منتجات تؤثر بشكل واضح على الأسواق المالية أو المؤسسات تقديم الخدمات المالية"⁵ كما توصف التكنولوجيا المالية على انها تلك المنتجات والخدمات التي تعتمد على التكنولوجيا لتحسين نوعية الخدمات المالية التقليدية، فهي تتميز بالسرعة والسهولة في معظم الحالات فيتم تطوير هذه الخدمات والمنتجات بواسطة مؤسسات الناشئة التي تسعى لتحسين الخدمات المصرفية بوجه خاص سواء للأفراد او المؤسسات المالية بالتعاون او المنافسة مع مقدمي الخدمات⁶.

³علياء عبد اللطيف عبد القادر الحديدي. أبعاد الشركات الاستراتيجية وتأثرها في تعزيز النضج الرقمي. ماجيستر. العراق. 2022. ص 71.

⁴بلقة بلقاسم وآخرون. واقع صناعة تكنولوجيا المالية في الهند وكينيا. مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية. المجلد 06. العدد 01. جامعة الشلف. 2020. ص 439.

⁵ريما أحمد ممدوح حسي. التكنولوجيا المالية على العدالة الاقتصادية. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة. المجلد 50. العدد 02. أكاديمية العلوم الإدارية. مصر. 2020. ص 477.

⁶مليكة بن علق، يوسف سائحي. دور التكنولوجيا المالية في دعم قطاع الخدمات المالية. مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية. المجلد 07. العدد 03. جامعة غرداية. 2018. ص 86.

يتضح من التعاريف السابقة أن التكنولوجيا المالية هي ابتكارات مالية عن طريق استخدام التكنولوجيا ولها ان تحدث أثر مالي على الأسواق المالية ولها قيمة مضافة فهي تجمع بين المجال المالي والمجال التكنولوجي.

كما تتميز بأنها مجموعة من المعارف والمهارات والطرق المالية تستخدمها المؤسسات المالية والمصرفية لتحقيق أهدافها، فنجد ان الخدمة المالية هي المجال الرئيسي لتطبيق التكنولوجيا عليها كما يمتد هذا التطبيق الى الأساليب الإدارية.

رغم تعدد التعاريف لتكنولوجيا المالية إلا أنه متفق عليه بأهميتها في المجال المالي عامة والمصرفي خاصة حيث تعزيز الاحتواء المالي وتنويع النشاط الاقتصادي من خلال الابتكارات التي تساعد على تقديم الخدمات المالية، كما تسهل إتاحة مصادر التمويل البديلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع تحقيق الاستقرار المالي من خلال استخدام التكنولوجيا في ضمان الامتثال للقواعد التنظيمية وإدارة المخاطر⁷.

المبحث الثاني: تأثير التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية على المؤسسات المصرفية

إن التحول الرقمي في المجال المصرفي واستخدام تكنولوجيا المالية خاصة فيه هدفه تحقيق جودة الخدمات المصرفية أي تلبية الرغبات وتطوير الاحتياجات المتعلقة بالعملاء، ذلك باختيار أفضل العاملين ضمن موارد البنك وقدراته ومدى توافقه مع توقعاتهم لهذا فإن مجالات هذا التحول متعددة وما سنراه في المطلب الأول ثم نتطرق الى فوائد استعمال التكنولوجيا في المجال المصرفي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دواعي التحول الرقمي في القطاع المصرفي

يعتبر التحول الرقمي في القطاع المصرفي من اهم المجالات التي تشهد تطوراً مستمراً حيث يعد هذا التحول أساسياً للحفاظ على تنافسية البنوك وتلبية احتياجات العملاء. تأتي أهمية التحول الرقمي من قدرته على تحسين كفاءة وزيادة الوصول الى الخدمات المصرفية وكذلك تقديم تجربة مستخدم متفوقة.

يشير التحول الرقمي في الخدمات المصرفية إلى دمج التقنيات الرقمية والاستراتيجيات المبتكرة في قطاع الخدمات المالية لتحسين الكفاءة التشغيلية وتعزيز تجارب العملاء والتكيف مع المشهد المتطور للسوق

⁷لزهاري زواوي وآخرون. التكنولوجيا المالية، ثورة الدفع المالي الواقع والافاق. مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية. المجلد 07. العدد 03. جامعة غرداية. 2018. ص 66.

تضمن هذه العملية تحديث الأنظمة والعمليات ونماذج الأعمال المصرفية التقليدية، مما يتيح للبنوك تقديم خدمات سلسلة ومريحة وآمنة من خلال قنوات رقمية مختلفة.

تشمل الجوانب الرئيسية للتحويل الرقمي في الخدمات المصرفية ما يلي:

1. **الخدمات المصرفية متعددة القنوات:** توفير تجربة متكاملة وسلسلة للعملاء عبر قنوات متعددة، مثل الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وتطبيقات الهاتف المحمول وأجهزة الصراف الآلي والفروع المادية.
2. **التخصيص:** الاستفادة من تحليلات البيانات والذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي لتخصيص المنتجات والخدمات وفقًا لاحتياجات وتفضيلات العملاء الفردية.
3. **الأتمتة وتحسين العمليات:** تنفيذ تقنيات مثل أتمتة العمليات الروبوتية (RPA) والذكاء الاصطناعي لتبسيط العمليات الداخلية وخفض التكاليف وتعزيز الكفاءة.
4. **إجراءات أمنية متقدمة:** اعتماد حلول وممارسات مبتكرة للأمن السيبراني لحماية بيانات العملاء ومنع الاحتيال وضمان الامتثال للوائح ذات الصلة.
5. **اتخاذ القرارات بناءً على البيانات:** الاستفادة من تحليلات البيانات الضخمة والخوارزميات المتقدمة لاتخاذ قرارات استراتيجية مستنيرة وتحسين إدارة المخاطر ودفع الابتكار.
6. **التعاون مع شركات التكنولوجيا المالية والخدمات المصرفية المفتوحة:** الشراكة مع شركات التكنولوجيا المالية الناشئة واعتماد مبادرات الخدمات المصرفية المفتوحة لتعزيز الابتكار وتحسين تجارب العملاء وتوسيع عروض الخدمة⁸.

بشكل عام، يعد التحويل الرقمي في الخدمات المصرفية عملية مستمرة تسعى إلى إعادة تشكيل مشهد الخدمات المالية من خلال تبني التقنيات الجديدة ونماذج الأعمال المبتكرة والنهج التي تركز على العملاء لتلبية المتطلبات المتطورة للعصر الرقمي

المطلب الثاني: دور التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي

⁸ <https://www-walkme-com.translate.goog/blog/digital-transformation-in-banking?/>

تشير التقارير الدولية أنه بالرغم من المخاطر التي تنطوي عليها التكنولوجيا المالية، إلا أنها توفر العديد من المنافع والفرص للبنوك والعملاء والاقتصاد ككل، حيث يؤدي تبني واستخدام هذه التكنولوجيا في قطاع المصرفي إلى تغيير طريقة عمل الخدمات المالية والمصرفية وتوصيل المنتجات والخدمات للعملاء، مما يؤثر على أداء البنوك من حيث الربحية، والعمليات التجارية وخدمة الزبائن، ولهذا تجد البنوك نفسها مجبرة على مساهمة واعتماد هذه التكنولوجيا، مما يتطلب من البنوك المركزية دعم التحول الرقمي ومواجهة التحديات. كما سعت البنوك المركزية إلى استغلال تقنيات التكنولوجيا المالية في تحسين بيئة عمل قطاع البنوك في الدول، وتهيئتها للمنافسة عالميًا، حيث قامت هذه البنوك بإطلاق بوابات دفع الإلكترونية تسمح للمستخدمين أداء غالبية معاملاتهم إلكترونياً، كما سمحت للعديد من المؤسسة المعنية بالتكنولوجيا المالية بالتعامل مع البنوك لتيسير عملها.

كما وسعت هذه البنوك إلى استغلال تقنيات التكنولوجيا المالية لتطوير أنظمة الدفع، والتسويات ووسائلها اخص لمجموعة من الشركات وأدواتها، والاستفادة من أحدث التقنيات المعلوماتية وفيما يخص الدفع الإلكتروني والتحويل الإلكتروني للأموال، وكان من بين القنوات التي تقدم خدمات الإلكترونيات المالية الصرافات الآلية التي تطورت فيها للسحب والإيداع ومراجعة الأرصدة وسمحت بالخدمات الإلكترونية المقدمة عبر الهاتف النقال مثل مراقبة الارصدة، تقديم طلب لاستخراج دفتر الشيكات وإجراء تحويلات نقدية فورية عبر تطبيق البنك في الهاتف المحمول حيث أصبحت التكنولوجيا المالية وتقنياتها وسيلة لإتمام المعاملات والخدمات المصرفية التي كانت ال تتم إ على أرض الواقع من خلال الذهاب لفرع البنك⁹.

ما يمكن التأكيد عليه يدفع القطاع المصرفي والشركات الناشئة في التكنولوجيا المالية واضعي القرارات على توفير تسهيلات إضافية لتحفيز نمو الاعمال ويعملون على توفير معلومات مناسبة واساسية لتنمية المجال ونشر المعلومات عن مدى تأثير هذه التكنولوجيا¹⁰

⁹ <https://www.aau.edu.jo/sites/default/files/2024-09/18.pdf>

عبد الله حسن طعمانة. التكنولوجيا المالية في الاعمال المصرفية. اعمال المؤتمر العلمي الدولي السابع لكلية الاعمال مع عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بعنوان رقمنة الاعمال والبحث العلمي: رؤى مستقبلية. تم الاطلاع على الموقع

بتاريخ 2024/09/16. على الساعة 15:53.

¹⁰. لزهاوي زواوي وآخرون. نفس المرجع. ص 97.

إن تكنولوجيا المالية لديها القدرة على دفع عجلة النمو الاقتصادي والتطور في المجال المصرفي ولكن النجاح يتطلب استراتيجيات متكاملة، تنظيمية، وتكنولوجيا لضمان تحقيق أقصى قدر من الفوائد مع تقليل المخاطر.

الخاتمة

إن التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية قد أحدثتا تحولاً جذرياً في الطريقة التي تدار بها الأعمال والخدمات المالية وذلك بفضل التطور التكنولوجي السريع، حيث أصبح التحول الرقمي ركيزة أساسية لتعزيز الكفاءة والابتكار بينما قدمت تكنولوجيا المالية Fin Tec حلولاً مالية أكثر سهولة مرونة وابتكاراً.

هذا التأثير الإيجابي يمتد ليشمل العديد من القطاعات مثل البنوك التامين والتجارة الالكترونية مما أتاح فرصاً جديدة للنمو ورفع مستوى التنافسية.

مع ذلك لا تزال هناك تحديات عديدة يجب التعامل معها لضمان استدامة هذا التطور وتوسيع نطاقه ليشمل جميع القطاعات الاقتصادية من بين هذه التحديات مسألة الأمان القانوني، الخصوصية والبنية التحتية التكنولوجية في بعض المناطق أقل نمو.

لهذا يمكن تقديم بعض الاقتراحات من أجل الوصول الى الأهداف المنشودة وتتمثل في

- تعزيز البنية التحتية الرقمية لا سيما في المناطق الريفية والنائية من اجل ضمان شمولية التحول الرقمي
- تشجيع ودعم الابتكار في مجال تكنولوجيا المالية من خلال تشجيع المؤسسات الناشئة في الاستثمار في هذا المجال مع ضرورة مرونة البيئة التشريعية في هذا المجال
- تطوير أدوات مالية جديدة تعزز الشمول المالي.

- ضرورة الاستثمار في تقنيات الأمان السيبراني وتعزيز قدرات المؤسسات المالية في حماية البيانات المالية والشخصية لعملائها.

المراجع

- بلقة بلقاسم وآخرون. واقع صناعة تكنولوجيا المالية في الهند وكينيا. مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية. المجلد 06. العدد 01. جامعة الشلف. 2020. ص 439.
- ريم أحمد ممدوح حسي. التكنولوجيا المالية على العدالة الاقتصادية. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة. المجلد 50. العدد 02. أكاديمية العلوم الإدارية. مصر. 2020. ص 477.

-سناء راهب، حليلة شابي. أثر التحول الرقمي على الأداء الوظيفي للعاملين في البنوك التجارية لولاية الطارف. مجلة الاقتصاد الصناعي. جامعة باتنة. الجزائر. المجلد 13. العدد 01. 2023. ص 723.

-علياء عبد اللطيف عبد القادر الحديدي. أبعاد الشركات الاستراتيجية وتأثيرها في تعزيز النضج الرقمي. ماجستير. العراق. 2022. ص 71.

-فاطمة الزهراء فرحات. دور التحول الرقمي في تحسين أداء الوظائف العلاقات العامة في المؤسسات العمومية في الجزائر. مذكرة ماستر. ام البواقي. 2020. ص 62.

- لزهاري زواوي وآخرون. التكنولوجيا المالية، ثورة الدفع المالي الواقع والافاق. مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية. المجلد 07. العدد 03. جامعة غرداية. 2018. ص 66.

-مليكة بن علق، يوسف سائي. دور التكنولوجيا المالية في دعم قطاع الخدمات المالية. مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية. المجلد 07. العدد 03. جامعة غرداية. 2018. ص 86.

<https://www-walkme-com.translate.goog/blog/digital-transformation-in-banking?/>

ماهو التحول الرقمي في القطاع المصرفي. تريستان أوفينجتون. تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2024/09/16 على الساعة 15:18 <https://www.aau.edu.jo/sites/default/files/2024-09/18.pdf>

عبد الله حسن طعامنة. التكنولوجيا المالية في الاعمال المصرفية. اعمال المؤتمر العلمي الدولي السابع لكلية الاعمال مع عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بعنوان رقمنة الاعمال والبحث العلمي: روى مستقبلية. تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2024/09/16. على الساعة 15:53.

تأمين البيانات ضرورة حتمية في ظل التحول الرقمي للمؤسسات المالية

Security: An Essential Necessity Amidst the Digital Transformation of Financial Institutions

ملخص:

يعتبر هذا العصر عصر التحول الرقمي والتكنولوجي الذي ظهر مع تنوع التقنيات الحديثة التي تهدد أمن البيانات والخصوصية الرقمية.

لذلك أصبح تأمين بيانات المؤسسات المالية ضرورة حتمية لحمايتها من صور الاعتداء كسرقة البيانات وسجلات العملاء في ظل تكنولوجيا الاتصال وعصر المعلوماتية، وهذا ما سنتناوله الدراسة من خلال إبراز مفهوم التحول الرقمي وتأمين البيانات والوسائل أو الآليات القانونية التي اتخذها المشرع الجزائري من أجل حمايتها من خلال النصوص القانونية التي قامت بتجريم الأفعال التي تمس البيانات الشخصية واستحداث المشرع للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الكلمات مفتاحية:

المعطيات الشخصية، التحول الرقمي، معالجة البيانات، المؤسسات المالية، اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

Abstract:

This era is considered the age of digital and technological transformation, which has emerged with a variety of modern technologies that threaten data security and digital privacy.

Therefore, securing the data of financial institutions has become an essential necessity to protect them from forms of assault such as data theft and customer records in the era of communication technology and information age. This study will address this issue by highlighting the concept of digital transformation and data security, as well as the legal means or mechanisms that the Algerian legislator has adopted to protect them through legal texts that criminalize actions affecting personal data and the creation of the national authority for the protection of personal data.

Keywords: personal data, digital transformation, Data processing, financial institutions, the national committee for the protection of personal data.

مقدمة:

لقد أصبح التحول الرقمي ضرورة ملحة بحيث أحدث الاستخدام المتزايد لوسائل التكنولوجيا المختلفة ثورة هائلة في نظم المعلوماتية الرقمية فتغيرت حياة الإنسان الى عالم رقمي بكل المعايير وتغيرت معه الكثير من نواحي الحياة تغيرا كبيرا بفعل التطور السريع في تكنولوجيا الإعلام والاتصال والإنترنت التي أصبحت تشكل انتهاكا لأهم الحقوق والحريات وهو حرمة الحياة الخاصة للفرد، التي تعد من الحقوق المهمة للصيقة بالشخصية الإنسانية، لقد تم تكريس هذا الحق بموجب مختلف القوانين الدولية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة 12 منه على أنه: " لا يجوز تعريض أي أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا الحملات التي تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"، كما قام الاتحاد الأوروبي بإصدار اللائحة التنظيمية لقوانين حماية البيانات في الإتحاد الأوروبي في قوانين الخصوصية وحماية البيانات الشخصية¹.

شهد هذا الحق تطورا كبيرا فتغيرت معه مفهوم الخصوصية من المفهوم التقليدي الى المفهوم الحديث وتوسعت استعمالات المعطيات الشخصية لتشمل جميع الميادين كالتعليم والصحة والتأمين وخاصة منها البنوك والمصارف والمؤسسات المالية. فحماية خصوصية البيانات الشخصية تعتبر من أكبر التحديات التي تواجه الفضاء الرقمي والإلكتروني وتتمثل أنواع البيانات في المعاملات المالية في: سجلات العملاء، البيانات المالية للعملاء، معلومات بطاقة الائتمان أو بطاقة الخصم المباشر والأكواد المصدرة والخوارزميات، أوصاف عمليات الملكية ومنهجيات التشغيل، فاستعمال المؤسسات المالية للبيانات الشخصية ومعالجتها قد يؤدي الى حدوث أخطار كثيرة على الحياة الخاصة للأفراد، فحساسية المعطيات الشخصية يجعلها عرضة للانتهاكات أثناء معالجتها، وهذا ما يستدعي من الجانب القانوني توفير الحماية القانونية لها، وهو الأمر الذي لجأت له جل الدول بدءا من الدول الغربية ثم العربية ولم تكن الجزائر في منأى عن هذا التحول الرقمي التي أولاهها المشرع الجزائري حماية خاصة كرسها في الدستور

1- كحلوي عبد الهادي، زينة عبد الهادي، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07 العدد 02، سنة 2021، الصفحة 116.

وأصبحت الجهات الرسمية في الدولة تسعى جاهدة لمواكبة العالم في التحول الرقمي حيث لجأت الى وضع آليات قانونية لتأمين البيانات الشخصية ومنه حماية الحق في الخصوصية الرقمية.

وتتمثل أهمية هذه الدراسة في: أن موضوع حماية البيانات من المواضيع المستحدثة ذات قيمة علمية وقانونية مهمة لكونها تشمل العديد من المجالات وتمس بحق الفرد في حرمة حياته الخاصة، حيث تعالج هذه الدراسة الإطار المفاهيمي والقانوني والمؤسساتي والجانب الجزائي لحماية البيانات التي تستدعي تسليط الضوء عليها.

الإشكالية:

كيف عالج المشرع الجزائري تأمين البيانات الشخصية في المؤسسات المالية في ظل التحول الرقمي؟ وماهي الآليات القانونية والمؤسساتية والجزائية التي وضعها المشرع في سبيل حمايتها؟

ستتطرق هذه الدراسة للموضوع من خلال المحورين التاليين:

- المحور الأول: الإطار المفاهيمي للتحول الرقمي وتأمين البيانات الشخصية.
- المحور الثاني: الآليات القانونية والمؤسساتية والجزائية لحماية البيانات الشخصية.

المنهج المتبع:

خلال هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يظهر من خلال سرد المعلومات المتعلقة بالإطار المفاهيمي للتحول الرقمي والبيانات الشخصية والعقوبات المقررة لها، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية التي تنظم حماية البيانات الشخصية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتحول الرقمي وتأمين البيانات الشخصية.

يتجلى الإطار المفاهيمي للتحول الرقمي وتأمين البيانات الشخصية من خلال تعريف التحول الرقمي وتأمين البيانات (المطلب الأول) ثم مفهوم معالجة البيانات الشخصية والمسؤول عن المعالجة (المطلب الثاني) ثم شروط معالجة البيانات الشخصية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم التحول الرقمي وتأمين البيانات الشخصية

من أجل تحديد معنى التحول الرقمي وتأمين البيانات الشخصية نتطرق لتعريف التحول الرقمي (الفرع الأول) ثم تعريف البيانات الشخصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التحول الرقمي

يعرف التحول الرقمي على أنه عملية تحويل ودمج العمليات والبيانات في شكل رقمي وإدخالها في الحاسب الآلي ومعالجتها باستخدام أحدث التقنيات مثل الذكاء الاصطناعي والحوسبة السحابية وغيرها من التقنيات الحديثة¹.

وهو "عملية تحول شاملة ناتجة عن مزيج من ثلاث ظواهر: الأتمتة وإزالة الطابع المادي وإعادة تنظيم أنماط الوساطة، حيث يؤثر هذا التحول على جميع الأعمال والعمليات والأنشطة الداخلية داخل المؤسسة"².

وتعتبر الرقمنة "أهم إنجازات التكنولوجيا الرقمية للمعلومات وتعني إسقاط الحواجز الفاصلة بين أنساق الرموز المختلفة من النصوص وأصوات وأنغام وصور ثابتة ومتحركة، وتحويل هذه الى سلاسل رقمية قوامها الصفر والواحد، تتلاءم مع نظام الأعداد الثنائي أساس عمل الكمبيوتر"³.

ينظر الى التحول الرقمي (Digital Transformation) على أنه محرك للتغيير على جميع السياقات، وعلى الأخص في مجال الأعمال التجارية، والتأثير على جميع الحياة البشرية بناء على استخدام التقنيات، ويجب التمييز بين مفهوم التحول الرقمي والرقمنة، إذ تم وصفه بالرقمنة في بعض الأبحاث بينما تشير الرقمنة الى تحويل المعلومات من التناظرية إلى الشكل الرقمي. وهناك من ينظر الى التحول الرقمي على أنه استخدام جميع التقنيات الرقمية المتاحة لتحسين أداء الشركات والمساهمة في رفع المعيشة بشكل عام. ويتم استنتاج أن التحول الرقمي هو مفهوم وآلية مبنية على استخدام التكنولوجيا الرقمية، والتقنيات الإلكترونية الحديثة من أجل تطوير المؤسسات والاقتصاديات⁴.

1-د. عاشوري بدر الدين - د. عاشوري إبراهيم، أثر التحول الرقمي في تطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل الاندماج في الاقتصاد الرقمي: دراسة تحليلية لمؤشرات قطاع بريد المواصلات السلكية واللاسلكية بالجزائر، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2023، الصفحة 219.

2-ربيع زروالي- مهدي جابر، التحول الرقمي كآلية لتفعيل عملية التغيير التنظيمي في البنوك التجارية دراسة ميدانية لعينة من البنوك التجارية - بعين الصفراء -أم البواقي، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد:6، العدد:1، أبريل 2022، الصفحة 362.

3 -عبد الفتاح عبد الكافي إسماعيل، معجم مصطلحات عصر العولمة (سياسة واقتصادية واجتماعية ونفسية وإعلامية)، القاهرة، دار الثقافة للنشر، الصفحة 102.

4-هناء عفيف، وهيبة خلوفي، الاتجاه نحو التحول الرقمي: حتمية أو خيار؟، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد 6، العدد 1، أبريل 2022، الصفحة 278.

الفرع الثاني: تعريف البيانات الشخصية

يشمل تعريف البيانات الشخصية تعريف البيانات لغة (أولاً) ثم تعريف البيانات اصطلاحاً (ثانياً) ثم التعريف القانوني للبيانات الشخصية (ثالثاً).

أولاً: تعريف البيانات لغة

في اللغة تقابل كلمة البيانات معنى المعطيات، والبيان في اللغة مشتق من كلمة "بَيَّن" وقد جاء في لسان العرب لابن منظور "البيان ما بَيَّن به الشيء من الدلالة وغيرها" والمقابل له في اللغة الفرنسية المعطيات (données) وفي الإنجليزية (data)¹.

ثانياً: تعريف البيانات اصطلاحاً

البيانات عبارة عن حقائق رقمية وغير رقمية، تتخذ صورة أو رقماً أو حروفاً أو رموزاً أو أشكالاً خاصة، وتصف فكرة أو موضوعاً أو مفهوماً معيناً، وتكون مهيأة للمعالجة الآلية بواسطة الحاسوب أو ينتجها الحاسوب. وبهذا المعنى تكون البيانات هي المواد الخام التي تستخرج منها المعلومات باستخدام نظام المعالجة الآلية في عملية الاستدراج للمعلومات².

وهي "البيانات المجردة الخام سواء كانت حروف كلمات صور أو رموز متعلقة بموضوع معين يتم جمعها وتصنيفها وتوصيف محتواها وتخزينها داخل الحاسب، أو أي وسيلة أخرى تقليدية كانت أو حديثة ثم معالجتها وتحليلها للوصول إلى المعلومات" ولهذا يكون مصطلح المعطيات والبيانات أوسع نطاقاً من مصطلح المعلومة لأن هذه الأخيرة ناتجة عن معالجة المعطيات³.

1 - لبيب لقاط، هاشمي حسن، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل، قراءة على ضوء أحكام القانون 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، صفحة 96. انظر كذلك جمال الدين أبي الفضل محمد بن كرم بن منصور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، سنة 1999، الصفحة 562.

2 - المادة 1/3 ن القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية الجريدة الرسمية العدد 34، الصفحة 12.

3 - لبيب لقاط، هاشمي حسن، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل، نفس المرجع المذكور أعلاه، الصفحة 96.

ثالثا: التعريف القانوني للبيانات الشخصية

عرفها بعض الفقهاء على أن المعطيات الشخصية هي المعطيات المرتبطة بشخص مخاطب بها كاسمه¹ ، وهناك تعريف آخر بأنها " تعتبر أحد الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان والمكونة لها وحالاته الاجتماعية وموطنه وصحيفة السوابق القضائية الخاصة به².

كما عرفت المادة 2 / أ من التوجيه الأوروبي رقم 95-46 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1995 بأنها: " كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه، الذي يمكن معرفته بصيغة مباشرة أو غير مباشرة لا سيما بالرجوع الى رقم تعريف أو الى عنصر او عدة عناصر خاصة مميزة لهويته الطبيعية الفيزيولوجية النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"³.

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 3 /1 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية بأنها "كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه المشار إليه أدناه الشخص المعني بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"⁴.

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن التوجيه الأوروبي قد وسع من نطاق البيانات الشخصية، حيث لم يكتف بتلك المتعلقة بالتعرف على الشخص مباشرة وإنما كذلك كل المعطيات التي يمكن من خلال تجميعها وربطها التعرف

1 - محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر سنة 2007 ، الصفحة 89.

2 - محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر، بلقايد تلمسان، الجزائر ، 2016-2017 ، الصفحة 134.

3- تومي يحي الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 دراسة تحليلية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 40، العدد 2019-02، الصفحة 1525.

4- المادة 1/3 ن القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية الجريدة الرسمية العدد 34، الصفحة 12.

على الشخص بطريقة مباشرة¹، وهو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري من خلال التوسيع من نطاق البيانات الشخصية من خلال المادة 03 من القانون 07-18.

المطلب الثاني: مفهوم معالجة البيانات الشخصية والمسؤول عن المعالجة.

عرفتها المادة 2/3 بأنها "كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعلام أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيئي وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف"².

تتم معالجة البيانات في البداية بجمعها ومراجعتها وتصنيفها وفرزها وتلخيصها ان دعت الضرورة لذلك وبعدها يتم تخزينها، وتظم المعالجة كذلك استرجاع المعلومات المنتجة أو إعادة إنتاج المعلومات عند الطلب أو توزيعها من خلال إيصالها لمستخدميها³.

بمعنى هي كل عملية يقوم بها شخص طبيعي أو هيئة تؤدي إلى إدخال تعديلات أو تغييرات واستغلال البيانات لغرض معين، وما يمكن ملاحظته أن المشرع قام بإعطاء تعريف موسع لمقصود المعالجة من أجل حمايتها لتشمل كل ما يمكن استعماله من تقنية في معالجة البيانات الشخصية، وقد تكون المعالجة يدوية أو آلية. وتنقسم الي نوعين من حيث طريقة المعالجة الى:

- المعالجة اليدوية: هي حفظ البيانات الشخصية في ملفات ورقية محدودة العدد وموزعة في أماكن عدة⁴،

1 - د. فريدة بن عثمان، حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي، قراءة في القانون 07-18، مجلة التواصل، المجلد 27، العدد 01، جوان 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لونيبي علي، البلدة 02، الصفحة 213.

2- المادة 3 من القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية، الجريدة الرسمية، العدد، 34 الصفحة 12.

3 - د. فريدة بن عثمان، حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي، قراءة في القانون 07-18، مرجع سابق، صفحة 213.

4 - طارق عثمان ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت - دراسة مقارنة-مذكرة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2006-2007، صفحة 83.

-أما المعالجة الآلية: عرفت المادة 3 من القانون 07-18 على أنها " العمليات المنجزة كليا أو بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية أو حساسة على هذه المعطيات أو مسحها أو استخراجها أو نشرها أو تغييرها".

وما يتبين لنا من خلال هذا التعريف هو أن المشرع ذكر المعالجة الآلية فقط ولم يتطرق للمعالجة اليدوية. ومن خلال المادة الثالثة يتبين لنا أن هناك بيانات حساسة وبيانات غير حساسة.

فالبيانات الشخصية غير الحساسة هي كل المعلومات التي تمكننا من تحديد الشخص والتعرف عليه بالرجوع الى مظاهر الشخصية والمتعلقة بهويته البدنية والفيزيولوجية أو الحديثة أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية، أما البيانات الشخصية الحساسة حسب المادة 6/3 تحتوي هذه البيانات الأصل العرقي أو الإثني أو الانتماءات الدينية والفلسفية أو السياسية أو الحياة الصحية أو الانتماءات النقابية أو المعطيات الدينية¹.

حيث يتبين لنا أن المشرع قد وسع من حيز تطبيق القانون 07-18 الذي أكد فيه على أن الحماية لا تكون إلا إذا تمت معالجة البيانات الشخصية.

ولقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد لحماية الشخص الطبيعي من كل اعتداء يمس بمعطياته الشخصية حيث لا تتوافر هذه الحماية إلا إذا تمت معالجة هذه البيانات، وبذلك يكون المشرع قد قام بتوسيع نطاق حيز تطبيق القانون 07-18.

أما بالنسبة للمسؤول عن المعالجة فيكون من طرف الهيئات العمومية أو الخواص بحيث يعتبر مقيما في التراب الوطني المسؤول عن المعالجة الذي يمارس نشاطا في التراب الوطني في إطار منشأة أيا كان شكلها القانوني، وقد يكون المسؤول عن المعالجة مقيما خارج التراب الوطني ويلجأ للمعالجة بوسائل آلية وغير آلية توجد فوق التراب الوطني باستثناء المعالجات التي تتم لأغراض العبور في التراب الوطني في هذه الحالة يجب على المسؤول عن المعالجة أن يبلغ السلطة الوطنية بهوية ممثله المقيم بالجزائر الذي يحل محله بجميع حقوقه والتزاماته².

1-المادة 3 من القانون 07-18 مرجع سابق.

2 - المادة 4 من القانون 07-18 مرجع سابق.

المطلب الثالث: شروط معالجة البيانات الشخصية

تتطلب معالجة البيانات الشخصية عدة شروط تتمثل في موافقة الشخص المعني، والقيام بالإجراءات الشكلية أمام اللجنة الوطنية لحماية المعطيات كما يلي:

أولاً: الموافقة الصريحة والمسبقة للشخص المعني

يشترط في معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي الموافقة الصريحة المسبقة لصالح القائم بالمعالجة، كما يحق للمعني بأن يتراجع عن موافقته في أي وقت حسب ما نصت عليه المادة 07 من القانون رقم 07-18.

وإذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية يخضع الى القواعد المنصوص عليها في القانون العام، حيث اشترط المشرع بخصوص معالجة المعطيات المتعلقة بالطفل ضرورة الحصول على الموافقة من ممثله الشرعي أو بترخيص من القاضي المختص عند الاقتضاء¹.

لكن هناك استثناءات على ذلك حيث تصبح موافقة الشخص المعني غير واجبة في حالات وجود الضرورة التي حددها المشرع كالتالي:

- لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول بالمعالجة.
- لحماية الشخص المعني.
- لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفاً فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه.
- للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه.
- القاضي يمكنه الأمر بالمعالجة دون أخذ موافقة الممثل الشرعي للطفل إذا دعت المصلحة الفضلى للطفل.
- لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول.
- عن المعالجة أو الغير الذي يتم إطلاع على المعطيات.
- لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و/أو حقوقه وحرياته الأساسية.

1- المادة 07 والمادة 08 من القانون 07-18، مرجع سابق.

ثانيا: القيام بالإجراءات الشكلية أمام اللجنة الوطنية لحماية المعطيات

قد تتعرض البيانات الشخصية المتنقلة عبر الفضاء الرقمي الى التغيير أو السرقة أو التجسس أو نشرها دون الحصول على إذن مسبق، وتعتبر مسألة حمايتها من أكثر الأمور تعقيدا، وقد سعت التشريعات لإيجاد آليات قانونية لحمايتها لذلك وضع المشرع شرط الترخيص والإخطار عند معالجة البيانات الشخصية وهي كما يلي:

1. التصريح:

بعد إيداع التصريح لدى السلطة الوطنية لمعالجة المعطيات الشخصية يسلم وصل الإيداع في أجل 48 ساعة، ويحتوي على ما يلي:

- اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة أو اسم وعنوان ممثله القانوني.
- طبيعة المعالجة وأغراضها.
- الفئات والأشخاص المعنيين بالمعالجة.
- بيانات أخرى تتضمنها المادة 14 من القانون 07-18¹.

2. الترخيص:

إذا تم تقديم التصريح وتبين أنه يتضمن أخطارا على احترام الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص هنا يجب إخضاع المعالجة لنظام الترخيص المسبق وذلك بشرط أن يكون القرار مسببا وأن يبلغ الى المسؤول عن المعالجة في أجل عشرة أيام من تاريخ ايداع الترخيص المسبق.

وهناك حالات أخرى يمنح فيها الترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة وهذا إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة، وإذا كانت ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية والنظامية للمسؤول عن المعالجة.

المبحث الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية والجزائية لحماية تأمين البيانات الشخصية.

في سبيل حماية البيانات الشخصية قام المشرع بوضع عدة إجراءات تتمثل في الآليات القانونية لحماية البيانات الشخصية (المطلب الأول) الآليات المؤسسية لحماية المعطيات الشخصية (المطلب الثاني) والآليات الجزائية لحماية البيانات الشخصية (المطلب الثالث).

1 - المادة 14 من القانون 07-18، مرجع سابق.

المطلب الأول: الآليات القانونية لحماية تأمين البيانات الشخصية

لقد قام المشرع بوضع مجموعة من النصوص القانونية التي عالجت حماية البيانات الشخصية تمثلت في دسترة الحق في حماية البيانات الشخصية (الفرع الأول) والحماية القانونية لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي في قانون العقوبات (الفرع الثاني) والحماية القانونية لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي في قانون حماية الطفل 15-12 (الفرع الثالث) والحماية القانونية لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي في قانون 18-07 (الفرع الرابع).

الفرع الأول: دسترة الحق في حماية البيانات الشخصية

قام المشرع الجزائري بدسترة المعطيات الشخصية كحق من الحقوق الخاصة بالأفراد مروراً بعدة خطوات فلقد أشار المشرع الجزائري لحرية المعطيات الشخصية بصفة غير مباشرة في دستور 07 ديسمبر 1996 في المادة 39 منه التي تنص على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بأشكالها مضمونة"¹.

ثم كرس المشرع الجزائري مصطلح المعطيات الشخصية لأول مرة في المادة 46 من دستور سنة 2016 حيث تمت إضافة فقرتين في المادة 46 على أنه: "لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ويعاقب القانون انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"².

والدستور الجزائري يعتبر الدستور الوحيد في الدساتير العربية الذي أقر حرمة المعطيات الشخصية في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 47 التي تنص على: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، لا مساس في الحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية، حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع

1- مرسوم رئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 26 رجب الموافق ل 1417 الموافق ل 7 نوفمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417 الموافق ل 8 ديسمبر 1996، صفحة 12.

2 - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى الموافق ل 7 مارس 2016، الصفحة 10.

الشخصي حق أساسي يعاقب على كل انتهاك لهذه الحقوق"¹. وما نلاحظه أن المادة 47 لسنة 2020 تنص على نفس الأحكام الصادرة في التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الثاني: حماية البيانات الشخصية في ظل قانون العقوبات

نضرا للتطور التكنولوجي السريع بكم هائل وانتشار الجرائم الإلكترونية وتعددتها تم تعديل قانون العقوبات سنة 2004 بإضافة القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من المادة 394 مكرر الى المادة 394 مكرر 7. حيث حددت العقوبات الجزائية التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في حالات محددة².

الفرع الثالث: حماية البيانات الشخصية في ظل قانون رقم 04-09

حيث أن المشرع الجزائري من خلال القانون 04-09 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها حدد الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والقواعد المتعلقة بحمايتها فقد عرفت المادة 02 المعطيات المعلوماتية بأنها كل عملية عرض للوقائع والمعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل المنظومة المعلوماتية تؤدي وظيفتها ، وتعد الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى يرتقب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكتروني، كما قام المشرع بتحديد الحالات التي تسمح باللجوء الى المراقبة الإلكترونية والقواعد الإجرائية لتفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات المعلوماتية³.

1 -التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار

التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام

1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، الصفحة 13.

2 -قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية رقم 71، صفحة 11 و12.

3 -المادة 02 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة

للوفاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 25 شعبان عام

1430 هـ الموافق ل 16 غشت سنة 2009م.

الفرع الرابع: حماية البيانات الشخصية في ظل قانون حماية الطفل 12-15

أقر المشرع في المادتين 141-142 من قانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 جويلية 2015¹ حماية خاصة للبيانات الشخصية للطفل حيث جرم كل من يستغل طفلا وينتهك حياته الخاصة عن طريق نشر أو بث صور أو بيانات عبر كل وسائل الاتصال مهما كان شكلها نظرا لسهولة خداعهم في الفضاء الرقمي، وأخضع معالجة البيانات الشخصية للطفل لشروط خاصة تمثلت في الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو عند الاقتضاء بترخيص من القاضي المختص حسب الأحوال، وهذا من أجل تشديد الحماية على خصوصية الطفل، وبالرجوع الى المادة 02 من القانون 07-18 التي تعرف موافقة الولي الشرعي على أنها "كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبها صاحب الشأن معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بطفله". ويمكن للقاضي الأمر بمعالجة البيانات الشخصية للطفل حتى دون موافقة ممثله الشرعي إذا استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك².

ويستطيع قاضي الأحداث بصفته القاضي المختص في شؤون قضايا الأطفال في حالة وجود مصلحة طبية للطفل أن يرخّص للمسؤول عن المعالجة جمع ومعالجة معطيات متعلقة بالطفل حتى في حالة عدم موافقة الولي الشرعي، وبمفهوم المخالفة يمكن للقاضي المختص أن يأمر بالعدول عن معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالطفل ومنع المسؤول عن المعالجة من إجرائها حتى عند الحصول على موافقة الولي الشرعي للطفل وهذا دائما بالاستناد الى مبدأ المصلحة الفضلى للطفل ومثال عن ذلك: لا يعتد بموافقة الولي الشرعي الذي قبل بتجميع معطيات حساسة حول ابنه وإخضاعه لاختبارات جينية قد تشكل خطرا عليه³.

الفرع الخامس: حماية البيانات الشخصية في ظل قانون 07-18

رغم تعديل قانون العقوبات الا أن المشرع وجد فيه نقصا لا بد من تداركه فأسرع المشرع بإصدار القانون 07-18 في سبيل حماية الشخص الطبيعي أثناء معالجة بياناته من طرف هيئات أخرى، حيث يهدف هذا القانون الى ضرورة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها أو شكلها في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم، ووضع المشرع من خلال هذا

1 - القانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 نوفمبر عام 1436 الموافق ل 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة بتاريخ الأحد 13 شوال عام 1436 الموافق ل 19 جويلية 2015.

2 - المادة 08 من القانون 07-18، مرجع سابق.

3 - لبيب لقاط-هاشمي حسين، مرجع سابق، صفحة 102.

القانون شروط خاصة بالمعالجة، كما قام بتحديد حقوق الشخص الطبيعي المعني بالمعالجة وواجبات القائم بالمعالجة، وإنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 1.

المطلب الثاني: الإطار المؤسسي لحماية البيانات الشخصية

لقد اهتم المشرع بحماية البيانات الشخصية من خلال انشاء مؤسسات خاصة لذلك تمثلت في إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (الفرع الأول) وإنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بموجب القانون 09-04 الصادر بتاريخ 05 أوت 2009، والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها 2، وهي سلطة مستقلة توضع تحت سلطة الوزير المكلف بالعدل وتقوم بمهمة الوقاية ومكافحة الجريمة الإلكترونية بصفة عامة. وقد نصت المادة 14 على مهامها المتمثلة في:

- تنسيق وتنشيط عمليات الوقاية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته.
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.
- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

الفرع الثاني: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تطرق القانون 18-07 في المواد من 22 الى 31 من الباب الثالث لإنشاء سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات الشخصية وهي تخضع لرئيس الجمهورية مباشرة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتتكون من 16 عضواً، يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيسها وأعضائها بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد

2 - القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 05 غشت سنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 25 شعبان عام 1430 الموافق ل 16 غشت 2009.

ويقوم أعضاؤها قبل التصيب في وظائفهم بأداء اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر، وهي المخولة بإعداد نظامها الداخلي وتنظيمها وسيرها وتصادق عليه دون تدخل هيئات إدارية خارجية في ذلك، وتتشكل اللجنة من:

- ثلاث (3) شخصيات من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية،

- ثلاثة (3) قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة،

- عضو (1) من كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، ممثل (1) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ممثل (1) عن وزير الدفاع الوطني، ممثل (1) عن وزير الشؤون الخارجية، ممثل (1) عن الوزير المكلف بالداخلية، ممثل (1) عن وزير العدل حافظ الأختام، ممثل (1) عن وزير العدل حافظ الأختام، ممثل (1) عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمة، ممثل (1) عن وزير المكلف بالصحة، ممثل (1) عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

ما يمكن ملاحظته من هذه التشكيلة أنها تشمل ممثلين من السلطات الثلاثة في الدولة التشريعية والقضائية والإدارية يتم تعيينهم مباشرة من السلطة الخاضعين لها، وبموجب مرسوم رئاسي لمدة (05) خمس سنوات قابلة للتجديد بعد أدائهم اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر بالصيغة التالية: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي كعضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل استقلالية وحياد وشرف ونزاهة، وأن أحافظ على سرية المعاملات"، كما يجب على أعضائها المحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي اطلعوا عليها بهذه الصفة ولو بعد انتهاء مهامهم ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك¹.

الفرع الأول: مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تتمثل مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية لديها عدة فيما يلي:

- منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم،

1 - المادة 26 من القانون 17-10، مرجع سابق.

- تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي الى مثل هذه المعالجة،
 - تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها،
 - الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون،
 - الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها،
 - تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
 - نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى فيها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون،
 - تطوير علاقات التعاون من السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل،
 - إصدار عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 من هذا القانون،
 - وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
 - وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- وفي حالة معاناة وقائع تحمل وصف الجزائي تعلم السلطة الوطنية النائب العام المختص فورا تعد السلطة الوطنية تقريرا سنويا حول نشاطها ترفعه الى رئيس الجمهورية¹.

الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية التي تتخذها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ممارسة مهامها

لقد منح المشرع للسلطة الوطنية عدة صلاحيات لمباشرة مهامها تتمثل في القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها معالجة باستثناء محلات السكن والولوج الى المعطيات وجمع المعلومات والوثائق كما يمكنها في بعض الحالات اللجوء الى الشرطة القضائية وأعاون الرقابة الأخرى للقيام بالبحث ومعاينة الجرائم تحت إشراف وكيل الجمهورية.

1 - المادة 25 من قانون 18-07 مرجع سابق

الفرع الثالث: حقوق الشخص المعني بالمعالجة

من أجل توفير حماية لحقوق الشخص المعني بالمعالجة قام المشرع بحصرها في خمسة حقوق هي الحق في الاعلام (أولا) الحق في الولوج (ثانيا) الحق في التصحيح (ثالثا) الحق في الاعتراض (رابعا) منع الاستكشاف المباشر(خامسا).

أولا: الحق في الاعلام

يجب على كل مسؤول يقوم بالمعالجة إعلام مسبق وصريح لكل شخص معني بالمعالجة بهويته وأغراض المعالجة وكل معلومة إضافية، خاصة إذا تم معالجتها في فضاء مفتوح دون ضمانات السلامة، في المقابل أورد المشرع استثناء على الحق في إعلام المعني بالمعالجة وهي حالة معالجة معطياتها الشخصية لأغراض إحصائية او تاريخية او علمية ، و كذلك في حالة المعالجة بموجب نص قانوني او تمت حصريا لأغراض صحفية او فنية او أدبية ذلك وتعذر إعلام المعني بالمعالجة هنا يشترط إشعار السلطة الوطنية باستحالة إعلام الشخص المعني بذلك¹.

ثانيا: الحق في الولوج

والمقصود به أنه يحق للشخص المعني بالمعالجة الحصول على إجابة عن كل التساؤلات المتعلقة بالمعالجة من طرف المسؤول عنها، وكذا افادته بالمعطيات محل المعالجة الخاصة به عند طلبه ذلك لكن بدون تعسف، والتعسف يكون هنا في حالة كثرة الطلبات وطابعها المتكرر ويقع على عاتق المسؤول عن المعالجة إثبات ذلك².

ثالثا: الحق في التصحيح

لقد أورد المشروع الجزائري في نص المادة 35 من القانون 07-18 أنه يحق للشخص المعني بمعالجة المعطيات الشخصية الطلب من المسؤول عن المعالجة تحيين وتصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات التي تكون غير صحيحة أو غير مطابقة للقانون أو ممنوعة، ويلزم المسؤول بالمعالجة القيام بالتصحيحات خلال عشرة أيام من إخطاره وفي حالة الرفض يقدم المعني بإيداع الطلب لدى السلطة الوطنية للقيام بها في أقرب الآجال.

1 - المادة 31 من القانون 07-18، مرجع سابق.

2 - المادة 34 من القانون 07-18، مرجع سابق.

رابعاً: الحق في الاعتراض

يحق للشخص المعني بالمعالجة الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية لا سيما التجارية من طرف المسؤول عن المعالجة الحالي أو المسؤول عن المعالجة اللاحقة¹.

خامساً: منع الاستكشاف المباشر

حيث يمنع الاستكشاف المباشر باستخدام أي وسيلة تكنولوجية باستعمال البيانات الشخصية في أي شكل من الأشكال بدون موافقة مسبقة للشخص المعني وفقاً لما تنص عليه المادة من القانون 07-18.

الفرع الرابع: التزامات المسؤول عن المعالجة

كما أقر المشرع مجموعة من الحقوق للشخص المعني بالمعالجة ففي المقابل تطرق الى بعض الالتزامات التي تقع على عاتق الشخص المسؤول عن المعالجة وتتمثل في الالتزام بسلامة المعالجة (أولاً) وسرية المعالجة (ثانياً) والالتزام بإعلام السلطة الوطنية والمعني بالمعالجة (ثالثاً) والالتزام بعدم نقل المعطيات نحو الدول الأجنبية إلا بترخيص (رابعاً).

أولاً: الالتزام بسلامة المعالجة

يقع على عاتق المكلف بالمعالجة وضع التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة والملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف غير العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة 38 من القانون 07-18.

ثانياً: سرية المعالجة

كما يقع على عاتق المكلف بالمعالجة المسؤول عن المعالجة والأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارسة مهامهم على معطيات ذات طابع شخصي بالسر المهني حتى بعد انتهاء مهامهم وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة 40 من القانون 07-18.

1- المادة 36 من القانون 07-18، مرجع سابق.

ثالثا: الالتزام بإعلام السلطة الوطنية والمعني بالمعالجة

في حالة ما تمت المعالجة على شبكات اتصال مفتوحة وتم اتلافها أو ضياعها أو نشرها أو ولوج غير مرخص به يؤدي الى المساس بالحياة الخاصة هنا المعالج ملزم بإعلام السلطة الوطنية والمعني بالمعالجة فورا، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 43 من القانون 07-18.

رابعا: الالتزام بعدم نقل المعطيات نحو الدول الأجنبية إلا بترخيص

لا يمكن نقل المعطيات نحو الدول الأجنبية إلا بترخيص من السلطة الوطنية وبضمان حماية كفيلة من الدولة لتلك المعطيات وقد وردت استثناءات في المادة 45 منها الموافقة الصريحة للشخص المعني بذلك¹.

خامسا: معالجة المعطيات الشخصية في مجال التصديق والتوقيع الإلكتروني وفي مجال الاتصالات الإلكترونية

فيما يتعلق معالجة المعطيات الشخصية في مجال التصديق والتوقيع الإلكتروني وفي مجال الاتصالات الإلكترونية فيلزم مؤدي الخدمات بمعالجتها من أجل تسليم محفظة الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني دون أي أغراض أخرى ، ماعدا في حالة الموافقة من الشخص المعني بالمعالجة كما يلزم مقدم الخدمات في مجال الاتصالات الالكترونية وبعد اتخاذهم جميع الضمانات الضرورية لحماية المعطيات بإبلاغ السلطة الوطنية والشخص المعني اذا كان هناك مساس بحياته الخاصة في حالة الإتلاف أو الضياع أو الإفشاء أو الولوج غير المرخص².

المطلب الثالث: الآليات الجزائية لحماية البيانات الشخصية

تتمثل الآليات الجزائية لحماية البيانات الشخصية في الآليات الجزائية التي اتخذها المشرع لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي في المتابعة الجزائية في ظل قانون العقوبات (الفرع الأول) و المتابعة الجزائية المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 07-18(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المتابعة الجزائية المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل قانون العقوبات

حدد قانون العقوبات بموجب التعديل رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 القسم السابع مكرر 1 العقوبات الجزائية في حالات محددة وهي جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات(أولا) وجريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي(ثانيا) وجريمة التعامل في المعطيات غير المشروعة(ثالثا).

1 -المادة 44 من القانون 07-18، مرجع سابق.

2 - المادة 43 من القانون 07-18، مرجع سابق.

أولاً: جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الخاصة على جريمة الدخول والبقاء غير المصرح به في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، وتتراوح عقوبتها من ثلاثة أشهر إلى سنة حبس و50.000 د.ج إلى 100.000 د.ج غرامة، وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن هذه الأفعال تخريب نظام الاشتغال بعقوبة من (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 150.000 د.ج .

ثانياً: جريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي

يتمثل النشاط الإجرامي هنا في أفعال الإدخال والمحو والتعديل ويكفي توافر أحدها لقيام الجريمة¹ ولقد نصت عليها المادة 1/394 بأنها "إفساد النظام كضرف مشدد فقط لجريمة الدخول واستبعادها كجريمة قائمة بذاتها والعقوبة المقررة لها تتراوح من ستة(06) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات وعقوبة الغرامة من 500.000 د.ج إلى 2000.000 د.ج.

ثالثاً: جريمة التعامل في المعطيات غير المشروعة

تنص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات على جريمة التعامل مع معطيات غير مشروعة بتصميم أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب جرائم أو حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمالها لأي غرض بعقوبة من شهرين(02) إلى ثلاث سنوات (03) وبالغرامة المالية من 1.000.000 د.ج إلى 5000.000 د.ج ، وهناك عقوبات تكميلية كمصادرة الأجهزة والبرامج المستخدمة وإغلاق المحل ومكان الاستغلال وإغلاق المواقع التي تكون محلاً للجريمة والاعتداءات الماسة بمعالجة المعطيات، وهذا ما تنص عليه المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري وهي عقوبات تكميلية يمكن الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية، أما العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي فقد تضمنتها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بعد تعديله سنة 2004 لأنواع العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، وأول هذه العقوبات هي الغرامة التي تتراوح من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى المقررة على الشخص الطبيعي، وهذا ما جاء في نص المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات التي تنص على " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل 5 مرات الحد الأقصى المقررة للشخص المعنوي".

1 - محمد نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003، الصفحة 360.

الفرع الثاني: المتابعة الجزائرية المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل قانون رقم 09-04

تتمثل المتابعة الجزائرية المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث يلتزم مقدم الخدمة بحفظ المعطيات المتعلقة بالخصوصية الواردة على سبيل الحصر في المادة 11 من هذا القانون لمدة سنة واحدة ومع ذلك فكل المتعاملين بالحواسب أو الهواتف النقالة أو غيرها من وسائل الاتصال الرقمية يخضع للعقوبات الجزائية عند جمع هذه البيانات عن الأشخاص، فقد يكونوا زبائن أو مستهلكين أو أشخاصا عاديين وذلك لأكثر من سنة¹.

الفرع الثاني: المتابعة الجزائرية المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل قانون رقم 18-07

تتمثل المتابعة الجزائرية المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل قانون رقم 18-07 في الجرائم التي تقع بسبب مخالفة القواعد الإجرائية السابقة لعملية المعالجة (أولا) وجريمة استعمال الأساليب المشروعة في جمع البيانات الشخصية (ثانيا) وجريمة استعمال معالجة البيانات لأغراض غير تلك المصرح أو المرخص بها (ثالثا) وجريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج بمعطيات ذات طابع شخصي (رابعا) وجريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية (خامسا) الجرائم المتعلقة بالمسؤول عن المعالجة (سادسا).

أولا: الجرائم التي تقع بسبب مخالفة القواعد الإجرائية السابقة لعملية المعالجة

تقع هذه الجرائم عند عدم احترام ما ذكر في المادة 7 و 12 و 37 من القانون 18-07، فالمادة 7 تشترط الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني للقيام بمعالجة بياناته الشخصية، والمادة 12 تشترط التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية أو الترخيص من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، والمادة 37 التي يشترط فيها الترخيص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني، ويستثني بذلك المعالجة التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو أي شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة، ويمنع الاستكشاف المباشر بواسطة آلية الاتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة، فيعاقب من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 د.ج إلى 500.000 د.ج في حالة مخالفة أحكام المادة 2، وتتمثل عقوبة مخالفة القواعد الإجرائية السابقة لعملية المعالجة في الحبس من سنة إلى

1- د-معزوز دليلة، حماية المعطيات الشخصية في البيئة الافتراضية في التشريع الجزائري (الواقع والتحديات)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد عدد 1، السنة 2004، صفحة 136.

ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 300.000 كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا للمادة 17¹.

ويعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 500.000 كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة دون احترام شروط المادة 12²، وبنفس العقوبة لكل من يقوم بتصريحات كاذبة أو واصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له².

ثانيا: جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع البيانات الشخصية

تتمثل جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع البيانات الشخصية في كل من قام بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي بطرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100000 دج الى 300.000 وهو ما نصت المادة 59 من القانون 07-18.

ثالثا: جريمة استعمال معالجة البيانات لأغراض غير تلك المصرح أو المرخص بها

حيث نصت المادة 58 على عقوبة جريمة استعمال معالجة البيانات لأغراض غير تلك المصرح أو المرخص بها من ستة أشهر الى سنتين أو بغرامة من 60.000 الى 100.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين.

رابعا: جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج بمعطيات ذات طابع شخصي

وتتمثل عقوبة جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج بمعطيات ذات طابع شخصي من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج³.

خامسا: جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية

وتتمثل جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية في الاعتراض على إجراء عملية التحقيق الذي تقوم به السلطة الوطنية في عين المكان أو رفض تزويد أعضائها أو الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم من طرف السلطة الوطنية، أو إخفاء وإزالة الوثائق أو المعلومات المذكورة، أو إرسال معلومات غير مطابقة للتسجيلات وقت تقديم الطلب، أو عدم تقديمها بشكل مباشر وفقا لما تنص عليه المادة 61 من القانون 07-18.

1 - المادة 37، 12، 7 من القانون 07-18 ، مرجع سابق.

2 -المادة 56، 55، 54 من القانون 07-18 ، مرجع سابق.

3 المادة 60 من القانون 07-18 ، مرجع سابق.

سادسا: الجرائم المتعلقة بالمسؤول عن المعالجة

إن المسؤول عن المعالجة تقوم مسؤوليته الجنائية في حالة الاعتداء على حقوق الشخص المعني بالمعالجة، عند رفض المسؤول عن المعالجة منح الشخص المعني بالمعالجة حقوقه المتمثلة في الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض بدون سبب مشروع، والعقوبة المقررة لهذا الفعل تتراوح من شهرين(02) الى سنتين، وغرامة مالية من 20.000 دج الى 200.000 دج أو بهاتين العقوبتين¹.

وفي حالة الإخلال بسرية المعلومات وسلامة المعالجة المنصوص عليها في المواد 38 و 39 يعاقب بغرامة من 200.000 الى 500.000 دج، وفي حالة خرق المسؤول عن المعالجة للإجراءات الإدارية تتخذ السلطة الوطنية في حقه عقوبة الإنذار أو الإعذار أو السحب المؤقت لمدة تتجاوز السنة أو السحب النهائي لوصل الترخيص أو التصريح. وقراراتها قابلة للطعن أمام مجلس القضاء.

وكل مسؤول عن المعالجة يرفض دون عذر شرعي حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض ولا يقوم بالتبليغ في الحالات المنصوص عليها في المواد 4-14-16 يعاقب بغرامة قدرها من 200.000 دج الى 500.000 دج وفي حالة العود تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 64، وفي حالة عدم إعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية يعاقب بالحبس من سنة الى 3 سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج وفي حالة نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دول أجنبية دون ترخيص السلطة الوطنية يعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج

وكل من قام بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير بالحبس من 6 أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 دج الى 300.000 دج²، وكل مسؤول عن معالجة أو كل معالج من الباطن وكل شخص مكلف بالنظر الى مهامه تسبب في الإهمال الاستعمال التعسفي أو التدليس للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها لغير المؤهلين بها³.

1 -المادة 64 من القانون 07-18، مرجع سابق.

2 -المادة 68 من القانون 07-18، مرجع سابق.

3 -انظر المواد من 64 الى 69 من القانون 07-18 مرجع سابق.

كما تنص المادة 70 من القانون 07-18 على أن الشخص المعنوي الذي يرتكب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون يخضع لنفس العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كما يمكن تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي:

- مسح كل أو جزء من المعطيات الشخصية والتي نتج عنها ارتكاب الجريمة.
- مصادرة محل الجريمة وإعادة تخصيصه وتدميره ومن خلال المادة 73 يتضح أن هذه الجريمة جنح لنصه يعاقب على محاولة ارتكابها بعقوبة الجريمة التامة وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

الخاتمة:

لقد أصبح التحول الرقمي عامل مشترك بين دول العالم، الذي يهيمن على كل مجالات الحياة دون استثناء وهو يشكل خطرا كبيرا وبصفة خاصة استعمال البيانات الشخصية للأفراد، وفي سبيل ذلك حاولت الدولة توفير حماية قانونية للبيانات ضد كل اعتداء من الهيئات التي تمر خلالها بيانات الأشخاص عند أداء.

من خلال هذه الدراسة نستخلص أهم النتائج المتوصل اليها كما يلي:

- دسترة حماية المعطيات الشخصية في دستور سنة 2016 لأول مرة.
- فرض عقوبات جزائية في حالة المساس بالبيانات الشخصية في قانون العقوبات سنة 2024 ثم تدارك المشرع الثغرات الواردة فيه بسبب التحول الرقمي السريع من خلال قانون 07-18.
- إصدار القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
- إصدار القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.
- تبني المشرع الجزائري فكرة التعريف الشامل في تعريف البيانات الشخصية.
- شملت معالجة البيانات الشخصية المعالجة الآلية فقط دون المعالجة اليدوية.
- تخضع معالجة البيانات الشخصية لموافقة الشخص المعني بالمعالجة وترخيص من الولي أو القاضي في حالات خاصة عندما يكون المعني بالمعالجة طفل قاصر.
- حدد المشرع حقوق خاصة بالشخص المعني بالمعالجة.
- قيد المشرع القائم بالمعالجة بالتزامات قانونية اثناء قيامه بمهامه في معالجة البيانات الشخصية.
- لم يتعرض المشرع لمعالجة بيانات الشخص المعنوي.

- ظهرت أنماط جديدة من الجرائم لم تكن موجودة تمس بالبيانات الشخصية مما جعل المشرع يعاقب عليها على أنها جنح.
- نظرا للتطور التكنولوجي والتحول الرقمي الهائل تجد الدولة صعوبة في تفعيل القوانين الرادعة للجريمة المعلوماتية التي هي في تطور سريع.

التوصيات:

- ضرورة تحسين برامج التكوين والبحث العلمي في المجال الإلكتروني والإعلام الآلي.
- ضرورة عصرنه أجهزة الدولة يتماشى مع متطلبات التحول الرقمي.
- ضرورة اعتماد التكنولوجيات الحديثة في حماية البيانات الشخصية لمواكبة التطور في مجال معالجة البيانات الشخصية.
- ضرورة تكثيف الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة المخاطر التي تهدد استعمال البيانات الرقمية.
- لا بد من تنظيم حملات تحسيسية وملتقيات ومنتديات وندوات وطنية ودولية لنشر الوعي القانوني لمفهوم البيانات الشخصية لدى الأشخاص الطبيعيين.
- وجوب توعية المواطن بالمخاطر الموجودة في المجال الرقمي وخاصة التي تهدد البيانات الشخصية.
- ضرورة قيام الدولة بتطوير المنظومة القانونية التي تتماشى مع الآليات الحديثة لمعالجة المعطيات الشخصية خاصة الحساسة.
- ضرورة توفير الحماية الدقيقة واللازمة للأشخاص الطبيعيين عند معالجة البيانات الشخصية خاصة منها المتعلقة بما وراء الحدود الوطنية.
- ضرورة إحداث شرطة خاصة بحماية البيانات الشخصية يكون لها تكوين خاص يخضع للتطور التكنولوجي الحديث وتعلم التقنيات الرقمية الحديثة ومواكبتها.

المراجع المعتمدة:

الكتب:

- جمال الدين أبي الفضل محمد بن كرم بن منصور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، 1999 .
- ربيع زروالي - مهدي جابر، التحول الرقمي كآلية لتفعيل عملية التغيير التنظيمي في البنوك التجارية دراسة ميدانية لعينة من البنوك التجارية - بعين الصفراء - أم البواقي، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد:6، العدد:1، أفريل 2022.

- د. عاشوري بدر الدين - د. عاشوري ابراهيم، أثر التحول الرقمي في تطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل الاندماج في الاقتصاد الرقمي: دراسة تحليلية لمؤشرات قطاع بريد المواصلات السلكية واللاسلكية بالجزائر.
 - عبد الفتاح عبد الكافي إسماعيل، معجم مصطلحات عصر العولمة (سياسة واقتصادية واجتماعية ونفسية وإعلامية) ، القاهرة ، دار الثقافة للنشر.
 - كحلاوي عبد الهادي، زيطة عبد الهادي، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07 العدد02(2021).
 - محمد نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 2003.
 - محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر سنة 2007.
- الرسائل**
- طارق عثمان ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت- دراسة مقارنة-مذكرة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2006-2007.
 - محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر، بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016-2017 .

المجلات:

- هناء عفيف، وهيبة خلوفي، الاتجاه نحو التحول الرقمي: حتمية أو خيار؟ ، مجلة إقتصاد المال والأعمال ، المجلد 6 ، العدد 1أفريل 2022.
- لبيب لقاط، هاشمي حسن، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل، قراءة على ضوء أحكام القانون 07-18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11، العدد 01. سنة 1999.
- تومي يحي الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 07-18 دراسة تحليلية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 40، العدد02 سنة 2019 .

- د. فريدة بن عثمان، حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي، قراءة في القانون 07-18، مجلة التواصل، المجلد 27، العدد 01، جوان 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لونيبي علي، البلدة 02.
- د. معزوز دليلا، حماية المعطيات الشخصية في البيئة الافتراضية في التشريع الجزائري (الواقع والتحديات)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد عدد 1، السنة 2004.

النصوص القانونية:

- مرسوم رئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 26 رجب الموافق ل 1417 الموافق ل 7 نوفمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417 الموافق ل 8 ديسمبر 1996.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى الموافق ل 7 مارس 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، الصفحة 13.
- القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 05 غشت سنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 25 شعبان عام 1430 الموافق ل 16 غشت 2009.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 نوفمبر عام 1436 الموافق ل 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة بتاريخ الأحد 13 شوال عام 1436 الموافق ل 19 جويلية 2015.
- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية، الجريدة الرسمية العدد 34.

تحديات حماية خصوصية البيانات الشخصية في ظل التحوّل الرقمي



بن خدة حسيبة

أستاذة محاضرة ب، جامعة الجزائر

drhassibabenkheda@gmail.com

مقدمة

ينصب موضوع هذه الورقة البحثية الموسومة بـ " تحديات حماية خصوصية البيانات الشخصية في ظل التحوّل الرقمي " حول الحماية القانونية التي أقرّها المشرع الجزائري للأفراد في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال أحكام القانون رقم 07-18 المؤرخ في: 10 جوان 2018 والذي يهدف في صلبه إلى تأطير الحماية القانونية لخصوصية الأفراد وحماية معطياتهم الشخصية في ظلّ ما يشهده العالم من تقدم علمي وتطور تكنولوجي متسارعين خاصة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وما أفرزته ثورة المعلومات والاتصالات من انتهاكات واعتداءات على البيانات والمعلومات والبرامج بكافة أنواعها. وعلى اعتبار الجزائر من الدول المنظمة للعهد الدولي المتعلّق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتّحدة سنة 1966 القاضي باحترام الحريات وخصوصيات الأفراد وأسرهم ومراسلاتهم وسمعتهم وشرفهم كرّست الحق في حماية الحياة الخاصة للأفراد في دستور 2016 و صدر على إثر ذلك القانون رقم 07-18 موضوع بحثنا كإطار قانوني يتضمن إرساء القواعد الضرورية والمبادئ الأساسية التي تتّمسّ على أساسها معالجة المعطيات الشخصية للأفراد.

كما أكدّ المشرع الدستوري على هذه الحماية في التعديل الدستوري لسنة 2020 لاسيما في المادة 47 منه التي نصّت على أنّ "حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي".

وتمّ على اثر ذلك و لوبعد فترة طويلة تتصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بتاريخ: 11 أوت 2022 لتنتقل حماية المعطيات الشخصية من تكريس الحق إلى ضمانه من خلال هذه السلطة . وعليه، و لتفصيل أكثر في الموضوع، طرحنا الإشكالية التالية: ما مدى كفاية وفعالية الضمانات والآليات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية ؟ وللاجابة على هذه الإشكالية، قسمنا الموضوع إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول: تحديد الاطار المفاهيمي والمبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،

المحور الثاني: تحديد حقوق الشخص المعني بالمعالجة والتزامات المسؤول عنها،

المحور الثالث: الآليات المكرّسة لحماية المعطيات الشخصية ، لنصل إلى خاتمة تتضمن مختلف النتائج التي توصلنا إليها والاقتراحات التي من شأنها إعطاء أكثر فعالية للآليات المكرّسة لحماية المعطيات الشخصية للأفراد.

- المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمعطيات الشخصية ومبادئ حمايتها:

على اعتبار حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من الحقوق الحديثة التي أقر لها المشرع الجزائري حماية خاصة مفادها الحفاظ على سرّية وأمان المعلومات البيانات المالية الحسّاسة للأشخاص الطبيعيين لاسيما عملاء الفضاء الرقمي فإنّ ضبط مفهوم هذه الحماية والمبادئ التي تحكمها أمر لا يستهان به حتى لا تبقى

هذه المصطلحات محلّ تفسيرات متباينة تضيع بينها الحقوق أو ترتكب باسمها المخالفات، ولهذا ارتأينا بداية تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي ثم نذكر المبادئ الأساسية لحماية هذه المعطيات الشخصية.

أولاً: مفهوم المعطيات الشخصية ومعالجتها الآلية: المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل معلومة بغضّ النظر عن دعامتها، متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه، والمشار إليه أدناه، **الشخص المعني** بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة ناصر خاصة بهويته البدنية ، الفيزيولوجية ، الجينية ، البيوميتريّة أو النفسية ، الاقتصادية ، الثقافية أو الاجتماعية. كما عرّفها بعض التشريعات بأنّها كلّ معلومات كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلّقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى " بالشخص المعني ⁽¹⁾.

والشخص المعني هو كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع المعالجة.

كما عرّفت الاتفاقية الأوروبية رقم 108 الصادرة عن مجلس أوروبا البيانات الخاصة في المادة 02/ ف أ و عرّفها التوجيه الأوروبي رقم 95-46 الصادر بتاريخ: 24 أكتوبر 1995 بنفس المعنى، من ذلك اعتبارها: " كلّ معلومة متعلّقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه بالرجوع إلى رقم التعريف أو على عنصر أو عدة عناصر خاصة مميّزة لهويته الطبيعية أو الفيزيولوجية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية، وهما التعريفين الذين شكلاً مصدرين أساسيين لمختلف التشريعات الأوروبية والعربية في مجال حماية

¹ - قانون مغربي رقم 08-09، يتعلق بحماية الأشخاص تجاه معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، ج ر، ج ج ، عدد 5711، بتاريخ: 209/02/23، ص: 52.

المعطيات الشخصية، والتي عكفت على تكييف وملاءمة نصوصها مع ما ذهب إليه التوجيه سالف الذكر (1).

وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة من القانون رقم 18-07 التي عرّف بمقتضاها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها: " كلّ عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها، على معطيات ذات طابع شخصي مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الإطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أيّ شكل من أشكال الاتاحة أو التقريب أو الربط البيئي وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف " (2).

وتبين أنّ المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية هي مجموع العمليات المنجزة كلياً أو جزئياً بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات أو تغييرها أو استخراجها أو نشرها، كما لم يحصر المشرع الجزائري حسب ما جاء في المادة الثالثة الفقرة 12 من القانون سالف الذكر المسؤول عن المعالجة في الشخص الطبيعي فقط، بل تمتد هذه المسؤولية لتشمل الشخص المعنوي أيضاً سواء كان شخص معنوي عام أو خاص أو أيّ كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها.

ثانياً: المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

حدّد القانون رقم 18-07 في الباب الثاني منه " المبادئ الأساسية التي يشكل احترامها وتكريسها ضمان قانوني هام لحماية المعطيات الشخصية " وتتمثل أهمّها فيما يلي:

1- مبدأ الموافقة المسبقة والصريحة للشخص المعني:

¹ - بوعكة كاملة، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضوء القانون 18-

07، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الثاني، ديسمبر 2020.

² - المادة الثالثة/3 من القانون رقم 18-07.

أكد القانون حماية لحقوق الشخص المعني على ضرورة إبداء هذا الأخير لموافقته الصريحة بخصوص القيام بمعالجة معطياته الشخصية، وإذا كان ناقص أو فاقد الأهلية، تخضع الموافقة للقواعد العامة، مع احتفاظ الشخص المعني بالمعالجة بحقّه في العدول عن الموافقة في أيّ وقت، كما حدّد المشرع الحالات التي تكون فيها المعالجة ضرورية وموافقته المسبقة غير واجبة كما هو الشأن في الحالات المتعلقة بالصالح العام أو بمهام السلطة العمومية.

وحفاظا من المشرع على مشروعية معالجة المعطيات الشخصية لاسيما في الفضاء الرقمي، اشترط أن تتمّ بطريقة مشروعة ونزيهة أي أن تتمّ وفقا لمقتضيات القانون ولغايات محدّدة وغير مبالغ فيها ومتناسبة مع الغايات التي تمّ على أساسها تجميعها في بادئ الأمر⁽¹⁾. كما يشترط في هذه المعطيات أن تكون صحيحة ومحيّنه قدر الإمكان ومحفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال المدة المناسبة لإنجاز الغايات التي تمّ من أجلها جمع المعطيات الشخصية ومعالجتها، ما لم يتم الحصول على إذن يحفظ هذه المعطيات لمدة غير تلك المحددة، بناءا على طلب من المسؤول عن المعالجة لمصلحة مشروعة⁽²⁾.

2- مبدأ التقيّد بالإجراءات المسبقة عن المعالجة:

يتضمن قانون حماية المعطيات الشخصية ضرورة الحصول على ترخيص أو تصريح السلطة كإجراء شكلي سابق لحماية المعالجة للبيانات الشخصية ضمانا لحماية حقوق المعنيين بالمعالجة وتفعيل الرقابة لمختلف المعالجات التي يقوم بها المسؤولون تفاديا لأي تجاوزات وانتهاكات.

¹ - تومي يحي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07: دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد 02، 2019، ص: 1534.

² - بن دعاس سهام، بن عثمان فوزية، ضمان حماية المعطيات في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص: 1684.

(أ) - التصريح المسبق:

حدّدت المواد من 13 إلى 16 من القانون رقم 07-18 إجراءات هذا التصريح، إذ يودع طلب التصريح لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مقابل الحصول على وصل في أجل أقصاه 48 ساعة، ويلزم المسؤول عن المعالجة بمجرد استلامه الوصل المباشرة في أعماله .

(ب) - الترخيص:

متى تبين للسلطة الوطنية بعد دراستها للتصريح المقدم لها، أنّ المعالجة تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص⁽¹⁾ ، فإنّها تُخضع المعالجة لترخيص مسبق بواسطة قرار مسبق يُبلّغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل (10) أيام من تاريخ إيداع التصريح، ولا يمكن في أي حال من الأحوال الترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة إلّا فيما تعلّق بالمصلحة العامة.

■ - المحور الثاني: حقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة:

حدّد المشرع الجزائري في القانون رقم 07-18 حقوق الشخص المعني الدائن بالحماية والتزامات المدين بها، المسؤول عن المعالجة كما يلي:

أوّلا: حقوق الشخص المعني بالمعالجة:

¹ - أنظر: المواد من 17 إلى 21 من القانون رقم 07-18.

(1)- الحق في الإعلام: نصّ المشرع الجزائري في المادة 32 من القانون 07-18

على وجوب الإعلام المسبق لكلّ شخص معني بالمعالجة، كأن يتمّ الاتصال به قصد الحصول على موافقته في جمع معطياته قبل القيام بالتجميع وليس أثناءه وينبغي أن يكون الإعلام صريحا لا لبس فيه، وتسقط إلزامية الإعلام في حالة العلم المسبق للشخص المعني بالعناصر الواجب إخباره بها مع التحديد القانوني للحد الأدنى من العناصر التي يُلزم أن يخطر بها لهوية المسؤول عن المعالجة ؛ أغراض المعالجة وكلّ المعلومات الإضافية المفيدة. وإذا تعذر إعلام الشخص المعني لاسيما في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، يلزم المسؤول عن المعالجة بإشعار السلطة الوطنية بتلك الاستحالة وسببها.

(2)- الحق في الولوج والحق في التصحيح:

ويُقصد بالحق في الولوج المنصوص عليه في المادة 34 من القانون 07-18، ممارسة الشخص المعني لحقه في معرفة ما إن تمت معالجة معطياته من عدمه أو أغراض المعالجة والمرسل إليهم وإعلامه بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة وكذا بكلّ مصادر الحصول عليها. كما يحقّ للمسؤول عن المعالجة الاعتراض لدى السلطة القضائية عن طلبات الولوج متى كانت تعسفية لاسيما من حيث عددها وطابعها المتكرّر، وتقع على عاتقه إثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب. أمّا الحق في التصحيح فإنّه يؤوّل للشخص المعني بعد تقديم ما يثبت هويته أن يحصل مجانا من المسؤول عن المعالجة، على تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تكون معالجتها مطابقة للقانون. كما أجاز المشرع الجزائري استعمال حق التصحيح المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ورثة الشخص المعني⁽¹⁾.

¹ - المادة 35 من القانون 07-18.

(3)- الحق في الاعتراض:

يعتبر هذا الحق أحد الحقوق الأساسية التي منحها القانون 07-18 للشخص المعني بغية حماية حياته الخاصة، حيث يُعد بمثابة سلطة في مواجهة استعمال معطياته الشخصية من قبل المسؤول عن المعالجة أو من قبل المعني حسب المادة 1/36. ويمكن أن تتم ممارسة الحق في الاعتراض لحظة جمع البيانات، وإذا كانت المعالجة تجري بناءً على التزام قانوني على عاتق المسؤول، كما هو الشأن بالنسبة للمعاملات التي تجريها مصالح الجمارك أو مصالح الضرائب، فإن الشخص المعني لا يتمتع في هذه الحالة بالحق في الاعتراض وهو ما قضت به الفقرة الثالثة من نص المادة 36.

ثانياً: التزامات المسؤول عن المعالجة:

(1)- سرية وسلامة المعالجة:

يلتزم المسؤول عن المعالجة باتخاذ كل التدابير التقنية والاحترازية اللازمة لحماية وتأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي من القرصنة والتلف وكلّ استخدام غير مشروع خاصة إذا كانت مرسلة عبر شبكة معينة (1).

(2)- معالجة المعطيات الشخصية في مجال التصديق والتوقيع الإلكتروني وفي

مجال الاتصالات الإلكترونية: حيث يلزم القائمين على خدمات التصديق الإلكتروني بمعالجة المعطيات الشخصية بهدف حفظ وتسليم الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني في حالة الموافقة الصريحة لأصحابها.

¹ - محمد العيداني، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 07-18، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، 018، ص: 126.

كما يلتزم مقدموا الخدمات في مجال الاتصالات الإلكترونية بإبلاغ السلطة الوطنية والشخص المعني متى كان هناك مساس بحياته الخاصة كما هو الشأن في حالات الاتلاف، الضياع، الإنشاء أو الولوج غير المرخص.

(3) - نقل المعطيات حول دولة أجنبية:

يسمح القانون رقم 07-18 للسلطة الوطنية منح الترخيص للمسؤولين عن المعالجة بنقل المعطيات إلى دولة أجنبية متى رأت أنّ هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأفراد ومتى كان هذا النقل للمعطيات لا يشكل خطرا على الأمن العمومي والمصالح الحيوية للدولة.

■

- المحور الثالث: الآليات المكرّسة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

مع تزايد التهديدات السيبرانية و انتشار الهجمات الإلكترونية واستهداف البيانات الشخصية، دعت الحاجة إلى ضرورة تدخل تشريعات الدول لحماية المعطيات الشخصية لأفرادها من خلال تكريس آليات فعّالة تساهم في ضمان الحماية لهذه البيانات وهو التحدي الذي رفعه المشرع الجزائري باستحداثه للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتقريره لجزاءات إدارية تتخذها السلطة في حالة خرق القوانين المتعلقة بالخصوصية، كما كرّس المشرع الحماية الجزائية كآلية لضبط الجرائم المنصوص عليها في أحكام القانون 07-18.

أولاً: الحماية الإدارية للمعطيات الشخصية:

(1) - استحداث السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (تشكيلها ومهامها):

نصّت المادة 1/22 من القانون رقم 07-18 على أنه نشأ لدى رئيس الجمهورية سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يحدّد مقرها في الجزائر العاصمة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

(أ) - تشكيل السلطة الوطنية:

تتشكّل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أعضاء يتم اختيارهم حسب اختصاصه القانوني أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي⁽¹⁾.

كما يمكن للسلطة أن تستعين بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها، ويتم تعيين أعضائها بموجب مرسوم رئاسي لعهدتها (5) سنوات قابلة للتجديد.

و نظرا لأهمية المهام المسندة لهذه الهيئة واختصاصاتها الحساسة، ألزم القانون قبل تنصيب أعضائها، أدائهم لليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر بالصيغة المحددة في المادة 24 من القانون 07-18.

هذا وتقتضي طبيعة وخصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي ضرورة تعهد رئيس وأعضاء هذه السلطة بالمحافظة على سرّية المعطيات الشخصية أثناء قيامهم بمهامهم وحتى بعد انتهاء عهدتهم ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك⁽²⁾ مقابل استفادتهم من حماية الدولة ضد الإهانات والتهديدات التي قد يتعرضون لها بسبب تأديتهم مهامهم أو بمناسبتها⁽³⁾.

(ب) - مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

¹ - أنظر: المادة 23 من القانون رقم 07-18.

² - المادة 26 من نفس القانون.

³ - دعاس سهام، بن عثمان فوزية، مرجع سابق، ص: 85.

تتولى السلطة الوطنية مهام متعددة تهدف من خلالها إلى حماية المعطيات الشخصية والسهر على ضمان مطابقة احكام معالجتها للحكام القانونية.

وتتمثل هذه المهام ما نصت عليه المادة 25 من القانون 18-07 فيما يلي:

● - منح التراخيص وتلغي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

● - إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم.

● - تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع

الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.

● - تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوي بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات

الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها.

● - التراخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط

المنصوص عليها في القانون.

● - الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة.

● - الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها.

● - تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة

المعطيات ذات الطابع الشخصي.

● - نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في

المادة 28 من هذا القانون

● - تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل.

● - إصدار عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 من هذا القانون.

● - وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

●- وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

بالإضافة إلى هذه المهام المتعددة، خول القانون ⁽¹⁾ للسلطة الوطنية تحديد الشروط والضمانات المرتبطة بحقوق الشخص المعني في المجالات المتعلقة بحرية التعبير والصحة والشغل والبحث التاريخي والإحصائي والعلمي والمراقبة عن بعد و استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال بالتنسيق مع القطاعات المعنية، كما يمكنها أن تقرر تأمين الإرسال عن طريق تشفيره، في حالة ما إذا كان سر المعطيات ذات الطابع الشخصي في الشبكة. ويمكن أن يحتوي على مخاطر على حقوق الأشخاص المعنيين وحياتهم والضمانات الممنوحة لهم ⁽²⁾. كما تضطلع السلطة الوطنية بصلاحيات البحث والتحري ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة وبمناسبتها قيامتها بمهامها للسلطة أن تخطر النائب العام المختص فورا في حالة معاينة وقائع تحتل الوصف الجزائي ⁽³⁾.

2- التدابير الإدارية المتخذة من قبل السلطة الوطنية:

تتخذ السلطة الوطنية في إطار المهام المنسوبة إليها تدابير وإجراءات إدارية في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام القانون 07-18 نص عليها المشرع تحت عنوان " الإجراءات الإدارية " ⁽⁴⁾ والمتمثلة في الإجراءات التالية:

- الإنذار: وهو الإجراء الذي مفاده تنبيه المسؤول عن المعالجة بالزامية مطابقة معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي للأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية المعطيات الشخصية.

1 - المادة 29 من القانون رقم 07-18.

2 - المادة 30 من القانون رقم 07-18.

3 - كاملة بوعكة، مرجع سابق، ص: 61.

4 - أنظر: المواد 46-47-4 و 48 من القانون 07-18.

- الإعذار: الذي هو بمثابة إخطار وإجبار المسؤول عن المعالجة بالتزامه بمقتضيات أحكام القانون 07-18 خلال مدة محدّدة قبل اللجوء للقضاء.

- السحب المؤت: أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص، وهو من أخطر الجزاءات الإدارية التي قد يتعرض لها المسؤول عن المعالجة لاسيما إذا كان موضوع التصريح أو الترخيص يمسّ بالأمن الوطني أو منافيا للأخلاق والآداب العامة (1).

- توقيع الغرامات: التي تقدر بـ 500.000 دج في حالة الرفض بدون سبب شرعي حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في هذا القانون (2). إضافة إلى حالة عدم تبليغ السلطة الوطنية عند وقوع تغيير في المعلومات وكشف هوية المسؤول عن معالجة المعطيات عند العموم وغيرها والتي تعتبر خرقا للقواعد الشكلية.

ثانيا: الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية:

وضع القانون رقم 07-18 قواعد جزائية لحماية خصوصية البيانات ذات الطابع الشخصي وضمان حقوق الأفراد في حياتهم الخاصة من مختلف التجاوزات والانتهاكات الماسة بالمعطيات الشخصية وكذا معالجتها، وفرض عقوبات لقمع الجرائم الواقعة عليها والتي تشمل نوعين من الجرائم تناولها المشرع في جملة من النصوص القانونية (3) على النحو التالي:

(1) - الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية للمعالجة وهي جرائم عديدة ومتنوعة نذكر منها ما يلي:

(أ) - الجرائم المتعلقة بتسيير المعطيات الشخصية: وتشمل جريمة المعالجة غير المشروعة التي تم تجريمها بموجب المواد 57-58- وكذا 59 من القانون 07-18 حيث

1 - المادة 48 من القانون 07-18.

2 - المادة 2/47 من نفس القانون.

3 - المواد من 54 إلى 74 من القانون رقم 07-18.

نصّت هذه الأخيرة ⁽¹⁾ على أنّه يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كلّ من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كلّ من قام بالاستعمال للمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص ⁽²⁾.

أما جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات فإنّها قد ترتكب من قبل أشخاص معينين كالمسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن ⁽³⁾.

وتتمثّل أهم هذه الجرائم في جريمة إفشاء معلومات محمية بموجب القانون 07-18 التي نصّت عليها **المادة 62** والجريمة المتعلقة بالولوج للسجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي دون أن يكون الشخص مؤهلاً لذلك والمعاقب عليها بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ⁽⁴⁾.

(ب) - الجرائم المتعلقة بحقوق الشخص المعني: حيث خول المشرع للأشخاص المعنيين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من الحقوق في مواجهة المسؤول عن المعالجة وذلك بهدف السماح لهم بحماية حياتهم الخاصة من كل اعتداء، ومن هذه الجرائم ما نصّت عليه **المادة 55 من القانون رقم 07-18** والمعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

(2) - الجرائم الماسّة بالقواعد الإجرائية (الشكلية) للمعالجة:

¹ - المادة 59 من نفس القانون

² - المادة 2/65 من القانون رقم 07-18.

³ - تعاقب المادة 69 عن هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

⁴ - المادة 63 من نفس القانون.

لضمان سلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي من مختلف المخاطر المحدقة بها،
ألزم المشرع المسؤول عن المعالجة بالحصول على تصريح أو ترخيص أي ضرورة
اتخاذ مجموعة من الإجراءات وأيّة مخالفة لها يتعدّ جريمة معاقب عنها ومن الجرائم الماسّة
بالقواعد الإجرائية نذكر ما يلي:

(أ) - الجرائم المتعلقة بالإجراءات المسبقة عن المعالجة:

بالرجوع إلى نص المادة 12 من القانون 07-18 نصّ المشرع على ضرورة خضوع
كلّ عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو
 لترخيص منها، وكلّ إخلال بهذا الإلتزام يُعدّ جريمة معاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس
سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج⁽¹⁾.

(ب) - الجرائم المتعلّقة بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو دولة أجنبية:

وهي كلّ خرق لأحكام المادة 44 من القانون 07-18 من قبل المسؤول عن المعالجة
والتي تقتضي ضرورة حصول المسؤول عن المعالجة على ترخيص صادر عن السلطة الوطنية
لنقل المعطيات الشخصية وشرط تعهد و التزم الدولة الأجنبية بالحماية الكافية لخصوصية حياة
الأفراد وحماية حقوقهم الأساسية، ولقد خصّ القانون 07-18 هذا النوع من الجرائم بعقوبة
الحبس من (1) سنة إلى (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج⁽²⁾.

(ج) - الجرائم المتعلّقة بإجراءات الحماية والتعاون مع السلطة الوطنية: يتحقق هذا

النوع من الجرام بتحقيق إحدى صوره المنصوص عليها في قانون حماية المعطيات الشخصية
منها تلك المنصوص عليها في المادة 1/65 والمادة 61 التي تعاقب بالحبس من ستة (6)
أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين

¹ - لمادة 56 من القانون رقم 07-18.

² - انظر: المادة 67 من نفس القانون.

العقوبتين فقط كل من عرقل عمل السلطة الوطنية بالاعتراض على إجراء عملية التحقق في عين المكان أو إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقييم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر وواضح، كما يتحقق هذا النوع من الجرائم عند امتناع مقدم الخدمات بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية وفقا لنص المادة 66 من القانون السالف الذكر (1).

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية، نشير إلى أنّ موضوع حماية المعطيات الشخصية في الفضاء الرقمي يُعدّ أحد القضايا البالغة الأهمية التي تواجه المؤسسات المالية اليوم لاسيما في ظلّ التطور التكنولوجي السريع وزيادة الاعتماد على الأنظمة الرقمية في تقديم الخدمات المالية، حيث أصبحت البيانات الشخصية عرضة للمخاطر والتهديدات السيبرانية ما يتطلب السعي نحو توفير الحماية اللازمة لتأمين الحياة الخاصة للأفراد وحماية معطياتهم الشخصية من خلال فرض عقوبات منها الإدارية والجزائية لكل إخلال بالأحكام القانونية الواردة في القانون 07-18 الذي جاء ليعزّز الحماية المقررة للمعطيات الشخصية والتي تشكّل تحديا مستمرا يتطلب وضع إستراتيجيات فعّالة وتعاون متواصل بين الجهات المعنية لتحقيق التوازن بين مقتضيات التقدم التكنولوجي وضمان الأمان لحياة الأفراد وخصوصياتهم. وعلى ذلك نقدم بعض الاقتراحات التي قد تساهم في تحقيق الحماية الفعلية للمعطيات الشخصية في الفضاء الرقمي ومنها:

- تنظيم دورات تكوينية لفائدة المؤسسات العمومية والخاصة لشرح مضمون القانون رقم

07-18.

¹ - بن دعاس سهام، بن عثمان فوزية، مرجع سابق، ص: 1695.

- التوعية وتحسيس الأفراد بضرورة التحلي بالعقلانية في استعمال بياناتهم في الفضاء الرقمي وتحذيرهم من المخاطر المحدقة بهم من جهة وتوعيتهم بكيفية حماية بياناتهم عند استخدام الخدمات الرقمية.
- استخدام تقنيات التشفير لحماية البيانات أثناء النقل والتخزين.
- تحقيق التوازن بين الابتكار والأمان لضمان الثقة والاستقرار في المعاملات البنكية.

إستمارة المشاركة

الإسم اللقب: صالح سعيدي

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر " أ " .

البريد الإلكتروني: Prof.saidi2020@gmail.com

التخصص ومجال البحث: القانون الخاص (قانون التأمين).

مؤسسة الانتماء : كلية الحقوق - سعيد حمدين - الجزائر 1-.

عنوان المداخلة: ضبط نشاط التأمين في ظل التحول الرقمي.

الملخص:

شهد قطاع التأمين عندنا، وعند الكثير من الدول في العالم قاطبة ثورة تكنولوجية، متمثلة في تقنية الرقمنة، وهذا ما يسم ب: التأمين الرقمي.

ولقد تناولنا في هذه الورقة البحثية الإطار المفاهيمي للتأمين الرقمي في المبحث الأول، ثم عرجنا إلى واقع الخدمات التأمينية الإلكترونية في الجزائر في المبحث الثاني، ثم ختمنا هذه الورقة بنتائج التي توصلنا إليها من خلال تحليل الموضوع محل البحث وبعد ذلك إستعرضنا التوصيات التي رأينا أنها بحق مهمة.

ملخص المداخلة الموسومة ب:
"ضبط نشاط التأمين في ظل التحول الرقمي"
"Control Insurance Activity in the light of digital Transformation"
"ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم ب:
" ضبط النشاط المالي لمواجهة التحديات الجديدة للرقمة "
" Within the national Forum Tagged : Controlling Financial
Activity un the face of the New Challenges of Digitization"

المنعقد بتاريخ: 2024/06/02

الدكتور: سعيد صالح

أستاذ محاضر " أ "

كلية الحقوق - سعيد حمدين - الجزائر - 1-

Prof.saidi2020@gmail.com

الهاتف: 0772127022

الملخص:

يعتبر التحول الرقمي، وتقديم خدمات التأمين إلكترونيا من التحديات التي تواجه قطاع التأمين في الجزائر.

ولقد أدركت شركات التأمين في السنوات الأخيرة تغير فئة العملاء وتغير سلوكهم وإحتياجاتهم، حيث أصبحوا ذوي مواصفات جيدة ولهم مستوى راقى في التعلم والمعرفة وعلى إطلاع دائم بالتطورات في عالم التكنولوجيا لاستخدامهم الأنترنت باستمرار، لذلك أصبحوا يطالبون بالاستخدامات الرقمية التي تستند على الأجهزة المحمولة الذكية، وتطبيقات الأنترنت، ولقد تأثرت صناعة التأمين عندما بالثورة التكنولوجية، ولجأت لإدخال التقنيات الرقمية في أعمالها، والتي تمثل المحركات الرئيسية للتحول الرقمي، وهذا ما عالجت هذه الورقة البحثية، علاوة على تسليط الضوء على المجهودات المبذولة والمعوقات الملحوظة، وختمناها بجملة من التوصيات.

الكلمات المفتاحية:

شركة التأمين، الخدمات التأمينية، الرقمنة، التأمين الإلكتروني، التأمين الرقمي.

Summary:

Digital transformation and the provision of insurance services electronically are challenges facing the insurance sector in Algeria.

In recent years, insurance companies have realized a change in the category of customers and a change in their behaviors and needs. “where they have become well-qualified and have a high level of learning and knowledge, and I’m updated with developments in the tech world to keep them online. So they have come to demand digital uses based on smart mobile devices and internet applications, and our insurance industry was impacted by the technological revolution, and I came to introduce digital technologies into its business. These are the main drives of the digital transformation, and that’s what this paper addressed, Aswell as addressing the efforts made and the obstacles, and sealed them with a number of recommendations.

Keywords:

Insurance companies, insurance services, digitization, electronic insurance, digital insurance.

" ضبط نشاط التأمين في ظل التحول الرقمي "

الدكتور: سعيد صالح

أستاذ محاضر (أ)

كلية الحقوق- سعيد حمدين- جامعة الجزائر-1-

ضمن فعاليات الملتقى الوطني :

(ضبط النشاط المالي في مواجهة التحديات الجديدة للرقمنة)

(2024/06/02)

Prof.saidi2020@gmail.com

الهاتف: 0772127022

توطئة:

يُعد نشاط التأمين من الأنشطة الاقتصادية المهمة في المجتمعات المتطورة، ذلك أنه يتأسس على فكرة التعاون والتكافل بين المكتتبين لمجابهة الخسائر الناجمة على تحقق الأخطار المؤمن منها، وذلك بالتقليل من آثارها السلبية على الأفراد، إذ يعمل بمساهمات مشتركة للأفراد يتم تجميعها للاستفادة منها عند الضرورة وهذا ما أدى بالمشروع الوطني إلى تنظيم قطاع التأمين بموجب الأمر 95-07⁽¹⁾ المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في: 20/02/2006.

ولقد شهدت صناعة التأمين في السنوات الأخيرة تحولا كبيرا نحو الرقمنة، ونعني بهذا تحول التأمين من التأمين في صورته الكلاسيكية إلى التأمين الرقمي، أي إستخدام التكنولوجيا الحديثة مثل: - الأنترنت وتطبيقات الهاتف المحمول، والذكاء الاصطناعي بهدف تحسين عمليات التأمين وتقديم خدمات أفضل للعملاء، ولذلك سعت أغلب الدول إلى إستغلال هذه التكنولوجيا لتحسين خدماتها التأمينية.

¹ - أمر 95-07 مؤرخ في: 25/01/1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 13، معدل ومتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في: 20/02/2006، ج ر، عدد 15.

إن الجزائر كغيرها من بلدان المعمورة، إهتمت برقمنة الخدمات التأمينية فلقد شهدت تغييرات كثيرة من أجل الانتقال من المفهوم التقليدي إلى المفهوم الإلكتروني الحديث، والذي يرنوا إلى عصرنة الخدمات التأمينية المقدمة لتحقيق رفاهية المواطن خاصة والمجتمع عامة والتأقلم مع محيطها الجديد، الذي يزداد رقمنة يوما بعد يوم، وهذا من خلال إتباعها لجملة من الإجراءات والتوجيهات الحديثة في مجال الخدمات التأمينية.

وعليه فإن إشكالية هذه الورقة البحثية هاته تتمحور حول ما يلي:

إلى أي مدى سائر قطاع التأمين عندنا (في الجزائر) للتطورات الرقمية للوصول إلى خدمات إلكترونية في ظل فراغ قانوني للتأمين الإلكتروني ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الورقة البحثية إلى محورين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين الإلكتروني.

المبحث الثاني: واقع الخدمات التأمينية الإلكترونية في الجزائر.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للتأمين الإلكتروني:

سننتظر في هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو الآتي:

- - المطلب الأول: تعريف التأمين الإلكتروني.
- - المطلب الثاني: أهمية التأمين الإلكتروني.
- - المطلب الثالث: خدمات التأمين الإلكترونية.
- - المطلب الرابع: تأمين الأخطار الإلكترونية.

المطلب الأول

تعريف التأمين الإلكتروني

هناك عدة تعريفات للتأمين الإلكتروني ومن أبرزها:

- يعرف التأمين الإلكتروني بصفة عامة على أنه: " إستعمال شبكة الأنترنت وتقنيات المعلومات ذات العلاقة في إنتاج وتوزيع المنتجات والخدمات التأمينية ."
- كما عرف التأمين الإلكتروني أيضا بأنه: " تقديم التغطيات التأمينية وما يتعلق من عرض وتفاوض وتعاقد عبر الأنترنت، كذلك يكون الدفع وتوصيل الوثيقة وعمليات تسوية المطالبات يكون من خلال الإنترنت⁽¹⁾.
- إنه وبالرجوع إلى **قانون التأمينات 95-07** نجده لم يشير إلى عقد التأمين الإلكتروني، ما يدفعنا إلى البحث عن تعريف العقد الإلكتروني وربطه بالوظيفة التأمينية، فحسب **المادة 2/6 من قانون التجارة الإلكترونية**، **العقد الإلكتروني** بما يلي: " بمفهوم القانون 04-02 المؤرخ في: 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية فهو: " عقد يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي المتزامن لأطرافه بالجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني ".

¹ - عبد أحمد أبو بكر ، دراسة تحليلية لمدى إستفادة شركات التأمين من تطبيقات شبكة الأنترنت (ممارسة التأمين الإلكتروني: المزايا والمعوقات) جامعة الزيتونة الأردنية، دون سنة، نشر، ص: 02 الموقع الإلكتروني:

www.zuj.edu.jo/wp-content/staff--:research....eid-ahmed/111pdf,

تاريخ الزيارة 2024/05/12

وبالرجوع للمادة 4/2 من قانون 04-02 يعرف العقد بأنه: " كل إتفاق أو إتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرّرت مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لايمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه ... " (1).

وعرفت المادة 10/3 من قانون 04-18 الاتصالات الإلكترونية: " كل إرسال أو تراسل أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية " (2). وعليه، يقصد بعقد التأمين الإلكتروني إتفاق لتقديم خدمات تأمينية من خلال إستعمال الوسيلة الإلكترونية دون الحضور الفعلي للأطراف ".

المطلب الثاني

أهمية التأمين الإلكتروني

ينطوي التأمين الإلكتروني على أهمية بالغة تتمثل فيما يلي:

- 1/- يؤدي التأمين الإلكتروني إلى تخفيض أعمال الإدارة الداخلية عن طريق إجراء الأعمال بصورة إلكترونية.
- 2/- تخفيض الوقت الحقيقي لإجراء الأعمال، وتحسين مستويات الإدارة.
- 3/- يساهم التأمين الإلكتروني بقوة في توسيع مجال التجارة الإلكترونية وتقنية المعلومات، على أساس أنه من وسائل المبادلات الالكترونية التي تتسجم مع النشاطات التجارية التي تمتاز بالسرعة والمرونة.
- 4/- يؤدي التأمين الإلكتروني إلى تخفيض العمولات التي تدفع للوسطاء والسماسرة والمنتجين عن طريق البيع مباشرة.

¹ - يتوجي سامية، أطر رقمنة الإدارة العمومية في مشروع، الجزائر الالكترونية 2013، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، العدد 18، جوان 2015، ص ص: 207-208.

² - قانون 04-18 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية.

5/- يساعد إجراء عملية التأمين إلكترونياً في إختصار عمليات التأمين التقليدية والطويلة، ذلك أن التأمين عملية معقدة تنطوي على إجراءات طويلة، فالتأمين الإلكتروني تبعاً لذلك يختصر هذه العمليات وذلك بأقل خطوات ممكنة⁽¹⁾.

6/- يساهم التأمين الإلكتروني في إنتشار وتوسيع أنواع معينة من التأمين، مثال ذلك:

- - التأمين على السيارات؛
- - التأمين على السكن والمستلزمات المنزلية، والمشاريع الاستثمارية، لأنها أكثر ملائمة للتوزيع عبر الانترنت، ذلك أن وضعها وتقدير قيمتها يكون بإستعمال عدد قليل من المقاييس.

المطلب الثالث

خدمات التأمين الإلكترونية

تتنوع الخدمات التأمينية، بين تأمين على الحياة، الأشخاص، الممتلكات... ومن أهم أنواع الخدمات التأمينية نجد:

- التأمين على الأخطار والممتلكات: وذلك بكافة أنواعها:

➤ - السرقة؛

➤ - الحريق والتلف حسب مقتضيات المادة 44 من قانون التأمينات 95-07.

➤ - البناء وفق ما جاء في المادة 175 وما يليها من قانون التأمينات " (2).

إن الأخطار التي تتعرض لها تحوّل إلى شركة التأمين بتكلفة تتمثل في قسط التأمين الذي يدفع للمؤمن لقاء قبوله تلك الأخطار.

- التأمين على الأشخاص: ومن أهمها، التأمين على الحياة بأنواعه الفردي، الجماعي، المختلط الذي يوفر حماية مادية لمستقبل الفرد، وأفراد أسرته عند بلوغه سن التقاعد، فإنه يخدم كل من الفرد والمجتمع، وهذا ما جاء في الأمر 95-07 في المادة 64 منه⁽³⁾.

¹ - خضر مهاج الطيطي، إدارة تكنولوجيا المعلومات، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص: 78.

² - أمر 95-07 السابق الإشارة إليه.

³ - تنص المادة 64: " التأمين في حالة الحياة، عقد يلتزم بموجب المؤمن بدفع مبلغ للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط إذ بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ ".

- **تأمين المسؤولية المدنية:** يتم التأمين في هذه الصورة، عن الضرر الذي ينتج عن مسؤولية الفرد إتجاه الغير مثل تأمين السيارات والسفن والطائرات وتأمين أصحاب المهن الحرة، (المواد 56 وما يليها من الأمر 95-07).

المطلب الرابع

تأمين الأخطار الإلكترونية:

من المؤكد أن إنتشار المتزايد لإستعمال الأنترنت خاصة مع تطور التجارة الإلكترونية، تسبب في إنتشار ظاهرة القرصنة، وأخطار الهجمات الالكترونية مما يستدعي معه توفير حماية تأمينية، التي يصعب في بعض الأحيان توفيرها لعدم توافر البيانات والاحصائيات حول الخسائر وكيفية التسعير، وتجدر الإشارة أن هذا النوع الجديد من التأمينات لم يتم تأطيره في تقنين التأمينات رقم 95-07. ويفهم من عبارة التأمين على الأخطار الإلكترونية، حماية تأمينية تستخدم لحماية الشركات أو أي شخص يزاول نشاطا معيناً عن طريق شبكة الأنترنت وكذلك الأفراد المستخدمين لشبكة الأنترنت من المخطر القائمة على إستخدام تلك الشبكة.

المبحث الثاني

واقع الخدمات التأمينية الإلكترونية في الجزائر

إن التقدم في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال أصبح اليوم في غاية الأهمية لبناء إقتصاد قوي وكفء يركز على المعرفة والمعلومات، حيث فضلت الدولة الجزائرية تطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال وجعلها في صلب إستراتيجيات وسياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبعنوان إنجازاتها واستخدامها للتكنولوجيات الجديدة،

تم تصنيف الجزائر على أنها البلد الثالث الأكثر ديناميكية في العالم من طرف الهيئة الدولية للاتصالات، والتي تعتبر أعلى هيئة دولية في مجال الاتصالات، كما تم ترتيبها مع البلدان التي أنجزت تقدما محرزاً في ميدان تطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال: فما هو واقع رقمنة خدمات التأمين في الجزائر ؟ وماهي معوقاتهما ؟ وللاجابة على هذا التساؤل إرتأينا توزيع ذلك على مطلبين إثنين وهما:

المطلب الأول: الجهود المبذولة لرقمنة قطاع التأمين في الجزائر.

المطلب الثاني: معوقات رقمنة قطاع التأمين.

وهذا ما سنتناوله تاليا:

المطلب الأول

الجهود المبذولة لرقمنة قطاع التأمين في الجزائر

نستشف من تصريحات المسؤولين في الدوائر الرسمية (في بلادنا) حول تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أنهم مهتمون بهذه التكنولوجيا التي هي سمة العصر الحديث، وأنها مرحلة حتمية يجب الوصول إليها. الجدير بالذكر أن المؤسسات التأمينية تفاوتت في مسألة اعتمادها على تقنية الرقمنة، وإتضح لنا من خلال بحثنا هذا اعتمادها (أي المؤسسات التأمينية) على مواقع وايب للتعريف بها، وبتصفح مواقع الويب لشركات التأمين الجزائرية: العمومية منها أو الخاصة، نسجل ملاحظة هامة مفادها أن الانترنت غير مدرجة البتة ضمن أولويات البعض منها.

وفي الناحية الأخرى نجد أن بعض الشركات أولت أهمية بالغة لمثل هكذا تكنولوجيا الجديدة⁽¹⁾، بحيث أصبحت تتناغم مع الآليات الحديثة، ويسوغ لنا القول دون شطط أن عهد موقع الأنترنت للمؤسسة الذي يكتفي فيه بكلمة المدير العام، وبعض المعلومات الأساسية على الشبكة قد ولى.

ومن ثم صار وجود تطبيق نقال أو العمل بنظام التفاعلية على شبكات التواصل الاجتماعي أمراً ضرورياً وبخصوص الفئات الأخرى غير متصفح الانترنت من طلبة، ومختصين، فإن تقديم الحصيلة السنوية والدراسات صاراً أمراً لا بد منه.

إن عمليات التجديد والتحيين التي تم ملاحظتها في مواقع الأنترنت لبعض الشركات بقيت مقتصرة على ما يمكن تقديمه من خدمات للزبون وبالنسبة للدفع الإلكتروني الذي أطلق مؤخراً يجب الانتظار لتتخط هذه المؤسسات في الخدمات على الخط⁽²⁾.

¹ - ومثلها موقع الشبكة الجزائرية للتأمينات " S.A.A "، وكذلك الشركة الجزائرية للتأمين " C.A.A.T ".

² - عبد القادر زهار، الخدمات على الخط شركات التأمين مطالبة بمزيد من الجهود، الجزائر: 09 فيفري 2017 لموقع الالكتروني لخدمات - على الخط، شركات - التأمين - مطالب <http://ALJAZAIRAYOUM.COM> تاريخ الزيارة: 2024/05/20.

المطلب الثاني

معوقات رقمنة قطاع التأمين

تتعدد المعوقات التي تواجه عصرنة خدمات التأمين، خاصة وعصرنة القطاع الاقتصادي (المالي) عامة في الجزائر، والتي يمكن إرجاعها إلى مايلي:

1- تستوجب تقنية الرقمنة توفير البنية التحتية الداعمة لقيام مثل هذا النوع من الاقتصاد، الذي يتطلب توفر التقنيات الرقمية وآليات التواصل من شبكات الاتصال الهاتفي السلكية واللاسلكية، وخدمات الأقمار الصناعية، والكيانات المادية.

إن هذا التحدي ولاشك يُعد من أكبر العوامل التي تواجه الشركات عامة وشركات التأمين، خاصة ولمواجهة هذا التحدي الكبير تسعى عدد من الدول إلى توفير التقنيات والأدوات اللازمة لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال

2- غياب ثقافة عصرنة الخدمات لدى المؤسسات لتخوفها من المخاطر الأمنية من جهة، ومن جهة ثانية للتأخر في اعتماد الدفع الإلكتروني، حيث غابت الجزائر عن قائمة الـ 50 الأكثر إستعمالا للتقنيات الحديثة للتكنولوجيا والمعلوماتية في تصنيف وكالة " بلومبارغ "، على الرغم من التوجهات التي تتبناها الدولة في ميدان تطوير إستعمال هذا النوع من التكنولوجيا في الحياة اليومية والأنشطة الاقتصادية.

3- عدم تفعيل تقنية التوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني للوثائق رغم صدور القانون 04-15 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

4- كما أننا نسجل ارتفاع تكلفة إستخدام الأنترنت، وبالمقابل نشهد إنخفاض متوسط الدخل السنوي للفرد في العديد من الدول النامية.

5- ضعف الموارد البشرية غياب الخبرات التكنولوجية اللازمة نتيجة وجود أمية معلوماتية، فنجد أن معضلة اللغة تشكل عائقا حقيقيا أمام نجاح التجارة الإلكترونية، والتسويق الإلكتروني، فالمواقع التي تستعمل اللغة العربية لا تمثل أكثر من 0.5% من مساحة الاستخدام على شبكة الأنترنت مع ضعف الإلمام باللغة الإنجليزية والفرنسية مما يعوق الاستفادة من كافة مواقع شبكة الاتصالات الدولية نظرا لأن 80% من هذه المواقع تستخدم اللغة الأجنبية.

6- ضعف الإطار التشريعي الذي يحمي المعاملات الإلكترونية عامة والتأمينية خاصة في ظل إنفتاح الأسواق، والولوع إلى الاقتصاد الرقمي.

ومن خلال ما ذكرنا آنفا، يبدو لنا واضحا بأن الجزائر تعاني " فجوة رقمية " متسعة رغم ما حقته من نمو وعصرنة لأجهزتها.

خاتمة:

توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى نتائج التالية:

1/- غياب التكريس القانوني لخدمة التأمين الإلكتروني، رغم توجه الدولة نحو رقمنة القطاعات في إطار سياسة مشروع الجرائر الإلكترونية ما يجعلنا أمام فراغ قانوني دفع بشركات التأمين إلى العزوف عن تقديم خدماتها الرقمية.

2/- إمتناع وإعراض فئات واسعة في المجتمع عن التأمين، بسبب نقص الوعي التأميني لدى غالبية الأفراد.

التوصيات:

من خلال بحثنا هذا، نقترح ما يلي:

1/- ضرورة إعادة النظر في الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، لمواكبة التحولات التكنولوجية، وإيجاد نصوص قانونية وتنظيمية لتنظيم التأمين الإلكتروني، الذي يعتبر ضرورة ملحة في ظل تنامي التكنولوجيا.

2/- ضرورة تضمين قانون التأمينات رقم 95-07 التأمين على المخاطر الإلكترونية كنوع جديد لخدمات التأمين في السوق الرقمي.

3/- ضرورة إنشاء شركات التأمين مواقع إلكترونية افتراضية لعرض خدماتها وتسويقها مع تحيينها من حين لآخر.

4/- ضرورة تطوير الأنظمة الإلكترونية للبنوك، وإدخال وسائل الدفع الإلكتروني لإرتباط فكرة التأمين الإلكتروني بالعمل المصرفي لإختصار الجهد والوقت.

5/- تعديل قانون التأمينات بغرض تغطية مخاطر الوباء، خاصة مع ما أظهرته أزمة كورونا، وعزف الشركات عن التعويض بحجة أن الوباء لايدخل ضمن الكوارث الطبيعية من خلال إنشاء تأمين، جديد خاص بالأمراض الصحية، من جهة، ومن جهة ثانية ضرورة التوجه نحو رقمنة قطاع التأمين، خاصة في ظل ما فرضته أزمة كوفيد من ضرورة التباعد الاجتماعي، والتقارب الافتراضي لإستمرارية عمل المرافق.

6/- إدراج تخصصات استخدام تكنولوجيا المعلومات في مجال التأمين في الجامعات، ومراكز التكوين لزيادة المعرفة وضمان الكوادر الفنية المتخصصة لمواجهة المنافسة.

7/- تخصيص التمويل الكافي للتحويل الرقمي.

8/- التحسين والتطوير الدائم للموقع الإلكتروني خاصة من الجانب الإبداعي، حتى يظل قادراً على المنافسة.

9 /- تحسين الخدمات التأمينية الإلكترونية وفق المعايير الدولية.

10/- تفعيل الدفع الإلكتروني عن بعد دون التنقل إلى الصندوق

11/- الوقوف على مقترحات المؤمنين والاهتمام بحل مشاكلهم ومعرفة الخدمات التي يرغبون فيها، والأخذ بها على محمل الجد.

المصادر والمراجع:

1/- المصادر:

- الأمر 95-07 المؤرخ في: 25/01/1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 13 معدّل ومتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في: 20/02/2006، ج ر، عدد 15.
- الأمر 10-01 المؤرخ في: 26/08/2010، ج ر، عدد 49،
- القانون 11-11 المؤرخ في: 18/07/2011، ج ر، عدد 40.
- القانون 13-08 المؤرخ في: 30/12/2013، ج ر، عدد 68.
- القانون 19-14 المؤرخ في: 30/12/2019، ج ر، عدد 81.
- أمر 18-05 المؤرخ في: 10/05/2018 يتضمن قانون التجارة الإلكترونية، ج ر، عدد 28، صادر في: 16/05/2018.
- قانون 04/02/2004، مؤرخ في: 23 يونيو 2004، يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، الصادر بتاريخ: 27/07/2004 معدّل ومتمم بموجب القانون 10-06 المؤرخ في: 21/08/2010، ج ر، عدد 41، الصادر في: 23/08/2010.
- قانون 15-04 مؤرخ في: 01/02/2015 يتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر، عدد 06.

(02) - مقالات:

- يتوجي سامية، أطر رقمنة الإدارة العمومية في مشروع، الجزائر الالكترونية 2013، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، العدد 18، جوان 2015،

(03) - مواقع الإنترنت:

- عيد أحمد أبو بكر، دراسة تحليلية لمدى إستفادة شركات التأمين من تطبيقات شبكة الأنترنت (ممارسة التأمين الإلكتروني: المزايا والمعوقات)، جامعة الزيتونة الأردنية، دون سنة نشر، ص: 02 الموقع الإلكتروني: www.zuj.edu.jo/wp-content/staff--:research....eid-ahmed/11pdf، تاريخ الزيارة 2024/05/12.

- عبد القادر زهار، الخدمات على الخط شركات التأمين مطالبة بمزيد من الجهود، الجزائر: 09 فيفري 2017 الموقع الالكتروني <http://ALJAZAIRAIYOUN.COM> تاريخ الزيارة: 2024/05/20.

(II) - المراجع:

الكتب:

خضر مهاج الطيطي، إدارة تكنولوجيا المعلومات، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 1

ورقة بحثية مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني الموسوم بـ:

"ضبط النشاط المالي في مواجهة التحديات الجديدة للرقمنة"

- الدكتورة دوايسية كريمة، أستاذة محاضرة أ.
- الدكتورة حميرة امينة، أستاذة مساعدة ب.
- الدكتور حدو رابح، أستاذ محاضرة أ.

عنوان المداخلة:

"مدى دستورية سلطة الهيئات الرقابية على المؤسسات المالية"

ملخص:

إنّ دستورية الهيئات الرقابية للمال العام في الجزائر لم تعرف تناسق وانسجام بين الهيئات ذات الطابع الدستوري والهيئات الغير دستورية مما استلزم التفكير في انشاء سلطة الضبط المالي تكون هيئة دستورية منسقة لجهود عمل كل الهيئات الرقابية في المجال المالي خاصة ما تعلق منها برقابة الصفقات العمومية والبرامج الحكومية الضخمة، لان المجال المالي يعد شريين للاقتصاد الوطني ولمجتمع.

والهيئات المصنفة كهيئات دستورية تتمثل في البرلمان الذي يمثل الرقابة الشعبية على المال العام وكذا مجلس المحاسبة الذي يعد رقابة شبه قضائية على المال العام ورقابة السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد والتي تلتزم بمكافحة الفساد المالي.

Summary:

The constitutionality of public financial oversight bodies in Algeria has not achieved coherence and harmony between constitutional and non-constitutional bodies. This situation necessitates the consideration of establishing a Financial Regulatory Authority as a constitutional body to coordinate the efforts of all oversight entities in the financial sector, especially regarding the monitoring of public contracts and large government programs, as the financial sector is the lifeblood of the national economy and society.

The bodies classified as constitutional include the Parliament, which represents popular oversight of public funds, as well as the Court of Auditors, which provides quasi-judicial oversight of public funds, and the High Authority for Transparency and Anti-Corruption, which is committed to combating financial corruption.

مقدمة:

تعتبر الهيئات الدستورية للرقابة المالية من أهم أدوات الحوكمة الرشيدة في الدول الحديثة، حيث تلعب دوراً حاسماً في حماية المال العام وتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد العامة، تُنشأ هذه الهيئات استناداً إلى نصوص دستورية تمنحها استقلالية تامة وصلاحيات واسعة لمراقبة المؤسسات الحكومية والشركات العامة لضمان الامتثال للقوانين المالية والحد من التجاوزات والفساد.

يشمل دور هذه الهيئات إجراء التدقيق المالي، وتقييم الأداء، ومراقبة تنفيذ الميزانيات، وفحص مدى كفاءة وفعالية استخدام الأموال العامة في تلبية احتياجات المجتمع. وتقوم بتقديم تقارير دورية للجهات العليا مثل البرلمان أو رئيس الدولة، مما يساهم في تعزيز الثقة العامة وتحقيق العدالة المالية.

ومن أبرز الأمثلة على هذه الهيئات مجالس المحاسبة وهيئات مكافحة الفساد التي تعمل على توجيه الجهود الوطنية نحو إدارة فعّالة للموارد، حيث تمتاز بسلطة الرقابة والتحقيق وإحالة القضايا للجهات القضائية عند اكتشاف تجاوزات.

بهذا الشكل، تشكل الهيئات الدستورية للرقابة المالية دعامة أساسية لضمان النزاهة والاستدامة في إدارة المال العام، وتسهم في بناء نظام مالي يتسم بالشفافية ويعزز من التزام الدول بمبادئ الديمقراطية والمساءلة. وعلى ضوء ما تقدم ذكره نطرح الاشكالية البحثية كما يلي: **ما مدى دستورية هيئات الرقابة المالية في التشريع الجزائري؟**

وعلى ضوء هذه الاشكالية قسمنا المداخلة الى محورين الاول بعنوان الهيئات الرقابية بصفة عامة والمحور الثاني الهيئات الدستورية للرقابة المالية.

المحور الأول: الهيئات الممارسة للرقابة المالية بصفة عامة.

1/- الإطار الدستوري:

يجب أن ينص الدستور صراحةً أو ضمناً على إنشاء هيئات مستقلة للرقابة المالية، أو أن يمنح البرلمان أو الجهات التنفيذية صلاحيات تأسيس مثل هذه الهيئات، غالباً ما تتضمن الدساتير الحديثة بنوداً حول الرقابة على المال العام لضمان الشفافية والمساءلة.

تصدر الدول قوانين تنظم عمل هيئات الرقابة المالية، مثل قوانين تضمن الاستقلال المالي والإداري لها، قد تشمل هذه القوانين إنشاء الهيئات مثل "ديوان المحاسبة" أو "هيئة مكافحة الفساد"، وتوضح دورها وصلاحياتها ومسؤولياتها.

تتمتع هيئات الرقابة المالية بدستوريتها عادة إذا كانت تتمتع بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية، مما يعزز نزاهتها ويمنع تدخلات سياسية قد تؤثر على عملها.

يتم تعيين رؤساء هيئات الرقابة المالية غالبًا بموافقة البرلمان أو بقرار من الرئيس، كما تُمنح لهم صلاحيات شاملة في الرقابة على الأموال العامة وأداء المؤسسات الحكومية، مما يدعم دستورية هذه الهيئات ويعزز الثقة العامة فيها.

لضمان دستورية هيئات الرقابة المالية، يجب أن تلتزم بالقواعد الدستورية المتعلقة بالشفافية والمساءلة، حيث تخضع تقاريرها للبرلمان أو لرئيس الدولة.

إذًا، دستورية هذه الهيئات تعتمد على تأسيسها وفقًا للإطار الدستوري، استقلاليتها، والتزامها بمبادئ الشفافية والمساءلة، وقدرتها على العمل بحرية لضمان الرقابة المالية الفعالة.

في الجزائر، توجد عدة هيئات رقابية تعمل على ضمان الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العامة ومراقبة المؤسسات الاقتصادية، وفيما يلي أبرز هذه الهيئات:

تتعدد الآليات القانونية للرقابة على المال العام في التشريع الجزائري، حيث تستند هذه الآليات إلى مجموعة من القوانين والمؤسسات التي تعمل على ضمان حسن إدارة الموارد العامة والحد من الفساد وتعزيز الشفافية. تشمل هذه الآليات ما يلي:

2/- الهيئات الرقابية بشكل عام في التشريع الجزائري

• مجلس المحاسبة:

يتمثل دوره الرئيسي في مراقبة استخدام المال العام في المؤسسات والإدارات العامة. وفقًا للدستور والقوانين الجزائرية، يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات واسعة لمراجعة الحسابات وتقييم الأداء المالي للمؤسسات الحكومية.

يقوم المجلس بتقديم تقارير سنوية إلى البرلمان ورئيس الجمهورية، تتضمن نتائج التدقيق وملاحظات حول المخالفات والتوصيات لتحسين الأداء.

• التفتيش المالي والإداري:

تقوم المفتشية العامة للمالية (IGF) بمراقبة المؤسسات العمومية والوزارات والهيئات الحكومية من خلال التدقيق المالي والإداري. تركز هذه المفتشية على مراجعة الحسابات وضمان الامتثال للقوانين المالية، وتقدم تقاريرها إلى وزارة المالية والسلطات العليا.

• قانون مكافحة الفساد:

يشكل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحد أهم آليات الرقابة على المال العام، حيث ينص على مجموعة من الأحكام لمكافحة الفساد المالي والإداري. يمنح هذا القانون السلطات الرقابية صلاحيات التحقيق في حالات الفساد المتعلقة بالمال العام وتقديم الجناة إلى العدالة، كما يُلزم المؤسسات بالإبلاغ عن أي ممارسات مشبوهة.

• البرلمان:

يتمتع البرلمان بصلاحيات مراقبة الميزانية الوطنية من خلال مناقشتها والموافقة عليها، ومراجعة تقارير مجلس المحاسبة وهيئات الرقابة الأخرى، يمكن للبرلمان استدعاء المسؤولين لمساءلتهم حول إدارة المال العام وإجراء تحقيقات في حالات التجاوزات المالية.

• قانون الصفقات العمومية:

ينظم هذا القانون عملية إبرام الصفقات العمومية والعقود الحكومية لضمان الشفافية والمنافسة النزيفة ومنع الفساد، يفرض القانون إجراءات صارمة عند تخصيص العقود العامة، ما يحد من الهدر المالي ويضمن الاستخدام الأمثل للموارد.

• الإبلاغ عن الذمة المالية للمسؤولين:

يُلزم القانون الجزائري بعض المسؤولين العموميين بالإفصاح عن ذممهم المالية كإجراء للشفافية والوقاية من استغلال المناصب العامة.

• الرقابة الشعبية والإعلام:

تعتبر الرقابة الشعبية ووسائل الإعلام عنصرين مهمين في مكافحة الفساد وضمان الشفافية، حيث تساهم في كشف التجاوزات وحث السلطات على التحرك.

تعمل هذه الآليات القانونية كمنظومة شاملة لتعزيز الرقابة على المال العام في الجزائر، حيث تساهم في حماية الموارد العامة والحد من التجاوزات وتعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات العامة.

• البنك المركزي في الجزائر:

البنك المركزي في الجزائر، المعروف باسم بنك الجزائر، يلعب دوراً مهماً في الرقابة المالية والتنظيم الاقتصادي، ولكنه ليس هيئة دستورية للرقابة المالية بالمعنى الكامل، يتضمن الدستور الجزائري إشارة إلى دوره بشكل غير مباشر من خلال تنظيم السياسة النقدية،¹ إلا أن تفاصيل تنظيمه وصلاحياته تحددها القوانين التنظيمية الأخرى، وليس الدستور مباشرة.

• دور البنك المركزي كهيئة رقابية:

يقوم بنك الجزائر بمهام تنظيمية ورقابية في المجال المالي، خاصة على البنوك والمؤسسات المالية. وتتمثل مهامه الرقابية الرئيسية في:

• تنظيم السياسة النقدية:

يعتبر البنك المركزي مسؤولاً عن تحديد السياسة النقدية للبلاد، بما في ذلك التحكم في معدلات الفائدة والتضخم، وضبط السيولة النقدية.

- الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية:

يُشرف البنك المركزي على عمل البنوك التجارية والمؤسسات المالية لضمان استقرار النظام المالي، ويقوم بفحص مدى امتثالها للقوانين المصرفية والمالية، يحدد القواعد والمعايير لضمان سلامة النظام المالي، مثل متطلبات الاحتياطي وتقييم المخاطر².

- إصدار العملة الوطنية:

بنك الجزائر هو المؤسسة المسؤولة عن إصدار العملة الوطنية، حيث يتحكم في كمية النقود المتداولة، وهو جزء من أدوات لضبط السياسات النقدية.

- حماية استقرار النظام المالي:

يعمل البنك على رصد ومنع الأزمات المالية، ويقوم بتقديم المشورة للحكومة حول السياسات التي تساهم في استقرار الاقتصاد.

- الرقابة على سوق الصرف:

يتولى البنك المركزي مهمة تنظيم ومراقبة سوق الصرف الأجنبي، ويحدد أسعار صرف العملة الوطنية بما يتوافق مع الأهداف الاقتصادية.

- استقلالية البنك المركزي:

بنك الجزائر يتمتع بدرجة من الاستقلالية في تنفيذ مهامه الرقابية والنقدية، وهذا لضمان عدم تأثير السياسات السياسية عليه. إلا أن هذه الاستقلالية تتحدد بموجب القوانين وليس الدستور، حيث يُخضعه للتوجيهات الاقتصادية العامة للحكومة.

- العلاقة مع الدستور:

في الجزائر، لم يُعتبر البنك المركزي هيئة دستورية مثل مجلس المحاسبة الذي ذُكر صراحة في الدستور، بل يُنظم بنك الجزائر وفقًا لقانون خاص يعينه كهيئة رقابية، مما يجعله مختلفًا عن الهيئات الدستورية المستقلة تمامًا التي ترد نصوصها في الدستور.

المحور الثاني: الهيئات الدستورية للرقابة المالية:

1/- البرلمان:

في التشريع الجزائري، يُعتبر البرلمان هيئة رقابية على المال العام من خلال عدة آليات وأدوات يملكها، والتي تهدف إلى ضمان الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العامة. يضطلع البرلمان الجزائري بهذه الرقابة على المال العام من خلال وظائف متعددة أبرزها:

❖ **مناقشة واعتماد قانون المالية:** يتم عرض قانون المالية (الميزانية) على البرلمان لمناقشته وإقراره،

حيث يتاح للنواب فرصة مراجعة وتقييم مخصصات الإنفاق العام وعائدات الدولة من خلال البنود المختلفة في الميزانية.

❖ **الرقابة على التنفيذ:** بعد إقرار قانون المالية، يراقب البرلمان مدى تنفيذ الحكومة للميزانية وفقًا لما تم الاتفاق عليه، في هذا الإطار يقوم البرلمان بمراجعة التقارير المالية المقدمة من الحكومة للتحقق من الالتزام بالميزانية.

❖ **الأسئلة البرلمانية:** يمكن للنواب توجيه أسئلة مكتوبة أو شفوية لأعضاء الحكومة حول قضايا تتعلق بالمال العام وإدارته، تُعتبر هذه الأداة وسيلة فعّالة للاستفسار وتوجيه الانتباه إلى أية تجاوزات محتملة.

❖ **اللجان البرلمانية:** يقوم البرلمان الجزائري بإنشاء لجان دائمة، مثل لجنة المالية والميزانية، أو لجان تحقيق خاصة عند الضرورة، والتي تتولى دراسة وفحص القضايا المتعلقة بإدارة المال العام وتقديم التوصيات.

❖ **دور مجلس المحاسبة:** يُعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة مستقلة ترفع تقاريرها إلى البرلمان بشأن الحسابات العامة وحسن استخدام المال العام. يدرس البرلمان تقارير مجلس المحاسبة، والتي تتضمن ملاحظات حول الإنفاق وتوصيات لتحسين كفاءة إدارة المال العام.

❖ **التصويت على الثقة:** في حال وجود خلل جسيم في إدارة المال العام، يمكن للبرلمان استخدام صلاحية سحب الثقة من الحكومة. هذا الإجراء يعتبر الأداة القصوى للرقابة البرلمانية، إذ يترتب عليه حل الحكومة أو التغيير في المسؤوليات.

بهذه الأدوات، يسعى البرلمان الجزائري إلى ممارسة دوره كهيئة رقابية على المال العام، لضمان عدم التجاوزات وللتحقق من حسن استغلال الموارد المالية بما يخدم مصالح الشعب.

2/- مجلس المحاسبة:

يقوم مجلس المحاسبة في الجزائر بدور هام في الرقابة على المال العام، حيث يهدف إلى ضمان الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد العامة ومنع التجاوزات المالية ويتضمن دوره الرقابي عدة آليات يستخدمها لضمان مراقبة فعالة للأموال العامة،³ وفيما يلي الآليات الرئيسية التي يعتمد عليها المجلس في ممارسة الرقابة:

❖ الرقابة على الحسابات:

يتولى المجلس مراجعة الحسابات المالية للمؤسسات العامة والإدارات الحكومية للتأكد من دقة التسجيلات والبيانات المالية، يتم التدقيق في مدى صحة الحسابات وسلامة العمليات المالية، وتحديد أية أخطاء أو تجاوزات في الإنفاق أو جمع الإيرادات.⁴

❖ التدقيق المالي والإداري:

يقوم المجلس بتدقيق شامل للعمليات المالية والإدارية للجهات الخاضعة للرقابة، مثل الوزارات والشركات العامة، يهدف هذا التدقيق إلى التحقق من مدى الالتزام بالقوانين والأنظمة المالية المعمول بها وتقييم كفاءة وفعالية استخدام الموارد.

❖ التقييم والأداء :

يشمل هذا الجانب تقييم أداء المؤسسات العامة من حيث تحقيقها لأهدافها واستخدامها للموارد المتاحة، يقوم المجلس بقياس مدى فاعلية وكفاءة الأنشطة الحكومية ويصدر توصيات لتحسين الأداء المالي والإداري.

❖ الرقابة على الصفقات العمومية:

يراقب المجلس العقود والصفقات العامة للتأكد من مطابقتها للقوانين وضمان عدم وجود تجاوزات أو فساد، يتم فحص إجراءات التعاقد ومدى احترامها لمبادئ الشفافية والمنافسة العادلة.

❖ إصدار التقارير السنوية:

يصدر المجلس تقارير سنوية تتضمن نتائج عمليات الرقابة والتدقيق التي قام بها، ويقدم توصيات لتصحيح الأخطاء وتحسين الأداء، تُرفع هذه التقارير إلى رئيس الجمهورية والبرلمان، ويتم نشرها لإطلاع الجمهور، مما يعزز الشفافية والمساءلة.

❖ التحقيق في التجاوزات:

يتمتع مجلس المحاسبة بسلطة التحقيق في التجاوزات المالية التي يكتشفها خلال عمليات التدقيق، يمكن للمجلس تقديم المسؤولين عن التجاوزات إلى الجهات القضائية إذا ثبت تورطهم في مخالفات مالية.

❖ التعاون مع هيئات رقابية أخرى:

يتعاون المجلس مع هيئات أخرى مثل هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك لتبادل المعلومات والتنسيق في مكافحة الفساد وحماية المال العام.

❖ متابعة تنفيذ التوصيات:

بعد إصدار تقاريره وتوصياته، يتابع المجلس تنفيذ هذه التوصيات من قبل الجهات المعنية لضمان تحسين الأداء وتجنب الأخطاء المستقبلية.

تهدف هذه الآليات إلى تعزيز كفاءة وشفافية إدارة المال العام، وضمان الالتزام بالقوانين المالية، وبالتالي تساهم في بناء الثقة العامة في المؤسسات الحكومية وتوفير الحماية للموارد الوطنية.

3/- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي هيئة مستقلة تُعنى بتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، وتعمل وفق آليات قانونية وصلاحيات خاصة لتحقيق هذه الأهداف. تهدف هذه السلطة إلى الوقاية من الفساد، وتعزيز ثقافة الشفافية والنزاهة في المؤسسات العامة والخاصة، وفرض الرقابة على المسؤولين عن إدارة المال العام،⁵ فيما يلي أبرز الآليات التي تعتمد عليها هذه السلطة:

❖ جمع وتحليل المعلومات:

تمتلك السلطة صلاحية جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقي البلاغات من المواطنين حول أي مخالفات مالية أو إدارية، تحلل هذه المعلومات للتحقق من مدى صحتها وتحديد الجهات أو الأشخاص المعنيين قبل البدء في التحقيقات.

❖ التحقيق في قضايا الفساد:

للسلطة الحق في إجراء تحقيقات حول شبكات الفساد المالي والإداري في المؤسسات العامة والخاصة، تشمل هذه التحقيقات مراجعة الوثائق، واستدعاء الشهود، والتحقق من الحسابات لضمان دقة وصحة المعلومات.

❖ إحالة القضايا إلى الجهات القضائية:

عندما تكتشف السلطة تجاوزات خطيرة تتعلق بالفساد، تقوم بإحالة القضايا إلى الجهات القضائية المختصة، يعمل هذا على تمكين القضاء من اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة تجاه المتورطين في قضايا الفساد.

❖ التعاون الدولي:

تتعاون السلطة مع الهيئات الدولية المعنية بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات معها. يساعد هذا التعاون في تتبع الأموال التي تم تهريبها خارج الجزائر والتحقيق في قضايا فساد عابرة للحدود، يأتي هذا التعاون ضمن إطار الالتزامات الدولية للجزائر لمكافحة الفساد.

❖ نشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد:

تقوم السلطة بحملات توعية وتثقيف تهدف إلى نشر ثقافة الشفافية والنزاهة في المجتمع، بما في ذلك تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية لموظفي الدولة والمواطنين، تسعى أيضًا إلى إدراج برامج تعليمية تهدف إلى تعزيز الوعي حول أهمية مكافحة الفساد وأضراره.

❖ إعداد تقارير دورية:

تصدر السلطة تقارير دورية عن حالات الفساد التي تم الكشف عنها وأي تحديات واجهتها في مكافحة الفساد، تُرفع هذه التقارير إلى السلطات العليا في الدولة، وتُعرض بعض أجزائها على الجمهور لتعزيز الشفافية.

❖ إلزام المسؤولين بالإفصاح عن ممتلكاتهم:

تفرض السلطة إلزامية التصريح عن الذمة المالية لبعض المسؤولين الحكوميين عند تعيينهم وخلال فترة شغلهم للمنصب وعند مغادرتهم، لمنع تضارب المصالح وكشف أي ثراء غير مشروع.

❖ التعاون مع هيئات الرقابية الأخرى:

تتعاون السلطة مع مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية وغيرها من الهيئات الرقابية في الجزائر لتنسيق الجهود وتبادل المعلومات بهدف محاصرة الفساد ومنع تسربه.

❖ رقابة الصفقات العمومية:

تراقب السلطة العقود والصفقات العمومية لضمان احترام القوانين الخاصة بالتعاقدات العامة ومنع الفساد في العمليات المالية، تستند آليات السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد إلى الالتزام بتحقيق النزاهة في الإدارة العامة، ومنع إساءة استخدام السلطة، وتطبيق القوانين، مما يساهم في تعزيز الثقة العامة وحماية المال العام.⁶

الخاتمة:

تتمثل الهيئات الدستورية للرقابة المالية في الجزائر في ثلاث هيئات رقابية شعبية بواسطة المؤسسة البرلمانية ورقابة شبه قضائية بواسطة مجلس المحاسبة ورقابة ذات طابع اداري سياسي والمتمثلة في السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد في حين هناك هيئات وطنية تمارس الرقابة المالية لكن لا تعتبر في طبيعتها هيئات دستورية، كالبنك المركزي الجزائري، ولهذا ينبغي انشاء سلطة الضبط المالي تكون هيئة دستورية تتبع لها كل الهيئات الرقابية الدستورية وغير الدستورية التي تمارس الرقبة المالية خاصة ما تعلق منها بالرقابة على الصفقات العمومية.

¹-عمار زعبي، امانة سلطاني، دور البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية في التشريع الجزائري، جامعة الوادي، المجلة لأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد الرابع، العدد الثاني، ص 724.

²-عمار زعبي، امانة سلطاني، دور البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية في التشريع الجزائري، مرجع السابق الذكر، ص 734.

³-لطفاوي محمد عبد الباسط، مجلس المحاسبة اعلى هيئة رقابية على المال العام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، مخبر حقوق القانون البحري والنقل، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد رقم 12 عدد رقم 3 جويلية 2020، ص 129.

⁴-لطفاوي محمد عبد الباسط، مجلس المحاسبة اعلى هيئة رقابية على المال العام، مرجع سابق الذكر ص 134.

⁵-حويذق عثمان، سلخ محمد امين، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة الوادي، الجزائر، مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، ص 474.

⁶-حويذق عثمان، سلخ محمد امين، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ص 481.